



الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

تقرير خاص رقم ٢٠٢١/١٧

عملاً بأحكام المادة ٥٢/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته

-:-

تاريخه: ٢٠٢١/١١/١١

الموضوع: تقرير خاص عن إدارة قطاع الإتصالات (الشبكة الثابتة).

× × ×

الغرفة السابعة :

رئيسة الغرفة: زينب حمود

والمستشاران: عبد الله القات وسناكروم سلمان

× × ×

إن ديوان المحاسبة

وفي معرض رقابته الادارية اللاحقة على وزارة الاتصالات،

وعملاً بأحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي نصت على ما يلي:

" للديوان، كلما رأى لزوماً، أن يرفع الى رئيس الجمهورية أو الى رئيس مجلس الوزراء أو الى الإدارات العامة والهيئات المعنية تقارير خاصة بمواضيع معينة وإقتراحات ملائمة لها".

ويعتبار أن قطاع الاتصالات يُعد الشريان الرئيسي والقلب النابض للإقتصاد في جميع دول العالم ويحظى نتيجة لذلك بأهمية إستراتيجية كبرى كونه من أهم الركائز في تطوير عجلة التنمية المستدامة، فقد أعدت الغرفة السابعة تقريراً خاصاً حول إدارة قطاع الإتصالات لجهة عمل مقدمي خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت وظاهرة الإنترنت غير الشرعي (المنتشرة على أعمدة الكهرباء...) ودور الكوابل البحرية ومدى إستثمار السعات الدولية التأجيرية التي تؤمنها هذه الكوابل هذا فضلاً عن عدم تنظيم قطاع البث التلفزيوني والفضائي وخسارة الخزينة العامة إيرادات ضخمة من جراء ذلك ودور الهيئة المنظمة للإتصالات في إدارة هذا القطاع الذي عُطل منذ العام ٢٠١٢ علماً أنها لا تزال لتاريخه تكبّد الخزينة العامة سنوياً مبالغ ضخمة لا يستهان بها!

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أنه تم تبليغ الجهات المعنية نسخة عن التقرير الخاص المبدئي رقم ٢٠٢٠/١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٤ وقد أبدت هذه الجهات ملاحظاتها بشأنه.

والتزاماً بمبدأ الشفافية، فإن ديوان المحاسبة ضم الأجوبة الواردة من الجهات المعنية إلى هذا التقرير الخاص كملاحق، إضافة الى ملاحظاته عليها.

وإيماناً منا بأن ديوان المحاسبة لا يمارس دوره على أساس "تربّص" أخطاء الجهات الخاضعة لرقابته بل إنه يقوم بمهامه الرقابية وفقاً للمعايير المهنية ومحاولة التعرف على الأخطاء والثغرات قبل وقوعها وبالتالي تقديم المشورة المالية والمحاسبية لهذه الجهات بهدف تحسين الأداء وزيادة الكفاءة والإنتاجية، الأمر الذي حتم بالنتيجة ضرورة تنسيق الجهود بين ديوان المحاسبة/الغرفة السابعة والجهات المخولة إدارة قطاع الإتصالات للوصول إلى أفضل السبل في إدارة المال العام والمحافظة عليه من الهدر والضياع والتأكد من حُسن استخدامه والرقابة عليه وفقاً لمعايير الرقابة الدولية وأفضل الممارسات العالمية في هذا المجال.

وبعد عقد عدة جلسات بين ديوان المحاسبة/الغرفة السابعة والجهات المعنية في وزارة الإتصالات وهيئة أوجيرو (على النحو المفصل في متن هذا التقرير) تم وضع آلية لمكافحة الإنترنت غير الشرعي تتضمن كافة الإجراءات الواجب إتخاذها لمعالجة هذا الأمر.

ولما كانت كل من وزارة الإتصالات وهيئة أوجيرو قد أعلمتا الغرفة السابعة أنهما على إستعداد تام للسير بالآلية الموضوعية إلا أن ذلك يحتاج وقتاً إضافياً لإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.

ولما كانت الآلية المذكورة قد سلكت طريقها نحو التنفيذ وذلك بدءاً من شهر حزيران ٢٠٢١ وعلى أن تبقى مسؤولية تنفيذها ومراقبة حُسن التنفيذ على عاتق جميع الجهات المعنية.

ولما كانت الغرفة السابعة قد واكبت الإجراءات المتخذة لمكافحة الإنترنت غير الشرعي حيث عُقدت عدة جلسات إستيضاحية خلال العام ٢٠٢١ لمعرفة العراقيل ومناقشة أسبابها وكيفية معالجتها لضمان نجاح تنفيذ هذه الإجراءات.

ولما كان قد تبين للغرفة السابعة وبعد مرور أكثر من عام على وضع الإجراءات الآلية الى مكافحة الإنترنت غير الشرعي وجود عقبات لا يُستهان بها تتطلب تضافر الجهود من عدة أطراف سواء تلك المعنية مباشرة بقطاع الإتصالات (وزارة الإتصالات /هيئة أوجيرو/ الهيئة المنظمة للإتصالات) أو جهاتٍ أخرى (القضاء المختص / البلديات / مؤسسة كهرباء لبنان/ الأجهزة الأمنية/).

ولا بد من الإشارة إلى أن الجهود المبذولة من قبل وزارة الإتصالات وهيئة أوجيرو قد أنتجت عدة إقتراحات (مرفقة ربطاً كملحق بالتقرير) من شأنها التخفيف من حدة هذه الظاهرة (علماء أن المطلوب هو القضاء عليها بشكلٍ نهائيّ وذلك من خلال تفعيل عمل الهيئة الناظمة للإتصالات وإنشاء شركة ليبنان تلكوم اللتان نص عليهما قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١ مع التأكيد على ضرورة تحديث هذا القانون وإعادة النظر بجميع المراسيم المتعلقة بمقدمي الخدمات والمسائل المثارة في متن هذا التقرير بما يتلاءم مع التطورات الحاصلة في قطاع الإتصالات.

هذا دون أن نُغفل المواضيع أو المسائل الأخرى المثارة أيضاً في هذا التقرير الخاص والتي لا تقل أهمية عن مسألة الإنترنت غير الشرعي ومقدمي الخدمات والغبن اللاحق بالخرينة العامة جراء عدم تحصيل الحقوق المالية المتوجبة لها الأمر الذي يقتضي إعادة النظر بالعقود المبرمة مع مقدمي الخدمات لإعادة التوازن المالي وتحقيق الشراكة الفعلية بين القطاعين العام والخاص.

وكون الرقابة على المال العام (جباية وإنفاقاً وحمايته والحرص على جبايته وفق القوانين والأنظمة النافذة) تُعد من أهم "المهام" أو "الوظائف" أو "الواجبات" المنوطة بمجلس النواب الذي يُمثّل الأمة جمعاء والحريص على حماية حقوقها لا سيما الحفاظ على المال العام، ومن البديهي القول أن هذا الدور يكتمل ويؤتي ثماره المرجوة من خلال التكامل مع دور ديوان المحاسبة الذي يعتبر الذراع الرقابي والعين الساهرة لمجلس النواب بإعتبار أن المهام التي يؤديها القضاء المالي المتمثل بديوان المحاسبة تعتبر ضرورية للحفاظ على المال العام وليس هناك من مبالغة إذا قلنا أن ديوان المحاسبة هو "حامي" المال العام بإعتباره من الأسس والمكونات اللازمة لبناء دولة القانون^١.

^١ بإعتبار أن موضوع الرقابة المالية يعد من أهم الهواجس لدى المواطن، فمن يدفع الضريبة، بغض النظر عن نوعها، يرغب دائماً في التأكد بأن العدالة متحققة عبر هذه الضريبة وأن ما دفعه من أموال سيعود بالنفع عليه وعلى المجتمع ككل ولن يكون وسيلة للإثراء غير المشروع أو مدخلاً لتجاوز القانون من قبل أي طرفٍ كان! ومما لا شك فيه أن ديوان المحاسبة يُشكل صمام الأمان في مكافحة الفساد من خلال تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية في إدارة المال العام الأمر الذي ينعكس على واقع المناخ الإستثماري، وعلى جودة الخدمات المقدمة للمواطن وكلفتها مما يؤدي بالنتيجة إلى تحفيز النمو والنهوض بالإقتصاد الوطني وتعزيز الحوكمة الرشيدة وقيم النزاهة والعدالة والمساءلة.

وإنطلاقاً مما ذُكر، سنضع بين أيدي السلطات المختصة والهيئات المعنية هذا التقرير الخاص الذي من شأنه مساعدتها على التثبت من حُسن إدارة هذا المرفق العام الحيوي وأدائه لجهة التأكد من كفاءة وفعالية وإقتصادية الإنفاق من خلال تقديم خدمات ذات جودة عالية وعلى مستوى عالٍ من الحرفية بأنسب الأسعار ودون أي إنقطاع، كما يضمن من ناحية ثانية تحقيق إيرادات ضخمة للخزينة العامة من شأنها المساهمة إلى حدٍ كبير في إنعاش المالية العامة للدولة.

ولعل أهم ما تم إستخلاصه من هذا التقرير الخاص، هو أن الإستمرار في هذا الوضع سيلحق بالخزينة العامة خسائر إضافية وتفويت الفرصة بتحقيق إيرادات ضخمة من شأنها المساهمة في إنعاش الدورة الإقتصادية عبر الإستخدام الأمثل لهذه الإيرادات إضافة الى ضرورة إعادة التوازن للعلاقة بين القطاعين العام والخاص الأمر الذي يقتضي معه وضع رؤية واضحة لإدارة قطاع الإتصالات من خلال إعداد خطة إستراتيجية شاملة لهذا القطاع بشقيه الثابت والخليوي وتعديل بعض النصوص القانونية والنظامية لا سيما مراسيم التعرفه وغيرها من المراسيم والقرارات التي ترعى عمل مقدمي الخدمات وتوزيع الإنترنت أو حتى إقرار نصوص قانونية ونظامية جديدة تحفظ حقوق الخزينة العامة وتمنع استباحة المال العام وتصونه.

مقدمة

مما لا شك فيه أن عملية الانتقال إلى مجتمع المعرفة والمعلومات من خلال قطاع الاتصالات يبقى رهن التشريعات التي تسنها الدولة بما يضمن تحقيق الأهداف المرسومة من قبلها ويحقق الإيرادات المتوقعة من هذا القطاع، ومن ناحية ثانية، ضرورة وجود بني تحتية أهمها شبكات اتصالات متطورة تؤدي خدمة ذات جودة عالية وكلفة مناسبة للمستهلك.

ونظراً لكون مرفق الاتصالات يحتاج إلى أساليب مرنة في الإدارة تتناسب وطبيعته بعيداً عن القواعد الجامدة والروتينية التي تميز المعاملات المالية العادية للجهاز الإداري للدولة وعليه فقد أعطى موازنة ملحقة^٢ تسمح له بإدارة أمواله الذاتية على نحو منفصل عن الموازنة العامة للدولة، مما يتيح له تطبيق أساليب إدارية مرنة في تنظيم حساب إيراداته ونفقاته من أجل معرفة مركزه المالي مما يساعد بالنتيجة على تقييم أدائه.

إنطلاقاً مما تقدم، لا بد من إستعراض أبرز الخطوات التي قامت بها وزارة الاتصالات وما وضعته من خطط تخدم الغاية المرجوة وتحقق بالنتيجة الأهداف المرسومة من قبلها لا سيما لجهة خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت على وجه التحديد وفقاً للتسلسل الزمني:

قامت وزارة الاتصالات خلال العامين ١٩٩٥/١٩٩٦ بإطلاق خدمات الإنترنت عبر الهاتف Dial - up من خلال إعطاء شركات خاصة خطوط تأجيرية دولية تقوم هذه الشركات بوصلها بمعداتها وتسمح بذلك بتأمين خدمة الإنترنت إلى المواطنين عبر الشبكة الهاتفية النحاسية وتحتسب كأي إتصال عادي ولكن دون أن يترافق ذلك مع فرض رسم على الشركات لقاء خدمة الإنترنت بإستثناء رسم الخط التأجيري الدولي.

- نظراً للإفتقار إلى "العامود الفقري" لتأدية خدمة الإنترنت وتأمين الشبكات اللازمة لذلك لجأت الدولة اللبنانية وقبل إنشاء شبكة خاصة بوزارة الاتصالات للإستعانة "بالقطاع الخاص" عبر إصدار عدة مراسيم في العام ١٩٩٦ رخصت بموجبها إلى عدة شركات "بإقامة وإدارة وإستثمار شبكة لاسلكية بالإتجاهين لتبادل المعلومات فقط (Radio Data Transmission Network) ضمن اراضي الجمهورية اللبنانية".

^٢ وهي موازنة منفصلة عن الموازنة العامة للدولة تتضمن نفقات وإيرادات وزارة الاتصالات مما يتيح لها القيام بدورها الإقتصادي والإجتماعي بمرونة تمكنها من مواكبة التطورات العالمية في إدارة قطاع الاتصالات.

وتكون الدولة اللبنانية بذلك قد فتحت المجال أمام القطاع الخاص لتنمية قطاع الإتصالات عن طريق "الشراكة" بين القطاعين العام والخاص من خلال خدمات الإنترنت عبر الهاتف Dial – up وخدمة الخطوط التأجيرية اللاسلكية.

- وفي العام ٢٠٠٢ وبهدف تنظيم قطاع الإتصالات على الأراضي صدر القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ الذي لم يدخل لغاية تاريخه حيز التنفيذ إلا لجهة إنشاء الهيئة الناظمة للإتصالات حيث كان من المفترض إنشاء شركة Liban telecom مع الإشارة الى إن الهيئة الناظمة للإتصالات التي ومنذ العام ٢٠١٢ (تاريخ إنتهاء مدة ولاية مجلس الإدارة) لا تمارس أية صلاحية من الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ على الرغم من وجود موظفين لدى الهيئة يتقاضون رواتب ومساهمات مالية من الخزينة العامة!

- على الرغم من أن المشرّع قد أكد بأن ادارة قطاع الاتصالات في لبنان يجب أن تبقى حصراً بيد الدولة^{٣} إلا أن "هيئة أوجيرو" تضطلع أيضاً بدور هام في إدارة هذا القطاع وتمارس مهامها تحت وصاية وزير البريد والبرق والهاتف^{٤} (وزارة الاتصالات) ومهمتها ادارة واستثمار المنشآت والتجهيزات المنقلة الى الدولة اللبنانية من شركة راديو أوريان التي إنتهى الاتفاق معها بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١ وقد أنيط بهيئة أوجيرو ادارة وتشغيل الحاسب الالكتروني (كومبيوتر) الموجود لدى المديرية العامة للبرق والهاتف وتطويره أو تغييره عند الاقتضاء^{٥}. كما جرى تكليفها بأعمال الصيانة للمنشآت والتجهيزات العائدة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك لحساب المديرية العامة للاستثمار والصيانة^{٦}.

- وقعت مذكرة التفاهم رقم ١/٢١/٢٠٠٦ بين وزير الإتصالات في حينه والشركات المرخص لها من الدولة اللبنانية لإقامة وإدارة شبكات لاسلكية لنقل المعلومات لإدخال تقنيات وخدمات ال DSL إلى لبنان لكي تحل مكان تقنية Dial- up التي بدأت تشكّل خطراً على الشبكة والسنترالات وتسبب ضغطاً عليها.

- بعد التباحث مع مديريةية تكنولوجيا المعلومات لدى هيئة أوجيرو تقدمت شركة CISCO الأميركية بتجهيزات هي عبارة عن بوابتين دوليتين للإنترنت لتأمين خدمة ال DSL

^٣ - المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق).
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف).

^٤ - القانون رقم ٢١ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧ (إنشاء هيئة الادارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو اوريان).

^٥ - المرسوم رقم ٩٥١٩ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧ (تكليف هيئة إدارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو اوريان السابق/أوجيرو بإدارة وتشغيل الحاسب الالكتروني – كومبيوتر – الموجود لدى المديرية العامة للبرق والهاتف وتطويره أو تغييره عند الاقتضاء).

^٦ - المرسوم رقم ٥٦١٣ تاريخ ١٩٩٤/٩/٥ (تكليف هيئة ادارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو اوريان السابقة (أوجيرو) اعمال صيانة لحساب وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مع توابعها).
- المرسوم رقم ٣٢٦٩ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٩.

وخدمات الحزمة العريضة Broadband على كامل الأراضي اللبنانية بقيمة /١,٣٦١,٠٠٠/ دولار أميركي إلا أنه لم تتم الإستفادة منها!

- بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ انجزت مديرية تكنولوجيا المعلومات لدى هيئة أوجيرو في حينه دفتر الشروط الفنية الخاص بمشروع تأمين بنية (Core) لشبكة وطنية متطورة (-IPV6 **IP/MPLS Based Network**) يرتبط بها معقدان وطنيان للإتصال بشبكة ال Internet العالمية مشددة على إن فوائد هذا المشروع ستسمح للبنان بإستلحاق التأخير الكبير الذي عانى منه خلال السنوات الأخيرة وسيضعه على خريطة الإتصالات الدولية.

- بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٤ إتخذ مجلس إدارة هيئة أوجيرو القرار رقم ٢٠٠٧/٥٦/٢٠٠٧ قضي بما يلي:

- الموافقة على توقيع إتفاقية في ما بين هيئة أوجيرو وال UNDP لشراء تجهيزات خاصة ببناء IPV6 Enabled IP MPLS Backbone وذلك وفقاً للعرض المقدم من شركة CISCO الأميركية.
- الموافقة على إطلاق مناقصة محصورة لتلزييم أعمال تشغيل وصيانة شبكة IPV6 Enabled IP MPLS Backbone وبناء NOC متطور.

- بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ وقّعت هيئة أوجيرو عقداً مع ال UNDP لشراء التجهيزات اللازمة من شركة CISCO بقيمة /٥,٩٥٠,٦٦٥/ دولار أميركي وقد صادق وزير الإتصالات في حينه على العقد المذكور، دون أن يُطلب من الشركة المعنية تركيبها وتشغيلها وصيانتها على مسؤوليتها فضلاً عن تدريب الموظفين المعنيين بها للتأكد من صلاحيتها وقدرتها التشغيلية المرجوة وبذلك يكون قد أنفق مبلغاً ضخماً لشراء معدات لم يتم تركيبها والإستفادة منها!

- وتأكيداً لما ذكر أعلاه فإنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ إتخذ مجلس إدارة هيئة أوجيرو في حينه القرار رقم ٢٠١٠/٣٨ قضي بالموافقة على محضر فض عروض وأسعار المناقصة المحصورة بموضوع تركيب وتشغيل وصيانة IPV6 Enabled IP MPLS Backbone وإسناد تلزييم المشروع إلى شركة FT-OBS بقيمة /٧,٧٥٠,١٢٩/ دولار أميركي إلا أن هذه الصفقة لم توضع موضع التنفيذ!

- بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨ وافق مجلس الوزراء على طلب وزارة الإتصالات المتعلق بإجراء تلزييم تقديم وتركيب تجهيزات شبكة معطيات رقمية (IP/ MPLS).

- قامت وزارة الإتصالات/المديرية العامة للإنشاء والتجهيز بتلزييم تقديم وتركيب تجهيزات شبكة معطيات رقمية (IP/ MPLS) حيث رسا الإلتزام مؤقتاً على العارض تجمع الكاتيل - لوسنت فرنسا وشركة أنتربرايز و نتوركينغ سوليوشنز بقيمة /٣,٢٦٤,٥٥٦/ دولار

أميركي (هذا مع العلم أن هيئة أوجيرو قد سبق وقامت في العام ٢٠٠٧ على النحو المبين أعلاه ودون إعلام أو تنسيق مع المديرية العامة للإنشاء والتجهيز لدى وزارة الإتصالات - صاحبة الصلاحية الأصلية في هذا المجال - بشراء تجهيزات مماثلة لنفس الخدمة دون أن تستفيد منها فعلياً!).

- إن ما يؤكد إنعدام التخطيط والتنسيق والتعاون بين الجهات المعنية في قطاع الإتصالات هو أن المدير العام للإنشاء والتجهيز لدى وزارة الإتصالات في حينه وبكتابه رقم ٢/٧١ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ الموجه إلى ديوان المحاسبة بشأن الأسباب الموجبة للمشروع أشار إلى ما يلي:

• "إن تحديث وتطوير الشبكة الثابتة عبر تقنية NGN يستدعي الإرتكاز على شبكة للمعطيات الرقمية IP/MPLS وأن تحديث وتطوير هذه الشبكة لم يتم منذ عام ٢٠٠٤ ولغاية تاريخه بحيث أصبحت هذه الشبكة خارج نطاق الصيانة وقطع الغيار العائدة لها غير متوفرة محلياً وعالمياً مما إستدعى الشروع بدراسة لتحديثها بالسرعة اللازمة قبل حصول الأسوأ وذلك حرصاً على حُسن سير المرفق العام.

لذلك باشرت الإدارة بتلزم تقديم وتركيب تجهيزات شبكة المعطيات الرقمية IP/MPLS وفقاً لدفتر شروط خاص لتكون الأساس لتحديث وتطوير الشبكة الثابتة مع الإشارة إلى أن تحديث هذه الشبكة لا يمكن أن يتم دون وجود شبكة معطيات رقمية بحيث تشكل CORE NETWORK لخدمة الصوت والإنترنت.

إن شبكة المعطيات الرقمية IP/MPLS تؤمن ربط كافة تجهيزات موردي خدمات DSL عبر هذه الشبكة الرقمية المشتركة الواحدة التي سوف توفر هذه الخدمة بجودة عالية إضافة إلى خدمات جديدة أخرى مثل VPN و VPLS الأمر الذي يؤدي إلى تحسين الواردات". مع الإشارة الى إنه تم منع دخول موظفي الشركة الملتزمة للقيام بأعمال التركيب لأسباب ادارية مما أدى إلى التأخير في التنفيذ والإستلام الذي تم في العام ٢٠١٧ بعد ان فقدت هذه التجهيزات الغاية المرجوة منها مما استدعى الطلب الى الشركة الموردة تحديثها للإستفادة منها قدر المستطاع ...".

يُستفاد من مجمل ما تقدم، أن قطاع الإتصالات قد عانى "فوضى" لا يُستهان بها أدت إلى عدم إستفادة الدولة اللبنانية من الأموال التي استثمرتها في البنى التحتية لتطويرها وكذلك من الهبات الدولية في الوقت الذي إستفاد القطاع الخاص لا سيما مقدمي خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت من هذه الفوضى ليحقق مداخيل مرتفعة جداً على حساب الخزينة العامة وبما لا يخدم مصلحة المستهلك.

إن تحقيق الربح المشروع من قبل القطاع الخاص ليس بالأمر المستغرب أو المحظور ولكن أن تُراعى مصلحة القطاع الخاص على حساب المصلحة العامة فهذا ما ليس مسموحاً به خاصة في ظل إنفاق مبالغ ضخمة على قطاع الإتصالات دون إستثمارها لمصلحة الخزينة العامة، وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه من خلال إستعراض بعض التشريعات وكيف إستفاد منها القطاع الخاص على حساب خزينة الدولة.

وإنطلاقاً مما ذُكر، سيتم التطرق في هذا التقرير الى النصوص القانونية التي ترعى مسألة تأمين خدمات نقل المعلومات DSPs وتوزيع الإنترنت ISPs والتي يرى فيها ديوان المحاسبة "تجاوزاً" للأحكام القانونية النافذة إضافة الى العائدات المحققة في قطاع الإتصالات والإنترنت غير الشرعي وطرق مكافحته والكوابل البحرية وكيفية الإستثمار فيها والبت الفضائي والتلفزيوني وأخيراً دور الهيئة المنظمة للاتصالات.

أولاً: النصوص القانونية التي ترعى مسألة تأمين خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت

سيتم في هذا السياق، استعراض النصوص القانونية التي ترعى مسألة تأمين خدمات نقل المعلومات وخدمات توزيع الإنترنت والتعليق عليها كونها تتضمن بنوداً تشكّل "خرقاً" لمبدأ حصريّة قطاع الإتصالات من قبل الوزارة المعنية وتعارضاً واضحاً مع قانون تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ الذي من شأن وضعه موضع التنفيذ تأمين مصلحة الدولة والمستهلك والإقتصاد على حدٍ سواء وسنتطرق الى المراسيم التي رخصت لإحدى شركات نقل المعلومات وهي شركة داتاسات ولاحقاً GDS كنموذج ومنعاً للتكرار وذلك على الشكل التالي:

- المرسوم رقم ٩٢٨٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥
- المرسوم رقم ٩٨٦٢ تاريخ ١٩٩٧/٢/٧
- المرسوم رقم ٤٣٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥
- القرار رقم ١/٣٦٥ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١١ الصادر عن وزير الإتصالات في حينه.
- المرسوم رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ (إطلاق خدمات الإنترنت عبر الألياف البصرية للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الإستعمال المكثف...).
- المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/ ١٢ (تحديد الإطار العام لتنظيم إدخال خدمات نقل المعلومات والإنترنت الفائقة السرعة بواسطة القطاع الخاص...).

نشير بداية إلى أن المشرع قد حصر حق ممارسة أي نشاط يتعلق بالإتصالات والخدمات الهاتفية بالدولة ممثلة بوزارة الإتصالات وذلك على النحو المنصوص عليه في

المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ الصادر في ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق):

" يُحصر في المديرية العامة للبريد والبرق حق نقل مواد المراسلات ضمن أراضي الجمهورية اللبنانية، ولها أن تلتزم النقل أو أن تتولاه بنفسها...".

والمادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ الصادر في ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للهاتف):

" تتولى المديرية العامة للهاتف انشاء التجهيزات والشبكات الهاتفية واستثمارها وادارتها، والقيام بكل الاعمال التي يتطلبها الحصر الهاتفي".

وأما فيما خص المراسيم المشار إليها نشير إلى أنه سيتم عرض أهم النقاط التي تثير البحث وذلك على الشكل التالي:

➤ المرسوم رقم ٩٦/٩٢٨٨ المتعلق بالترخيص لشركة داتاسات إقامة وإدارة واستثمار شبكة لاسلكية لنقل المعلومات فقط (Data Transmission Network Radio) على الأراضي اللبنانية

إنه بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ رخص المرسوم رقم ٩٦/٩٢٨٨ لشركة داتاسات إقامة وإدارة واستثمار شبكة لاسلكية لنقل المعلومات فقط (Data Transmission Network Radio) على الأراضي اللبنانية، وربطها بالشبكة الدولية التابعة للإدارة بعد موافقة وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ويمكن للشركة إضافة أجهزة (V-SAT) على أجهزتها بعد موافقة الوزارة التي تقوم بشكل حصري بالاتصال بشركات توزيع الوصلات الفضائية اللازمة لذلك...

وقضى المرسوم المذكور بأن مدة الترخيص ٥ سنوات تتجدد سنوياً لشركة داتاسات ويُمنع تجديد هذا الترخيص وذلك عندما تنشئ دوائر المواصلات السلكية واللاسلكية في القطاع العام شبكة خاصة بها تستطيع تأمين جميع الخدمات التي تؤمنها الشركة (م.١).

ومن ناحية أخرى، نصت المادة ٥ من المرسوم رقم ٩٦/٩٢٨٨ على أن تستوفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لقاء هذا الترخيص عشرين بالمائة من مجموع فواتير القبض الصادرة عن الشركة لمشتريها (لا تحسم من هذه الفواتير أية مبالغ لقاء الأشغال أو التجهيزات أو الخدمات التي تقدمها الشركة) بالإضافة الى مبلغ مقطوع قدره مئة مليون ليرة لبنانية سنوياً لقاء استعمالها الحزمات الهرتزية ...

وهنا يُطرح التساؤل حول المعايير المعتمدة لتحديد هذا المبلغ من قبل الإدارة وهل تم بالتالي الأخذ بالإعتبار قيمة التكاليف التي تتكبدها الإدارة لإنشاء البنى التحتية هذا مع العلم أن هناك تفاوتاً بين شركة وأخرى حول حصة الدولة من الأرباح فضلاً عن قيمة المبلغ المقطوع المتوجب على كل واحدة من هذه الشركات.

ونشير في هذا السياق إلى أن وزارة الإتصالات قد تبعلت نسخة عن التقرير الخاص، حيث أفاد مدير عام الإستثمار والصيانة بكتابه رقم ٥٦١٧/أ.ص تاريخ ٧/٩/٢٠٢٠ إلى أن " الادارة تستوفي من الشركات المرخص لها الرسوم المفروضة بالمراسيم ذات الصلة وان تقدير أرباح الشركات مرتبط بنفقاتها المباشرة وغير المباشرة".

وعليه يرى ديوان المحاسبة ضرورة إعتداد معايير واضحة عند تحديد النسب المفروضة على الشركات تأخذ بالإعتبار عدم التمييز بين هذه الشركات لجهة التفاوت في النسب المفروضة عليها، هذا من جهة ومن جهة ثانية ضرورة العمل على تعديل المراسيم ذات الصلة لضمان عدم ترجيح مصلحة القطاع الخاص على حساب الخزينة العامة.

ومن جهة ثانية لم تتضح كيفية إحتساب فواتير المشتركين الذين تقوم الشركة بربطهم على الشبكة خاصة في ظل غياب نظام معتمد لدى الوزارة يسمح لها بمعرفة العدد الفعلي للمشاركين التابعين للشركة وبالتالي رقم الأعمال الذي تحققه الشركات المعنية بإعتبار أن الإدارة تعتمد في ذلك على "التصريح" الذي تتقدم به الشركة المعنية مع الإشارة إلى أن كل شركة تصّرح بشكلٍ مختلف عن الشركات الأخرى مما يحتم إعتداد تصريح موحد معتمد من قبل الإدارة يسهل عملية المراقبة والتدقيق ويؤدي بالنتيجة إلى تحصيل إيرادات ضخمة لصالح لخزينة العامة.

➤ **المرسوم رقم ٩٨٦٢ تاريخ ١٩٩٧/٢/٧ المتعلق بتعديل المادة الأولى من المرسوم ٩٦ / ٩٢٨٨** حيث أجاز لشركة داتاسات إضافة أجهزة V-SAT على أجهزتها بحيث تتمكن من ربط الشبكة اللاسلكية لها بالشبكة الدولية للإتصال بالأقمار الصناعية. وقد أكد هذا المرسوم مجدداً على **عدم أحقية التجديد للشركة عند إنشاء شبكة خاصة بوزارة الإتصالات** وهنا يتجلى أيضاً التناقض بين المرسوم رقم ٩٨٦٢ / ٩٧ وبين قرار وزير الإتصالات في حينه رقم ١/٣٦٥ الذي إستند إلى هذا المرسوم على الرغم من هذا التعارض!

وهنا لابد من الإشارة فيما خص شبكات الإتصالات اللاسلكية، إنها شبكات تتكامل في عملها مع الشبكات السلكية خاصة وأنها جد ضرورية لتأمين الخدمات إلى بعض المناطق الجغرافية التي لا وجود فيها للشبكات الأرضية فضلاً عن أهميتها القصوى بالنسبة لقطاع

الأعمال الذي لا مجال فيه لغياب أو توقف هذه الخدمة حتى ولو لدقائق معدودة! حيث يستعمل الشبكات اللاسلكية كوصلات إحتياطية.

➤ المرسوم رقم ٤٣٢٨ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بتعديل شروط الترخيص لشركة "داتاسات" حيث نصت المادة الأولى منه على أن تضاف إلى المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٦/٩٢٨٨ الفقرة التالية: " تعطي الشركة من أجل تأمين خدماتها بعد موافقة وزارة الإتصالات حق الترابط والمرور باستخدام الشبكة المحلية العائدة للوزارة بغية ربط محطات الشركة بعضها ببعض وربط المشتركين بشبكتها" ولكن دون أن يلحظ أية رسوم على عاتق الشركة جراء إعطائها هذا الحق!

وبذلك يكون هذا المرسوم قد منح الشركة نفسها (داتاسات والتي أصبحت في ما بعد شركة GDS) حق استخدام الشبكة المحلية (أي حق مرور وترابط عبر هذه الشبكة) دون تحقيق أية إيرادات لصالح الخزينة العامة جراء ذلك!

➤ القرار رقم ١/٣٦٥ الصادر عن وزير الإتصالات في حينه بتاريخ ١١/٥/٢٠١٧:

أنه بتاريخ ١١/٥/٢٠١٧ صدر عن وزير الاتصالات في حينه عدة قرارات منها القرار رقم ١/٣٦٥ الذي قضى بمنح شركة "غلوبال داتا سرفيسز" بيع خدمة نقل المعلومات للمشاركين عبر شبكة الألياف البصرية والقرار رقم ١/٣٩٥ تاريخ ١٣/٦/٢٠١٧ لصالح شركة وايفز.

وإنطلاقاً مما ذكر، لا بد من تبيان "المسائل" التي أثّرت على ضوء صدور القرار رقم ١/٣٦٥ لصالح شركة "غلوبال داتا سرفيسز"^٧ (والتي ادت بالنتيجة الى عدم تنفيذه) سواء لناحية الشكل أو المضمون لترتيب النتائج اللازمة على ذلك.

^٧ مع العلم أن ما ينطبق على هذا القرار ينطبق بنواحٍ كثيرة على القرار الصادر لصالح شركة وايفز.

نشير بادئ ذي بدء أنه من البديهي القول أن الوزير يستمد سلطته، بصفته رئيس أعلى للمرفق العام الذي يتولى إدارته، من القواعد الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطة العامة وهو بذلك يمارس صلاحياته (سواء تلك المتعلقة بتنظيم إدارته أو من خلال تمثيل الدولة تجاه الغير في كل ما يتعلق بعلاقة وزارته بهذا الغير من مستفيدين من خدماتها أو متعاملين معها) ضمن الحدود والضوابط التي ترسمها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء منعاً للتعسف أو تجاوز حد السلطة.

وفيما خص المال العام، فإنه يقع على عاتق الوزير إتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على هذا المال ومنع أي هدرٍ قد يطاله تحت أي ذريعة أو مسمى، مما يستتبع حتماً التقيّد بكافة القواعد والنصوص القانونية والنظامية النافذة وعليه فإن جميع النصوص سواء قوانين أو مراسيم أو حتى القرارات الصادرة عن الوزير المختص يجب ألا تتعارض مع هذا المفهوم.

وعليه تقتضي الإشارة إلى المخالفة الواردة في هذا القرار من حيث الشكل لجهة عدم مراعاة أصول العمل الإداري المحددة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ الصادر في ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الادارات العامة) لجهة وجوب إستطلاع رأي المدير العام المعني بالمعاملة أو القرار المنوي إتخاذه حيث نصت المادة /٧/ من المرسوم الإشتراعي المذكور على أنه من صلاحيات المدير العام ومسؤولياته " التأشير على مشاريع المراسيم والقرارات وجميع المعاملات التي تعرض على الوزير او يبدي مطالعته الخطية بشأنها... و تربط هذه المطالعة الخطية بالمعاملة و تحال معها على المراجع المختصة" (حتى وأن كان رأي المدير العام غير ملزم بالنسبة للوزير، كما قد يكون للمدير العام رأياً مخالفاً عندها يعود له تدوين مخالفته خطياً) .

وفضلاً عما تقدم، فإن قرار الوزير رقم ١/٣٦٥ قد أعطى الشركة المذكورة الحق بتأمين خدمة نقل المعلومات عبر الألياف البصرية مخالفاً بذلك قاعدة موازاة الصيغ إذ كان من المفترض أن تعطى هذه الخدمة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وليس بموجب قرار.

هذا بالإضافة إلى أن قرار الوزير قد إستند في بناءاته إلى بعض المراسيم علماً أن هذا القرار بمضمونه قد جاء مخالفاً لمضمون هذه المراسيم وبعض القوانين التي سيتم استعراضها زمنياً على الشكل التالي:

○ القرار رقم ١٤٤ / S الصادر في ١٠/٦/١٩٢٥ (تحديد الاملاك العمومية) كونه يُشكّل تعدياً واضحاً على الأملاك العامة التي حددها هذا القرار ومن ضمنها " الخطوط ووسائل المواصلات من اي نوع كانت وتوابعها..."^{٨}.

○ أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٢٦ الذي حصر بوزارة الاتصالات حق إنشاء شبكات المواصلات وإدارتها وصيانتها واستثمارها وإستثناءً لهذه الحصرية فرض الحصول على "إذن خاص" عبر صدور مرسوم عن مجلس الوزراء.^{٩}

○ أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٢٧ الذي أكد الحصر الهاتفي بالمديرية العامة للهاتف في إنشاء التجهيزات والشبكات واستثمارها... بإستثناء إنشاءات الجيش والإنشاءات المرخصة بقانون.

○ أحكام المرسوم رقم ٩٢٨٨ تاريخ ١٠/٥/١٩٩٦ المتعلق بحق نقل المعلومات (لاسلكياً) عبر الشبكة العامة وهو بذلك يختلف إختلافاً جذرياً عن "موضوع" القرار رقم ١/٣٦٥ الذي رخص في مادته الأولى لشركة "G.D.S" غلوبال داتا سرفيسز بتمديد ألياف بصرية في المسالك الهاتفية والمادة الرابعة التي نصت على أن تُستوفي الوزارة من الشركة نسبة ٢٠% من فواتير المشتركين الذين تقوم الشركة بربطهم على الشبكة سناً لهذا القرار بعد أن تُحسم منها المبالغ المترتبة على الشركة، مخالفة بذلك احكام المادة الخامسة من المرسوم رقم ٩٦/٩٢٨٨ التي نصت على أن تتحمل الشركة على عاتقها نسبة ٢٠% من كلفة الأشغال أو التجهيزات أو الخدمات التي تقدمها الشركة لمستخدميها.

أحكام قانون الخصخصة الصادر تحت رقم ٢٠٠٠/٢٢٨ الذي قضى بأن تحويل ملكية المشروع العام، أو إدارته إلى القطاع الخاص يجب أن يتم بقانون^{١٠}.

^٨ المادة الأولى الفقرة الثالثة من القرار رقم ١٤٤ / S / ١٩٢٥.

^٩ المادة ١٩ من قانون الإتصالات المتعلقة بالترخيص بخدمات الإتصالات قضت بأنه " يُمنح، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير وبعد إجراء مزايده عالمية عامة ووفقاً لدفتر شروط تعده الهيئة الترخيص لمقدمي خدمات الإتصالات العامة الآتية...".

○ أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ القاضي بتنظيم قطاع الإتصالات التي تنص على وجوب منح أي ترخيص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وبعد إجراء مزايدة عالمية عامة، وفقاً لدفتر شروط تعده الهيئة الناظمة للاتصالات الأمر الذي أطاح أيضاً بالدور المناط بالهيئة كما أكد هذا القانون على إعطاء شركة لبيان تلکوم الحق الحصري لتوفير الخدمات الأساسية الصوتية لمدة ٢٠ سنة وبذلك يكون قرار الوزير رقم ١/٣٦٥ قد أطاح بمستقبل هذه الشركة (حتى قبل أن تبصر النور) وهذا ما أدى حتماً إلى إلحاق ضرر فعلي بالمال العام عن طريق تفويت فرصة تحقيق إيرادات لصالح الخزينة اللبنانية.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن شركة GDS والتي تتفرع منها شركات عدّة لتقديم خدمات الإنترنت: ■ ستكون مالكة ومشغلة لشبكة اتصالات ثابتة وقادرة على تقديم خدمات الإنترنت المختلفة على الأراضي اللبنانية كافة بتعرفة منافسة للتعرفة المعتمدة من قبل القطاع العام وذلك نتيجة المرونة التي يتسم بها القطاع الخاص في تحديد التعرفة المناسبة له للسوق المحلي وذلك وفق نظرية العرض والطلب في حين أن القطاع العام يحتاج إلى إجراءات إدارية معقدة (مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء) لتحديد التعرفة أو تعديلها بما يتناسب مع حاجات السوق المحلي، كما أن هذه الشركة ستتمكن من فرض شروطها على الشركات الصغيرة التي تقوم بتوزيع الإنترنت الأمر الذي يؤدي إلى منافسة القطاع العام بصورة غير مشروعة .

■ ستكون هذه الشركة قادرة على التحكم بسوق على قدر كبير من الأهمية وهو "اقتصاد المعرفة" المفترض أن يكون في عصرنا هذا الركيزة الثالثة للاقتصاد اللبناني إلى جانب القطاع المالي وقطاع النفط والغاز.

■ ستقدم هذه الشركة "خدماتها" وفق منطق القطاع الخاص الذي يسعى بالدرجة الأولى لتحقيق أعلى نسبة أرباح وبالتالي ستمد الشركة شبكتها وخدماتها في المناطق التي تتسم بجدوى اقتصادية مناسبة لها (المدن الكبرى) أي بمعنى أوضح تحقيق معدلات ربحية عالية ودون أي مراعاة لأهم المبادئ الدستورية أي ضمان إنماء متوازن بين المناطق ومساواة في استفادة المواطنين كافة من هذه الخدمة فضلاً عن مخالفة نص المادة ٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ المتعلقة بتأمين الخدمة الشاملة.

ولا بد في هذا السياق، الإشارة إلى مسألة ذات أهمية بالغة تلخص بتزويد شركة GDS وشركة وايفز بالمعطيات المتوفرة لدى وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو للبنية التحتية فضلاً عن تزويد شركة GDS بالمواد وكوابل الألياف الضوئية والوصلات والفواصل والعلب وذلك من مستودعات هيئة أوجيرو والتي تستعملها هذه الأخيرة لتنفيذ شبكة لصالح وزارة الاتصالات{^{١١}}.

١٠ المادة ٢ من قانون الخصخصة نصت على أن "يتم تحويل ملكية المشروع العام أو ادارته الى القطاع الخاص بقانون ينظم القطاع الاقتصادي المعني بعملية التحويل، ويحدد القانون اسس تحويل ومراقبة المشاريع المخصصة، عن طريق هيئات رقابية مستقلة تنشأ لهذه الغاية. ٨ ويحدد كذلك المدة القصوى للتراخيص الممنوحة للعمل في القطاع وفقاً لأحكام المادة ٨٩ من الدستور.

١١ هذا مع العلم انه قد صدر عن قاضي الأمور المستعجلة في بعيدا بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٦ قراراً قضى بوقف شامل وتأم لأعمال شركة غلوبال داتا سيرفيسز (GDS) التنفيذية ذات الصلة بقرار وزير الاتصالات رقم ١/٣٦٥ والذي منحها احتكار مد شبكة ألياف بصريّة خاصّة بها.

مما يُثار التساؤل حول المسائل التالية:

- تحديد كميات كوابل الألياف الضوئية وتوابعها المسلمة للشركة من مستودعات هيئة أوجيرو وقيمتها الفعلية؟
- السند القانوني الذي يجيز لهيئة أوجيرو تسليم هذه الكميات إلى القطاع الخاص.
- قيمة المبلغ الذي سددته الشركة لقاء ذلك؟
- هل تم تشكيل لجنة مشتركة (هيئة أوجيرو ووزارة الاتصالات) لإجراء الكيول والتجارب والفحوصات للأشغال المنفذة من قبل الشركة كي يتم احتساب رصيد كميات الكابلات الفعلية المسلمة إليها.
- هل السماح للقطاع الخاص بمد شبكته الخاصة إلى جانب شبكة الدولة دون تحديد نطاق جغرافي له سيكون له تأثير سلبي على عدد المشتركين وبالتالي خلق منافسة غير مشروعة لا سيما في المدن والمناطق ذات المردود المرتفع؟
- كيفية صيانة هذه الشبكة الرديفة وبواسطة أي جهة (وزارة الاتصالات أو الشركة) وما الكلفة اللازمة لذلك؟

وقد أشار الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو بكتابه رقم ٣٨٦٧/هـ.أ/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ إلى المعطيات التالية:

أولاً: في موضوع تحديد كميات كوابل الألياف الضوئية وتوابعها المسلمة لشركة GDS من مستودعات هيئة أوجيرو وقيمتها الفعلية.

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٤ وبموجب طلب سحب المواد رقم ٢٥/٩/٢٠١٧، وبناءً على إحالة وزير الاتصالات رقم ٤٥٢٤/١/١٥ تاريخ ١٥/٩/٢٠١٧، تم تسليم شركة GDS المواد والتجهيزات اللازمة لتنفيذ كابل ألياف ضوئية لصالح وزارة الاتصالات ضمن نطاق مركز هاتف الحمراء وذلك سندا لقرار وزير الاتصالات رقم ١/٣٦٥ تاريخ ١١ أيار ٢٠١٧ تم تحديد الكميات التقديرية اللازمة للتنفيذ بناءً على الدراسة المعدة من قبل المديرية العامة للإنشاء والتجهيز في وزارة الاتصالات.

ثانياً: في موضوع السند القانوني الذي يجيز لهيئة أوجيرو تسليم هذه الكميات إلى القطاع الخاص:

بناءً على الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قرار وزير الاتصالات رقم ١/٣٦٥ تاريخ ١١ أيار ٢٠١٧ وإحالة وزير الاتصالات رقم ٤٥٢٤/١/١٥ تاريخ ١٥/٩/٢٠١٧، تم تسليم هذه الكميات لشركة GDS لتنفيذ كابل ألياف بصرية لصالح وزارة الاتصالات وعلى أن يتم التركيب على نفقة شركة GDS وفي مسلك منفصل.

ثالثاً: في موضوع قيمة المبلغ الذي سدده الشركة لقاء تنفيذ الكابل
لم تقم الشركة بتسديد أي مبلغ لقاء المواد التي تسلمتها، وإنما قامت بإيداع هيئة أوجيرو شك
مصر في بقيمة خمسة وسبعون مليون ليرة على سبيل الأمانة، وتم إسترداد الشيك بعد التنفيذ.

رابعاً: في موضوع تشكيل لجنة مشتركة (هيئة أوجيرو ووزارة الاتصالات) لإجراء الكيول
والتجارب والفحوصات للأشغال المنفذة من قبل الشركة كي يتم احتساب رصيد كميات
الكابلات الفعلية المسلمة إليها.

بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٢ و ٢٠١٨/٠٧/٠٢ قامت شركة GDS بإعادة تسليم مستودعات هيئة
أوجيرو الكميات والتجهيزات غير المستعملة في تنفيذ كابل الألياف البصرية العائد لوزارة
الاتصالات ضمن مركز هاتف الحمراء.

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٢ وبناءً على إحالة الرئيس- المدير العام للهيئة رقم ١٠٨١٥/هـ.أ/٢٠١٧،
تم تشكيل لجنة استلام (من هيئة أوجيرو) مهمتها إعداد محضر استلام يتضمن الكميات
المنفذة ونتائج الفحوصات الفنية على الكابل الألياف الضوئية الحمراء المنفذ لصالح وزارة
الاتصالات من قبل شركة GDS.

خامساً: في موضوع السماح للقطاع الخاص بمد شبكته الخاصة إلى جانب شبكة الدولة دون
تحديد نطاق جغرافي له وإذا كان سيكون له تأثير سلبى على عدد المشتركين وبالتالي خلق
منافسة غير مشروعة لا سيما في المدن والمناطق ذات المردود المرتفع.

إن آلية تحديد الأسعار وباقات الخدمات هي بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء بناءً
على اقتراح من وزير الاتصالات، وبالتالي فإن استقطاب المشتركين تكون صعبة عند اعتماد
آليات مقيّدة في التسعير واقتراح الباقات.

سادساً: في موضوع صيانة الشبكة الرديفة العائدة لشركة GDS وكافة الشركات المماثلة.

بخصوص صيانة الشبكة الرديفة العائدة لشركة GDS وكافة الشركات المماثلة من القطاع
الخاص فإن صيانتها سنداً للمرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٠٦/١٢ الذي جاء فيه ما يلي:
"لتحديد الإطار العام لتنظيم ادخال خدمات نقل المعلومات والانترنت الفائقة السرعة
بواسطة القطاع الخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى
التحتية العائدة للوزارة من أجل تأمين هذه الخدمات".

كما أن الملحق رقم ١ المرفق بهذا المرسوم والذي "يحدد الإطار العام للشروط الأساسية لتقديم الخدمات وآلية وكيفية إستعمال البنى التحتية العائدة لوزارة الاتصالات والخدمات المتممة لها".

قد نص في البند ثالثاً منه على ما يلي:

"على الشركة أن تبرم مع هيئة أوجيرو عقد صيانة لكوابل الالياف البصرية وكافة التجهيزات من Optical splitter وغيرها الموجودة داخل Hand-Hole أو Man-Hole الموضوعة بتصرفها موضوع هذا العقد، على أن تحدد قيمة هذا العقد وشروطه وفق ما يتفق عليها الطرفان. وتبقى مسؤولية صيانة التجهيزات الموضوعة في المراكز الهاتفية على عاتق الشركة وعلى نفقتها الخاصة."

وهيئة أوجيرو هي في صدد إعداد المشروع النهائي لنموذج عقد الصيانة الوقائية والتصحيحية.

➤ المرسوم رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ (إطلاق خدمات الإنترنت عبر الألياف البصرية للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الإستعمال المكثف...).

قبل التطرق الى المرسوم ٩٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ سيتم استعراض بعض المراسيم المتعلقة بفرض الرسوم على الخدمات المقدمة للقطاع الخاص للتأكد من مدى مراعاتها لمصلحة الخزينة العامة واهمها المرسوم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ المتعلق بتعديل رسوم واجور بعض الخدمات الهاتفية وخدمات جديدة تتعلق بإدخال الانترنت السريع (DSL) قد حدد في البند ب من الفقرة ٢ من المادة السادسة منه الرسوم المتوجبة على شركات توزيع الانترنت (ISP) في حال استفادتها من وصلة DSL عبر وزارة الاتصالات وشبكتها (ما يُعرف برسم VLAN وهو يتكوّن من رسم تأسيس ورسم شهري).

وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ صدر المرسوم رقم ١٧٠٩٠ استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ المتعلق بتحديد الإطار العام لتنظيم ادخال خدمات الانترنت السريع DSL الى لبنان بواسطة القطاعين العام والخاص والاصول الواجب اتباعها للسماح للشركات الخاصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة (حقوق الربط والتواجد Interconnection Colocation) من أجل تأمين هذه الخدمات. وبذلك يكون المرسوم في مادته الاولى قد سمح للقطاع الخاص بالدخول على جزءٍ من الشبكة الثابتة لوصول المشتركين النهائيين وذلك وفق الشروط والآلية المذكورتين فيه.

وانه بتاريخ ٢٠١١/٩/٩ صدر المرسوم ٦٢٩٧ الذي عدّل المرسومين رقم ٧٠٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ (المتعلق بتعديل جدول التعرفة الخاصة بالخطوط التأجيرية Leased Line) ورقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ (المتعلق بتعديل رسوم واجور بعض الخدمات الهاتفية وخدمات جديدة تتعلق بإدخال الانترنت السريع) وخفض تعرفة رسم خدمات الحزمة

العريضة بواسطة تقنية ال DSL وخدمات خطوط الانترنت والخطوط التأجيرية المحلية والدولية، وفرض في المادة الثانية منه، واعتباراً من تاريخ نفاذه، تعرفه ربط داخلي Interconnection شهرية لكل من خطوط الاتصال بشبكة الانترنت العالمية.

وأنه بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٢، صدر المرسوم ٨٠٥٨ القاضي بتعديل المرسوم ٦٢٩٧ تاريخ ٩/٩/٢٠١١ في مادته الثانية لجهة عدم توجب اي تعرفه ربط داخلي Interconnection قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم. كما ألغى في المادة الرابعة منه البند ب من الفقرة ٢ من المادة السادسة من المرسوم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٦ وهو البند المتعلق بتحديد رسم VLAN المفروض على الشركات المستفيدة.

وانه بتاريخ ٨/٥/٢٠١٢ اصدر وزير الاتصالات في حينه المذكرة التطبيقية الاولى رقم ١٥١٣/١/٢٠١٢ والتي فسّر فيها المادة الاولى من المرسوم ٨٠٥٨/٢٠١٢ على انه لا يتوجب رسم الربط الداخلي Interconnection قبل نفاذ المرسوم ٦٢٩٧ تاريخ ٩/٩/٢٠١١، كما فسّر المادة الرابعة من المرسوم ٨٠٥٨/٢٠١٢ على انها الغت البند ب من الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم ١٦٨٥٢/٢٠٠٦ وعليه فإنه بإلغاء هذه المادة يكون قد ألغى منذ تاريخ صدور المرسوم ١٦٨٥٢/٢٠٠٦ ونهائياً رسم ال VLAN بشقيه التأسيسي والشهري وحسم الخلاف حول تاريخ فرض رسم الربط الداخلي ليتوجب من العام ٢٠١١ بدلا من العام ٢٠٠٦ مرجحاً مصلحة القطاع الخاص على حساب الخزينة العامة وبالتالي ضياع إيرادات لا يُستهان بها لصالح الخزينة العامة!

وأنه ينبغي على ما تقدم، ان العلاقة التعاقدية بين الوزارة والمستفيدين من خدماتها إنما تترجم عن طريق طلب تتقدم به الشركات المعنية الى الدوائر المختصة داخل الوزارة تحدد بموجبه نوع الخدمة المطلوبة ويقترن الطلب المذكور عادة بموافقة الوزير المختص الأمر الذي يستتبع اعتبار البدلات المستوفاة من قبل الوزارة مقابل الخدمات المؤداة بمثابة الثمن لهذه الخدمات ومن البديهي القول ان الثمن، إما ان يكون محدداً في العقد (Prix déterminé) او قابلاً للتحديد فيما بعد (Prix déterminable).

وإنطلاقاً مما ذكر، فإن إستفادة الشركات من خدمات الإدارة يرتب على عاتقها دفع الرسوم أو البدلات اللازمة، إنطلاقاً من عدم إمكانية جعل تلك الخدمات مجانية مما يتطلب بالنتيجة إعادة النظر بمراسيم التعرفة والعقود الموقعة مع الشركات المعنية بحيث تستوفي الإدارة حقها بالكامل دون ترجيح لمصلحة القطاع الخاص على حساب الخزينة العامة، فضلاً عن تأمين المنافسة الشفافة والعدالة بين كافة هذه الشركات.

وبالعودة إلى المرسوم رقم ٩٥٦/٢٠١٧ فقد تم إطلاق خدمات الانترنت عبر الالياف البصرية للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الاستعمال المكثف وتعديل وتخفيض تعرفه ورسوم خدمات الانترنت ذات الحزمة العريضة (Broadband Services) كما تم تعديل وتخفيض تعرفه ورسوم الانترنت DSL وخدمات خطوط الانترنت.

وقد أعطت المادة السادسة / البند سادساً/ النبذة ٢ من هذا المرسوم الحق "للإدارة بأن تُشكّل سلة جديدة من خدمات ال IP/MPLS تنسجم مع التطورات التقنية ومع حاجة الاسواق وبأسعار مبنية على دراسات علمية تجريها هيئة أوجيرو". وكذلك نصت المادة التاسعة منه على " حق المرور للألياف البصرية لشركات نقل المعلومات DSPs وبالنسبة لشركات نقل المعلومات الحائزة على مراسيم تعطيها حق المرور والربط، يُستوفى رسم قدره ١٥٠٠ ل.ل. سنوياً عن كل متر من الألياف البصرية لقاء حق المرور لربط مراكز مقدمي خدمات نقل المعلومات (DSP) مع مشتركيها".

وتجدر الإشارة إلى أن شركة GDS تقوم حالياً بتقديم خدمات الألياف الضوئية في مركزي الحمرا والأشرفية (التابعين للإدارة) وقد قامت بربط هذه المراكز بالمركز الرئيسي التابع لها وذلك دون تسديد أي رسوم نقل متوجبة لقاء ذلك للخزينة العامة. نتيجة الخلاف حول تفسير المقصود بالألياف البصرية وهل هو مفروض على أساس الفييرة الواحدة (وهنا تتحقق مصلحة الخزينة نظراً للمبلغ الممكن تحقيقه جراء ذلك) أو على أساس الكابل (وبذلك تتحقق مصلحة القطاع الخاص على حساب مصلحة الخزينة نظراً للمبلغ الزهيد المستوفى) فضلاً عن عدم فرض أي رسم نتيجة ربط مركز الشركة بمراكز الإدارة.

كما نص المرسوم المذكور على تحديد الحد الأدنى من السرعة المباعة للشركات ذات الإستعمال المُكثّف (Heavy Users) بـ ٥٠ ميغابت/ثانية، مع تطبيق حسم بنسبة ٢٠% على الشرط الأول وحسم ١٢% على الشرط الثاني على السرعات المباعة من مزود خدمة الإنترنت (ISP) إلى المؤسسات والإدارات الحكومية والبلديات واتحاداتها والمؤسسات التعليمية والخاصة والعامة والمؤسسات الإعلامية والبث التلفزيوني والفضائي والمناطق الرقمية .

يمكن على ضوء الأحكام الواردة في المرسوم رقم ٩٥٦ الصادر بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٧ المتعلق بإطلاق خدمات الانترنت عبر الالياف البصرية تسليط الضوء على النقاط التالية:

- تنازل مجلس الوزراء عن صلاحيّاته وتحويلها إلى وزارة الاتصالات لناحية تمكينها من اتخاذ قرارات مهمة دون العودة إليه لجهة إعطاء "وزارة الإتصالات" حقّ إطلاق سلة خدمات لها صفة "المرفق العام" وتحديد أسعارها بقرار يصدر عن وزير الإتصالات وليس بمراسيم صادرة عن مجلس الوزراء وعليه، هل تُحقق هذه "الصلاحيّة" الممنوحة للوزارة من قبل مجلس الوزراء المصلحة العامة عن طريق إعطاء الوزارة مرونة في تحديد حاجات السوق بما يحقق مصلحة الخزينة؟

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الإتصالات (وعلى الرغم من مطالبتها بإعطائها صلاحيات تضمن المرونة في التعامل مع حاجات وتطوره) لم تبد أي تعليق بشأن مدى إستعمال هذه الصلاحيّة!

➤ **المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ١٢ / ١٨ / ٢٠١٨** (تحديد الإطار العام لتنظيم إدخال خدمات نقل المعلومات والانترنت الفائقة السرعة بواسطة القطاع الخاص...).

بموجب **المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ١٢ / ١٨ / ٢٠١٨** تم تحديد الإطار العام لتنظيم إدخال خدمات نقل المعلومات والانترنت الفائقة السرعة بواسطة القطاع الخاص والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة من أجل تأمين هذه الخدمات.

وقد قضت **المادة الأولى** من هذا المرسوم على إعطاء الشركات المرخص لها قانوناً بموجب مراسيم تأمين خدمات نقل معلومات والحاصلة على قرارات بتجديد تراخيصها وفقاً للأصول، حق الترابط والمرور على الشبكة المحلية التابعة للوزارة بغية ربط مشتركها بمراكزها وربط مراكزها بعضها ببعض لتأمين خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت الفائقة السرعة، وفق الشروط والآلية المذكورين في هذا المرسوم.

وعليه فإن أبرز الملاحظات على المرسوم المذكور تتمحور حول الآتي:

❖ إرتكز هذا المرسوم على المرسومين الإشتراعيين رقم ١٢٦ و ١٢٧ الصادرين عام ١٩٥٩ علماً أن هذين المرسومين الإشتراعيين ينصان صراحة على حصرية الدولة في إستثمار وبيع وإنشاء وصيانة شبكات الاتصالات على أنه "يجاز" خرق هذه الحصرية في حالة واحدة فقط، وبموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، وهي حالة "عجز" وزارة الاتصالات عن تقديم هذه الخدمات!

وهي بالتالي ليست حالة المرسوم المذكور، لأن وزارة الاتصالات أصبح لديها شبكات الألياف الضوئية التي خُصصت لها الاعتمادات الطائلة للإستمرار في بناء وتشغيل وإستثمار هذه الشبكات وعليه لا يجوز التذرع بعدم قدرة الوزارة على تقديم هذه الخدمات، مما "يُجرد" المرسوم رقم ٢٠١٨/٣٢٦٠ من سبب إصداره!

❖ كما إستند المرسوم رقم ٢٠١٨/٣٢٦٠ على المرسوم رقم ٢٠١٧/٩٥٦ الذي سبق وبيّنا المخالفات التي تضمنها.

❖ لم تتم الإشارة إلى قانون الاتصالات رقم ٤٣١ الصادر عام ٢٠٠٢ الذي يضمن الشفافية اللازمة لتنظيم عمل قطاع الإتصالات وكذلك مبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة بين كافة الشركات التي تعمل في مجال تقديم خدمات هاتفية فضلاً عن موجب الخدمة الشاملة.

❖ لم تتم مراعاة أحكام المواد ١٩/ - /٢٠/ - /٢٦/ - /٢٨/ و /٢٩/ من قانون الاتصالات { ١٢ } .

١٢ المادة ١٩: الترخيص بخدمات الاتصالات:

١- يُمنح، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد إجراء مزايمة عالمية عامة ووفقاً لدفتر شروط تعده الهيئة الترخيص لمقدمي خدمات الاتصالات العامة الآتية:

- أ - خدمات الهاتف الأساسي
 - ب - خدمات الهاتف الخليوي.
 - ج - خدمات الهاتف الدولي
 - د - فئات جديدة من التراخيص لتوفير خدمات الاتصالات العامة ومنها الـ UMTS على أساس محلي أو دولي.
- ٢- على الهيئة أن تمنح التراخيص لمقدمي خدمات الاتصالات العامة الآتية:
- أ - خدمة الخط الخاص.
 - ب - مكاتب الإتصال والهواتف العامة
 - ج - خدمة الخطوط التأجيرية.
 - د - خدمة التلكس والتلغراف المحلية والدولية
 - هـ - خدمات الإنترنت.
 - و - خدمات الـ DATA .
- أي خدمة إتصالات أخرى تخضعها الهيئة لتراخيص مماثلة.

المادة ٢٠- إجراءات الترخيص

- 1- مع مراعاة أحكام المادة التاسعة عشرة من هذا القانون، تتولى الهيئة وضع أصول تقديم طلبات الترخيص ومراجعتها. وعليها أن تمنح الترخيص لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص تتوافر فيهم المؤهلات والمواصفات المطلوبة. وفي حال تعذر قبول الطلبات المقدمة كافة، تراعي الهيئة في طريقة الإختيار بينها مقومات الشفافية والنافسية ولها أن تختار وفق معايير تقرر الهيئة اعتمادها على أن تكون هذه المعايير معروفة من الجميع وأن توضع الطلبات في متناول الجمهور لمراجعتها وفقاً لأحكام المادة ١٢ من هذا القانون...
- 2- ...

المادة ٢٨- الأسعار والتعرفة:

- 1- يحدد مقدمو الخدمات أسعار وتعرفة خدمات الاتصالات العامة بما يتناسب مع سعر الكافة وأوضاع السوق ...
- 2- على مقدمي خدمات الاتصالات العامة إبلاغ الهيئة والإعلان بالتفصيل عن المعلومات المتعلقة بالتعرفة وبأسعار الخدمات التي يقدمونها وتكاليفها كافة، وعن الأحكام والشروط القابلة للتطبيق عند توفير هذه الخدمات، والحقوق والتدابير التي يمكن للمستخدمين أن يلجأوا إليها في حال وجود بدلات غير متوجبة أو في حال نشوء خلافات أخرى أو مطالبات حول الفواتير أو توفير الخدمة.
- 3- للهيئة أن تراقب وتنظم الأسعار والتعرفة لخدمات الاتصالات العامة كافة بالطرق التي تراها مناسبة كأصدار التنظيمات أو لخط شروط في التراخيص المعطاة، أو إجراء محاسبة محددة لكلفة ومداخل العمليات. كما يعود للهيئة أن تفرض على مقدمي خدمات الاتصالات كافة أسعار وتعرفة خدمات الاتصالات في حال تبين لها أن الأسعار والتعرفة المعمول بها ناتجة عن وضع إحتكاري أو مشجعة له. وذلك بهدف حماية المستهلك.
- 4- على مقدمي خدمات الاتصالات العامة كافة أن يقدموا خدماتهم بالسعر والتعرفة المبلغة منهم الى الهيئة، ولا يجوز تعديل الأسعار والتعرفة أو أي من الشروط الأخرى للخدمة التي جرى إيداع تعريفاتها لدى الهيئة إلا بعد إبلاغ هذا التعديل إلى الهيئة أصولاً وعدم إعتراضها عليه بقرار معلل بمهلة ستين يوماً. يعتبر سكوت الهيئة قبولاً ضمناً منها بالأسعار والتعرفة الجديدة بعد إنقضاء المهلة المبينة في الفقرة السابقة.

المادة ٢٩- الترايط

- 1- على جميع مقدمي الخدمات الذين يتمتعون بقوة تسويقية هامة إقامة ترايط مع مقدمي الخدمات الآخرين من أجل نقل المعلومات وإيصالها، ولوضع وتوفير التجهيزات والترتيبات اللازمة لذلك، ولتحديد التكاليف وتقاسمها، وذلك وفق الشروط التي تضعها الهيئة.

❖ يتبين مما ذكر، وكأن المرسوم رقم ٢٠١٨/٣٢٦٠ قد ألغى وبصورة ضمنية الأحكام الواردة في قانون الاتصالات لجهة كيفية إنشاء شركة "اتصالات لبنان" وقضى بالنتيجة على جميع الآمال المرجوة من إعادة تنظيم هذا القطاع بحيث أعاد هذا المرسوم تغليب مصلحة القطاع الخاص على حساب القطاع العام دون الأخذ بالإعتبار الأسس السليمة للشراكة بين القطاعين.

ولا بد في هذا السياق من الإشارة إلى جواب المديرية العامة للإستثمار والصيانة وكذلك المديرية العامة للإنشاء والتجهيز حيث أفاد مدير عام الإستثمار والصيانة بكتابه رقم ١٥٦١٧/٥٦١٧.ص تاريخ ٧/٩/٢٠٢٠ " أننا لم نشارك بإعداد هذا المرسوم. كما أن المرسوم المذكور لم يشر الى اية رسوم لقاء ربط مراكز الشركة ببعضها وبمراكز الإدارة. وريثما يصدر المرسوم الجاري اعداده، فقد تم إعداد دراسة حول طريقة احتساب رسم ١٥٠٠ ل.ل. في ما إذا احتسب الرسم على اساس طول الكابل او الشعيرة للتقرير بشأنها واعتمادها مع الاشارة الى أن شركة GDS سددت دفعات على الحساب من الرسوم على اساس طول الكابل بناء على القرار رقم ١/٣٣١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٠٢ لحين البت بآلية التطبيق لتحصيل المتوجبات".

كما أفاد مدير عام الإنشاء والتجهيز بكتابه المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٣٠ بأنه:
" صدر المرسوم المذكور دون اطلاق المديرية العامة للإنشاء والتجهيز عليه والذي حدد فقط وبشكل عام آلية وكيفية ممارسة حق القطاع الخاص بالترابط والمرور على الشبكة المحلية العائدة لوزارة الاتصالات، اي استعمال البنى التحتية واستخدام شبكة الألياف البصرية العائدة لوزارة الاتصالات بغية ربط محطات شركات نقل المعلومات بعضها ببعض والمشاركين بشبكات هذه الشركات المعطاة الحق بموجب المراسيم والتراخيص الصادرة.

2- يتم الترابط بالتعاقد، وعلى الهيئة أن تحدد مهلة قصوى لإبرامه في حال أخفق مقدمو خدمة الاتصالات العامة في الاتفاق على شروط الترابط خلال المهلة المحددة من قبل الهيئة، يحق لهذه الأخيرة أن تفرض عفواً شروط الترابط وفقاً للقواعد والمتطلبات التي تحددها. تنشر الهيئة الملخص عن الشروط الأساسية لاتفاق الترابط في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على نفقة أصحاب العلاقة.

3- للهيئة أن تصدق أو أن تفرض تعديل الأحكام المتعلقة بالترابط بين مقدمي خدمة الإتصالات العامة المرخص لهم في البلدان الأجنبية بما يتوافق مع إطار محاسبة التعرفة الدولية، بما في ذلك معدل المحاسبة وترتيبات التسديد المتفق عليها بين الفرقاء قبل أن يصبح العقد نافذاً.

4- على مقدمي خدمات الاتصالات الالتزام بجميع المعاهدات الدولية والاتفاقات الثنائية المتعلقة بترتيبات المحاسبة الدولية، والقواعد التي تعتمدها الهيئة بهذا الشأن عند توفير الخدمات الدولية تبعاً لإطار محاسبة تعرفة دولية.

تبت النزاعات بين مقدمي خدمات الاتصالات العامة في ما يتعلق بشروط الترابط وممارسته بواسطة التحكيم المطلق ما لم يتضمن عقد الترابط نصاً مخالفاً نظم الهيئة قواعد وأصول التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود الترابط.

لكن المرسوم المذكور اعلاه وملحقه لم يتطرق بأي شكل من الأشكال الى تحديد وتنظيم ادخال الخدمات التي يمكن أن تقدم أو تعطى من جراء استخدام "شبكة وزارة الاتصالات" بالطرق المنصوص عليها لا سيما عدم تحديد ساعات وتصاميم الشبكات المسموح تمديدها وطريقة استعمالها وتشغيلها ورسومها، الأمر الذي يمكن القطاع الخاص تقديم خدمات نقل ومعلومات وانترنت فائقة السرعة قد تفوق بسرعتها وتعددتها الخدمات المتوفرة والموضوعة من قبل وزارة الاتصالات حتى تاريخ آخر مرسوم تعرفه تحديداً المرسوم رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ وهذا ما تمت الإشارة اليه بموجب كتب صادرة عن المديرية العامة للإنشاء والتجهيز وموجهة للمرجع المختص في الوزارة".
وكذلك:

" منذ اعطاء حق الترابط والتواجد القطاع الخاص لإدخال خدمة الإنترنت السريع عبر تقنية ال DSL عام ٢٠٠٦ والتي ترافقت مع رسم إطار واضح للتعريف وادخال الخدمة المذكورة في مرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ منفصل عن اول مرسوم تعرفه صدر رقم ١٦٨٥٢ /٢٠٠٦ ذات الصلة.

ولحين صدور آخر مرسوم تعرفه رقم ٩٥٦ / ٢٠١٧ لم يعاد النظر بتحديد إطار للخدمات الجديدة الواردة في المرسوم المذكور الذي ادخل استعمال تقنية الالياف البصرية لربط المشتركين عبر الشبكة المحلية.

تبين فيما ما ورد أعلاه أخطاء فيما خص حق الترابط والمرور فإن المرسوم رقم ٣٢٦٠ قد حدد رسم واحد وغير واضح لجهة الكابل او الشعيرية مع العلم أن تعرفه حق الترابط والمرور لربط المشترك بمعدات الشركة يجب ان تكون على الشعيرة ويدفع على كل شعيرة تشبك في مرحلة التنفيذ بغية ربط المشتركين المحددين في التصاميم المقدمة للوزارة ابتداء من الوضع في الخدمة ، ومن جهة اخرى اختصاره برسم ربط المشترك بمعدات شركات نقل المعلومات بالمراكز الهاتفية دون تحديد اي تعرفه لربط المحطات بعضها ببعض وبالتالي واجب تحديدها في المرسوم أو الغائها من المرسوم رقم ٣٢٦٠ والتي تكون الأنسب لتبقى حصرياً معطاة من قبل الوزارة بناء لطلب الشركة كونها ترفع إيرادات الخزينة ويمكن لتجهيزات الوزارة تحديد سرعاتها وبالتالي رسمها ومراقبتها كما أن المرسوم رقم ٣٢٦٠ لم يحدد اي رسم اشترك شهري وتأسيسي على كل مشترك...

كما ورد في المرسوم رقم ٣٢٦٠ عدة نواقص...".

من هنا يتبين ضرورة وضع هذه المراسيم بالتنسيق مع المديرية العامة المختصة لدى وزارة الاتصالات كونها صاحبة الإختصاص الأصيل في إدارة قطاع الاتصالات.

وقد رأي مدير عام الإنشاء والتجهيز بهذا الخصوص أنه " وفقاً لما تقدم اعلاه بخصوص المراسيم المذكورة والتي ترعي عمل شركات القطاع الخاص والخدمات المقدمة، يجب توحيدها بحيث يتم اصدار:

- مرسوم يحدد الإطار العام للخدمات والأصول الواجب اتباعها لاستعمال البنية التحتية العائدة للوزارة تلتزم جميع الشركات بمضمونه، يلحظ عرض نموذجي لدخول المشترك وتعرفة منظمة بين الشركات.

- مرسوم تعرفه يشمل جميع الخدمات.

بحيث يتم بموجبها الأخذ بعين الاعتبار تصحيح النسب المبينة في الجداول الواردة في التقرير وتحقيق الإيرادات لصالح الخزينة العامة والقطاع الخاص والشراكة بينهما دون تغليب مصلحة على أخرى مع المحافظة على جودة الخدمة والمنافسة المشروعة ومبادئ الخدمة العامة الشاملة".

وعليه فإن ما أفاد به المدير العام للإنشاء والتجهيز يقع في موقعه الصحيح مع التأكيد على ضرورة إعطاء الإدارة صلاحية البت بالتعرفة المفروضة بشكلٍ مرن وسريع يضمن تحقيق المنافسة المشروعة في الوقت الملائم وبأنسب السبل.

وعليه ينبغي على مجمل ما ذكر، وجوب القيام بإعادة تنظيم كافة النصوص التي ترعى عمل مقدمي خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت خاصة لجهة ممارسة الصلاحيات من قبل الجهة التي حددها القانون صراحة باعتبار أن تشابك الصلاحيات وتعارضها وتضاربها لا يؤدي إلى تحقيق النفع العام، ولعل ما يؤكد ضرورة الأخذ بهذا الطرح هو ما أفاد به مدير عام الإنشاء والتجهيز بكتابه المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٣٠ إلى ما يلي:

" ... استناداً للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة وحيث تبين للغرفة السابعة لدى ديوان التضارب والارباك الحاصل في الصلاحيات والمهام بين مديريات وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو في تطبيق القوانين عندها أصدرت الغرفة السابعة عدة مذكرات حددت بموجبها المهام والصلاحيات المناطة لكل من مديريات الوزارة وهيئة أوجيرو وبالتالي تم الالتزام من المعنيين بجميع هذه المذكرات الصادرة عن الغرفة. بحيث أن هذه المذكرات وضعت الأمور في نصابها القانوني والاداري الصحيح وفقاً للصلاحيات مما أدى الى التطوير والتعاون في تأمين الخدمات المطلوبة ووضع المشتركين في الخدمة.

وأيضاً لا بد من الإشارة الى التعاون الذي تم بين الوزارة والهيئة من خلال آلية العمل التي تم اعتمادها لقانون البرنامج للعام ٢٠١٧ وذلك أيضاً بجهود الغرفة السابعة لدى ديوان المحاسبة (مشروع FTTX الملزم من قبل هيئة أوجيرو) والعقد بين الوزارة والهيئة التي وضعها ديوان المحاسبة / الغرفة السابعة والتي ارسى العلاقة وأدت إلى النتائج المرجوة لجهة الموافقات على الدراسات الموضوعية من قبل الشركات الملزمة وعلى المواد المقدمة من قبلها لاعتمادها في تنفيذ المشروع بحيث استطاعت وزارة الاتصالات و هيئة أوجيرو اعتماد افضل الشركات المصنعة عالمياً للمواد المستعملة في المشروع وذلك وفقاً للمواصفات دون أن يترتب على ذلك أي اعباء إضافية".

ثانياً: العائدات المحققة من مقدمى خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت { ١٣ }

أودعت وزارة الإتصالات معلومات تتعلق بتحديد أسماء جميع الشركات المرخص لها تقديم خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت مع تحديد السند القانوني الذي يجيز الترخيص لها إلا أنه تجدر الإشارة بداية إلى "شركة تنمية الإتصالات في لبنان/SODETEL" التي أنشئت بموجب القانون رقم ٨٦/٢٠ تاريخ ١٩٦٨/٤/٤ (اجازة التعاقد مع الحكومة الفرنسية لإنشاء كابل بحري بين بيروت ومرسيليا) ثم عُهد إليها لاحقاً بمهام تتعدى ما حدده هذا القانون حيث يتبين من خلال بعض النصوص أن صلاحيات هذه الشركة قد توسعت على الشكل التالي:

- بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٦ تم تكليف الشركة بتمويل وإنشاء محطة مركزية للطاقة في مبنى البريد.
- بموجب المرسوم رقم ٤٦٥٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/٣ عُهد إليها "شبكة لتبادل المعلوماتية " لتأمين الخدمات على الصعيدين المحلي والدولي (م. ١) على أن تُستوفي مقابل قيامها بأعمال الإنشاء والتجهيز والإستثمار بدل نفقات إدارية "جعالة" قدرها ٥٪/ محسوبة على الأرباح الصافية ويوزع الفائض بين الحكومة اللبنانية ٥٠٪ وأورنج للإتصالات ٥٠٪ وعلى أن ترفع الشركة موازنتها السنوية إلى وزير الوصاية (م.٥).
- بناءً على عدة قرارات صادرة عن الهيئة المنظمة للإتصالات (منها على سبيل المثال القرار رقم ٢٠٠٨/٥ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ والقرار رقم ٥٤/٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ والقرار رقم ٢٠٠٩/١٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ والقرار رقم ٢٠١٠/١٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢) تم منح الشركة ترخيصاً مؤقتاً (تم تمديده عدة مرات) بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنت وبعض خدمات الإتصالات الأخرى.

وعليه تُطرح التساؤلات التالية:

- الأسباب الموجبة لتوسيع صلاحيات هذه الشركة.
- الواقع الحالي لهذه الشركة.
- جدوى بقائها.
- هل لا زالت النسب المذكورة سارية المفعول؟
- مدى مساهمتها في تنمية قطاع الإتصالات على عدة أصعدة لا سيما الصعيد المالي.
- هل تقوم هذه الشركة بتقديم حساباتها الى ديوان المحاسبة وفقاً للأصول؟

١٣ المذكرة رقم ٥٣/م تاريخ ٢٠١٩/٦/١٨
(ورد جواب الادارة بموجب كتاب المدير العام للإستثمار والصيانة رقم ٧٣٤١/أ.ص. تاريخ ٢٠١٩/٧/٢)

وما ينبغي التوقف عنده في هذا السياق أن المديرية المعنية لدى وزارة الإتصالات لم تقدم أية معلومات أو إجابات حول التساؤلات المشار إليها أعلاه بخصوص "شركة تنمية الإتصالات في لبنان/ SODETEL".

وأما في ما خص الشركات المرخص لها تقديم خدمات نقل المعلومات فقد بلغ عددها ٨/ وهي (GDS- PESCO- CABLE ONE- CEDERCOM LCNC- WAVES — TRISAT) و(SODETEL) قد أعطيت حق الترابط والمرور باستخدام شبكة الألياف الضوئية المحلية العائدة للوزارة بغية ربط محطات الشركة بعضها ببعض وربط المشتركين بشبكته ويتم إستيفاء الرسوم منها على الشكل التالي:

- ٢٠% من الفواتير
- ١٠٠ مليون ليرة لبنانية سنوياً بدل الحزمات الهرتزية

في حين أن شركة TRISAT وشركة LCNC والتي تؤمن نفس الخدمات فيتم إستيفاء الرسوم منها كالتالي:

- ٤٠% من الفواتير
- ٢٠٠ مليون ليرة سنوياً بدل الحزمات الهرتزية.

كما أن شركة WAVES وإضافة إلى الخدمات المبيّنة أعلاه فهي تؤمن خدمات رقمية Digital Services مثل النقل الصوري Video Broadcast ويُستوفى منها نفس الرسوم.

وعليه لم تتضح "المعايير" المعتمدة للإختلاف في هذه النسب مع ما يستتبع ذلك من نتائج وضياح إيرادات على الدولة مما يقتضي بالتالي تعديل هذه النسب بما يحقق مصلحة الخزينة العامة ويمنع ضياع أي من الإيرادات لصالحها خاصة وأنه يتجلى بوضوح ومن خلال المعادلات الحسابية الواردة في الجداول التالية ان نسب عائدات الدولة متدنية جداً بالمقارنة مع ما تحقّقه هذه الشركات من أرباح طائلة مقارنة بحجم الاستثمارات الموضوعة من قبلها وضمن عدد المشتركين المصرح عنهم للوزارة:

ان الجدولين المبينين ادناه يظهران إيرادات وزارة الإتصالات من شركات مقدمي خدمات نقل المعلومات DSPs ومقدمي الانترنت ISPs الشهرية محسوبة على اساس إيوان (E1) اي الخطوط التأجيرية الدولية وكلفتها تتراوح بين ٩٠ و ١١٠ \$ على اساس ٢١ مشترك لكل إيوان E1 على الشبكة النحاسية و٧ مشتركين على شبكة الالياف الضوئية مع الإشارة الى أن عدد المشتركين الذي تم الاحتساب على اساسه هو الأدنى اذ غالباً ما تزيد الاعداد لتتخطى الضعف لدى مقدمي خدمة الانترنت وذلك فيما خص فقط الرسم لاحتساب الساعات الدولية.

فضلاً عن وجود كلفة أخرى مسددة من شركات مقدمي خدمات نقل المعلومات ومقدمي الانترنت لصالح وزارة الاتصالات موزعة على الشكل التالي:

DSP COST هي الكلفة المسددة من شركات مقدمي خدمات نقل المعلومات لصالح الوزارة
Local Loop = هو رسم ربط المشترك على الشبكة

transmission = ١٥٠٠ ل ل هو رسم نقل من مركز الشركة الى السنترال و ١٠٠ مليون ليرة المبلغ المقطوع الذي تسدده الشركات سنويا الى الوزارة مقابل خدمة الشبكة اللاسلكية و ٢٠% حصة الدولة من عائدات الشركة إضافة الى ارباح profit شركات نقل المعلومات DSPs ومقدمي الانترنت ISPs.

يدفع مقدمي خدمة الانترنت رسم ربط المشترك local loop شاملة النقل حتى تجهيزاته الموجودة في مركزه المستقل وخارج المراكز الهاتفية ويدفع الرسم مباشرة الى صندوق الوزارة.

تدفع شركات نقل المعلومات DSPs لوزارة الاتصالات الرسوم التالية:

أ- رسم ربط المشترك local loop او رسم حق المرور والترابط ROW

ب- رسم نقل TRANSMISSION عبر شبكة وزارة الاتصالات.

ج- مئة مليون ليرة لبنانية رسم مقطوع يسدد للوزارة سنويا لتجديد رخصة انشاء وتشغيل شبكة لاسلكية على ترددات معطاة من الوزارة.

د- ٢٠% نسبة من عائدات الشركة بعد حسم الرسوم اعلاه مع العلم ان هذه النسبة هي نظريا ٢٠% واحتسابا ١٦,٦٧ %

DSL COPPER CONNECTION

الانترنت عبر الكابل النحاسي (DSL)

DSP cost= Local Loop (3000) +Transmission (1500) = 4500 LL

DSP DSL selling price =5.8\$= 8750 LL

MOT Revenue (20%) = 4500 + (0.2(8750-4500))/1.2= 5208 LL

(إيرادات وزارة الاتصالات)

E1(2Mbps) =110\$ can serve 21 DSL end users (per user =110/21=5.2\$)

ISP revenue = 20\$ -> ISP Profit = 20 - (5.2+ 5.8)= 9\$

DSP Profit = 8750-5200=3550 LL

DSP&ISP profit = 9\$+2.4\$=11.4 \$ (57%)

MOT Revenue (from ISP and DSP) =5.2\$+3.5\$= 8.7\$ DSP = (43%)

FIBER CONNECTION

الانترنت عبر الألياف الضوئية

DSP cost= RoW Local Loop (4700) + Transmission (5000)

DSP fiber selling price= 20000 LL

MOT revenue (20%)= 9700+ (0.2(20000-9700)/1.2) =11400LL

E1(2Mbps) =110\$ can serve 7 fiber end users (per user =110/7=15.7\$)

ISP revenue = 60\$ -> ISP Profit = 60-(15.7+13.3(20000LL)) = 31\$

DSP&ISP profit = 31\$+5.7\$=36.7\$ (61%)

MOT Revenue (from ISP and DSP) =15.7\$+7.6\$(11400LL) = 23.3\$(39%)

Intent corporate wireless (500 -1000 customers) .

الشبكة اللاسلكية

إن إيرادات الدولة من الشبكات اللاسلكية هي عبارة عن مبلغ مقطوع قدره مئة مليون ليرة، تدفعه الشركة سنويا الى الوزارة
تتقاضى الشركة ما يعادل \$١١٠٠ سنويا من كل زبون والنسب المبينة في هذا الجدول تظهر تقاضي الوزارة ٤١ % مقابل ٥٩ % للشركة مع الإشارة ان الشركات لا تتكبد اية نفقات بإستثناء ١٠٠ مليون ليرة وهذه الخدمة معطاة حصريا للشركات وغير متوفرة لدى هيئة أوجيرو وهي تدر ارباحاً ضخمة على الشركات وإيرادات ضائعة على الدولة.
وهذه الخدمة تسمح بربط مراكز وفروع الشركات والجامعات والمصارف.... بعضها ببعض.

ISP selling price of a 20Mbps dedicated connection including wireless local loop taken from DSP (who pays 100M LBP lump sum per year to MOT=1100USD)

CUSTOMER 1100USD

- 300\$ To DSP who pays to MOT only RS (20%)=50\$
 - Gross margin =250\$
- 800\$ to ISP
 - 400\$ cost of internet to MOT
 - ISP Gross Margin= 400\$

DSP+ISP = 250\$+400\$=650\$ (59%)

MOT (from ISP and DSP) =50\$+400\$=450\$ (41%)

Connectivity corporate wireless (1000 links)

إن خدمة تقديم روابط منتشرة على كافة الأراضي اللبنانية ولا تتقاضى الدولة مقابل هذه الخدمة سوى ١٧% من الروابط المصرح عنها مع الإشارة الى ان الروابط غير المصرح عنها تفوق بكثير المصرح عنها من الشركات وتشكل إيرادات ضائعة على الخزينة مما يقتضي العمل على معالجة هذه الظاهرة واسترداد الاموال من المستخدمين منها.

DSP Selling price of 6M=300\$

DSP pays to MOT RS (20%)= 0.2x300/1.2=50\$, and the loop of 100M LBP

- 300\$
 - 250\$ DSP (83%)
 - 50\$ MOT (17%)

DSP has made investment in network

بالمقابل يبلغ عدد الشركات المرخص لها تقديم خدمات توزيع الإنترنت /٩٦/ شركة وبالتالي يثار التساؤل حول ما إذا كان من الضروري الإبقاء على هذا القدر من الشركات داخل السوق اللبناني وما إذا كان هذا الأمر يصب أصلاً في مصلحة المستهلك من جهة والخزينة العامة من جهة ثانية؟

إعتبر مدير عام الإستثمار والصيانة بكتابه رقم ٥٦١٧/أ.ص تاريخ ٧/٩/٢٠٢٠: " ان الشركات ال ٩٦ المرخص لها من الوزارة تقديم خدمات الانترنت قامت باستئجار السعات مباشرة من الادارة مع كافة التسهيلات واعادة النظر بأسعار ال E1 أدى الى ضبط السوق وضبط استئجار ال E1 غير الشرعي من الخارج بحيث اصبحت الادارة تستوفي منها الرسوم لصالح الخزينة.

بالإضافة إلى ذلك فان المشترك مع الشركات الخاصة يستفيد من اسعار وتقديمات وخدمات وعروض تنافسية لا تستطيع الوزارة مواكبتها التقيد بالأسعار المفروضة بمراسيم التعرفة الأمر الذي يفسر عدم لجوء المشترك احيانا كثيرة الى الاشتراك مع الوزارة / هيئة أوجيرو".

نشير إلى أن المدير العام للإستثمار والصيانة لم يتطرق إلى مسألة "عدد" هذه الشركات على الرغم من ضبط السوق وإستيفاء إيرادات إلا أن مسألة عدد الشركات تبقى مطروحة خاصة في ظل عدم قدرة الدولة على تقديم عروض تنافسية للمستهلك تشجع على الإشتراك مع الوزارة/ هيئة أوجيرو، مما يؤكد بالتالي وجوب القيام بدراسات جدية حول حاجة السوق الفعلية وتشجيع القطاع الخاص على تأدية خدماته في المناطق الجغرافية حيث لا وجود لشبكة إتصالات تابعة للوزارة أو وجود شبكة ضعيفة وذلك لحين تأمين هذه الخدمات من قبل الوزارة وعلى كافة الأراضي اللبنانية.

وأما لجهة تحديد العائدات السنوية (الإجمالية والصافية لقطاع الإتصالات / الثابت) خلال العشر سنوات الأخيرة. فقد أودع ديوان المحاسبة الجداول التالية:

جدول بالمبالغ المحولة الى وزارة المالية ١/
كتغذية لحساب الخزينة العامة

العام	القيمة بالليرة اللبنانية
٢٠٠٩	١,٩٣٤,٨٨٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٠١٠	٩٥٧,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١١	١,٩٥٩,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٢	٢,٤٥٧,٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٣	٢,١٥٥,٧٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٤	٣,٠٣٣,٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٥	١,٨٦٠,٤٨٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٠١٦	١,٨٩٤,٩٣٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٧	١,٩٣٦,٠٠٤,٧١٠,٦٣٨
٢٠١٨	١,٦١٤,٢٤٢,٢٥٠,٠٠٠
٢٠١٩ ولغاية تاريخه	٦٩٠,١٦٢,٥٠٠,٠٠٠
المجموع	٢٠,٤٩٤,٠٩٤,٤٦٠,٦٣٨

الايادات السنوية من العام ٢٠٠٩ ولغاية العام ٢٠١٨ / ٢

الثابت				العام
الايادات الصافية	TVA	STAMP	الايادات الاجمالية	
٨٦٤,٤٩٤,٢٢١,٤٠٣	٦٠,٥٦٠,٩٧٩,٨١٥	٨,٦٣٠,٩٢٨,٠٠٠	٩٣٣,٦٨٦,١٢٩,٢١٨	٢٠٠٩
٨٩٠,٤٥٤,٤٦٩,٦٢٢	٦٧,٢٤٩,٠٨٤,٩٣٥	٩,٢٧٧,٣٦٩,٠٠٠	٩٦٦,٩٨٠,٩٢٣,٥٥٧	٢٠١٠
٨٨٦,٠٦٦,٧٨٢,٢٨٠	٦٣,٩٥٩,٨١٠,٧٧٣	٩,٥٧٤,٨٤٣,٠٠٠	٩٥٩,٦٠١,٤٣٦,٠٥٣	٢٠١١
٧٩٧,٥٨١,٣٠٩,٦٧٩	٦٠,٢١١,٤٤٤,٩١٤	٩,٦٧٥,٧٠٦,٠٠٠	٨٦٧,٤٦٨,٤٦٠,٥٩٣	٢٠١٢
٧٨٤,٧٥٢,٣٨٦,١٥٨	٥٩,١٤٠,١٢٤,١٣٠	٩,٧٦٥,٩٣٦,٠٠٠	٨٥٣,٦٥٨,٤٤٦,٢٨٨	٢٠١٣
٦٩٩,٢١٨,٤٠٩٤٣٧	٥٣,٥٨٨,٦٨٦,٦٠٠	٩,٩٠٧,١٦٠,٠٠٠	٧٦٢,٧١٤,٢٥٦,٠٣٧	٢٠١٤
٦٠٨,٥٩٣,٠٩١,٤٨٩	٥٢,٠٩٩,٤٥٩,٧٩٢	٩,٩٤٢,٦١١,٠٠٠	٦٧٠,٦٣٥,١٦٢,٢٨١	٢٠١٥
٦٥٩,٠٩٦,٣٣٦,٢٥٧	٥٦,٧٦٦,٨٩٣,٦٩٣	١٠,١٣١,٦٠٢,٠٠٠	٧٢٥,٩٩٤,٨٣١,٩٥٠	٢٠١٦
٦٤٦,٩١٥,٢٠٤,٤٣٢	٤٥,٥٤٩,٢٤٦,٤٠٠	١١,٧٤٢,٨٨٨,٠٠٠	٧٠٤,٢٠٧,٣٣٨,٨٣٢	٢٠١٧
٦٤١,٢٣٩,٩٤٠,٥٢٢	٥٢,٢٤١,٧٥٦,٢٧٠	٢٤,٩٤٧,٤٠٩,٥٠٠	٧١٨,٤٢٩,١٠٦,٢٩٢	٢٠١٨
٧,٤٧٨,٤١٢,١٥١,٢٧٩	٥٧١,٣٦٧,٤٨٧,٣٢٢	١١٣,٥٩٦,٤٥٢,٢٠٠	٨,١٦٣,٣٧٦,٠٩١,١٠١	المجموع

الإيرادات المحصلة لخدمات نقل المعلومات وتوزيع الانترنت / ٣

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	Year
٢٠٤,٣٦٨,٠٠٠	٨,٦٦٨,٨٠٧,٦٣٦	١٠,٣٧٦,٢٠٤,٢٤٧	١٠,٢١٥,٥٤٦,٤٥٢	٩,١٨٧,٦٣١,٦١٩	٨,٧٠١,٨٦٤,٨٧٢	١٠,٥٧٠,٥٨٥,٤٥٨	٩,١٥٠,٩٠٢,٢٣٢	DSP
٥٩,١٧٧,٠٠٠	١٤٠,٢٠٧,٨٢٣,٠٤٦	١٣٧,٨٩٥,٢٨٠,٣٧٥	١٤٠,١٧٠,٣٣٧,١٤٤	١٣٣,٤٣٩,٣٨٩,٣٢٤	٩٤,٦١٩,٩٤٥,٧٧٩	٥٦,٤٦٤,٩٦٢,١٨٩	٤٠,٢٩٣,٧٣٢,٢٩٢	ISP

إيرادات خدمات نقل المعلومات DSP أ٣

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	Company
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٢٥,١٠٤,٦٣٦	١,٨٤٦,٦٧٢,٦٦٨	١,٨٤٨,١٣٩,٩٥٢	١,٧٣٣,٤٧٩,١٧٢	١,٦٩٣,٦٦٠,٤٣٢	١,٧١٨,٩١٧,٩٢٨	١,٩١٥,٠١٥,٢٣٢	Cable one
	٥٤١,٦٨٦,٠٠٠	٩٤٤,٦٩٨,٨٤٥	١,٠٧٤,٥٢٤,٠٠٠	٩٢٥,٣٨٩,٠٥٤	٩٧٩,٠٦٥,٠٠٠	١,١٤٨,٠٥٢,٠٠٠	١,٢٨٧,٨١٤,٠٠٠	Cedarcom
	٣,٤٠١,٠١١,٠٠٠	٣,٢٩٨,٣٦٧,٠٠٠	٣,١٠٨,٠١١,٠٠٠	٣,٠٣١,١٤٨,٠٠٠	٣,١٠١,٠٧٣,٠٠٠	٣,٥٠٥,٧١٩,٠٠٠	٣,٤٤١,٣٣٩,٠٠٠	GDS
	٢,١٨١,١٧١,٠٠٠	٢,٨٢٥,٥٧٧,٠٠٠	٢,٦٨١,٢٣٨,٠٠٠	٢,٤٢٥,٢٥٦,٠٠٠	٢,١٠٦,٣٩٠,٠٠٠	٢,٣٤٣,١٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٦,٧٣٤,٠٠٠	Pesco
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٨٩,٧١٧,٠٠٠	٧٣٧,٢٩٩,٧٣٤	٧٠٧,٤٠٧,٥٠٠	٣٧٩,٨٦٨,٣٩٣	٤٠٤,٢٩١,٠٠٠	١,٤٢٦,٣٧٨,٠٠٠		Solidere
	٥٠٢,٧٦٢,٠٠٠	٧٢٣,٥٨٩,٠٠٠	٧٩٦,٢٢٦,٠٠٠	٦٩٢,٤٩١,٠٠٠	٤١٧,٣٨٥,٤٤٠	٤٢٨,٤١٨,٥٣٠		Waves**
٤,٣٦٨,٠٠٠	٢٧,٣٥٦,٠٠٠							TRISAT**
٢٠٤,٣٦٨,٠٠٠	٨,٦٦٨,٨٠٧,٦٣٦	١٠,٣٧٦,٢٠٤,٢٤٧	١٠,٢١٥,٥٤٦,٤٥٢	٩,١٨٧,٦٣١,٦١٩	٨,٧٠١,٨٦٤,٨٧٢	١٠,٥٧٠,٥٨٥,٤٥٨	٩,١٥٠,٩٠٢,٢٣٢	Totals

إيرادات خدمات توزيع الانترنت ISP ب٣

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	
٥٩,١٧٧,٠٠٠	٤٥,٩١٤,١٨٦,٠٠٠	٤٢,٥٨٢,٥٨٠,٠٥٢	٤٩,٩٨٣,٨٠٢,٠٠٠	٣٩,٣٨٩,٢٣٧,٨٩٥	٤٠,٩٣٥,١٥٢,٠٠٠	٥٠,٥٥٣,٠٢٤,٠٠٠	٤٠,٢٩٣,٧٣٢,٢٩٢	Check
	٨٤,٩٤٩,٢٢٢,٥٦٤	٨٥,٨٦٧,٢٩٧,٥٨٨	٨١,٩٨٧,٧٥٩,٢٢٢	٨٥,٥٠٠,١٣٧,٦٦٣	٤٨,٨٠٤,٣٥٧,٩٨٠	٥,٣٧٤,٤٨٩,٢٦٣		Domicil- iation
٥٩,١٧٧,٠٠٠	١٤٠,٢٠٧,٨٢٣,٠٤٦	١٣٧,٨٩٥,٢٨٠,٣٧٥	١٤٠,١٧٠,٣٣٧,١٤٤	١٣٣,٤٣٩,٣٨٩,٣٢٤	٩٤,٦١٩,٩٤٥,٧٧٩	٥٦,٤٦٤,٩٦٢,١٨٩	٤٠,٢٩٣,٧٣٢,٢٩٢	Total

يتبين من جدول الإيرادات السنوية من العام ٢٠٠٩ ولغاية العام ٢٠١٨ أن هذه الأخيرة قد بلغت ذروتها في العام ٢٠١٠ /٩٦٦,٩٨٠,٩٢٣,٥٥٧/ ل.ل. وبدأت تتناقص تدريجياً خلال الأعوام اللاحقة بحيث بلغت أدنى مستوى لها في العام ٢٠١٥ /٢٠١,٦٦٢,٢٨١/ ل.ل. ثم عادت للتصاعد تدريجياً في العام ٢٠١٦ /٧٢٥,٩٩٤,٨٣١,٩٥٠/ ل.ل. وعادت وإنخفضت في العام ٢٠١٧ /٧٠٤,٢٠٧,٣٣٨,٨٣٢/ ل.ل. بعد صدور مرسوم تخفيض التعرفة مما يثير التساؤل حول هذا التقلّب السريع في حجم الإيرادات على الرغم من الإستثمارات الضخمة التي حُصصت لتعزيز دور هذا القطاع في تحقيق إيرادات هامة للخزينة .

وأما فيما خص النسبة التي تشكلها الإيرادات السنوية من العام ٢٠٠٩ ولغاية العام ٢٠١٨ المحصلة من مقدمي خدمات نقل المعلومات وشركات توزيع الإنترنت مع حجم الإيرادات السنوية العائدة للخزينة فهي ضئيلة جدا وخاصة إن عدد المشتركين الفعليين لديها يعادل عدد مشتركى وزارة الإتصالات الأمر الذي يدل على حجم الإيرادات الضائعة على الخزينة العامة.

وقد إعتبر مدير خدمة الزبائن لدى هيئة أوجيرو أن "قطاع الإتصالات في العالم قد شهد خلال السنوات السابقة وحتى الآن وخاصة الشركات المشغلة للهواتف الأرضية تراجعاً في الإيرادات وإنخفاضاً في عدد المشتركين نتيجة عدة عوامل أهمها: إستعمال الهواتف الخليوية انتشار استخدام التطبيقات الهاتفية Over The Top Application على نطاق واسع وشامل،

كما أن قطاع الإتصالات في لبنان سار أيضاً في هذا الإتجاه (Trend) العالمي حيث أن إنتشار إستعمال خدمة ال WhatsApp and Facebook وغيرها من التطبيقات بين المواطنين قد إستحوذت جزءاً من إيرادات الإتصالات الهاتفية المحلية والدولية (Voice)، بالإضافة إلى أن الوضع الاقتصادي المتردي ساهم أيضاً في إنخفاض إيرادات الإتصالات إلى جانب وجود شركات الإتصالات والإنترنت غير الشرعية.

لكن، وعلى الرغم من جميع الأسباب التي تم ذكرها أعلاه وبالرغم من إنخفاض عدد المشتركين في الهاتف الثابت بنسبة ١,٧٩% منذ عام ٢٠١٧ وإنخفاض عدد مشتركى البيانات بنسبة ٢,٣٣% في عام ٢٠١٩، إلا أن هيئة أوجيرو وخلال السنوات الثلاث الأخيرة ارتفعت الإيرادات لديها من ٦٩٢,٣٠٨ مليار ليرة لبنانية سنة ٢٠١٧ إلى ٧١٥,٧٥٨ مليار ليرة لبنانية سنة ٢٠١٨ و ٧٢٧,٤٥٨ مليار ليرة لبنانية سنة ٢٠١٩، أي إرتفاع الإيرادات بنسبة ١,٦٣% عن سنة ٢٠١٩ عن سنة ٢٠١٨ وبنسبة ٣,٣٩% سنة ٢٠١٨ عن سنة ٢٠١٧ و إرتفاع الإيرادات بنسبة ٥,٠٨% سنة ٢٠١٩ عن سنة ٢٠١٨ وبنسبة ٢٠١٧ من خلال إرتفاع إيرادات البيانات إلى ٣٧١,٩ مليار ليرة لبنانية في عام ٢٠١٩ بزيادة قدرها ١٧,٧٢% مقابل عام ٢٠١٨ والتي تمثل ٥١,١% من إجمالي إيرادات البيانات موزعة بالتساوي بين إيرادات بيانات التجزئة وإيرادات بيانات الجملة.

أما بالنسبة لإنخفاض الإيرادات ١% سنة ٢٠١٧ مقارنة بسنة ٢٠١٨ فهذا يعود لعدم البدء بتطبيق تحصيل ضريبة ١% على القيمة المضافة TVA في شهر كانون الأول ٢٠١٧، وتأجيل تطبيقه ابتداء من شهر كانون الثاني ٢٠١٨ وذلك بطلب من مدير عام الإستثمار والصيانة في وزارة الإتصالات، وقد قامت هيئة أوجيرو مؤخراً بعدة خطوات لزيادة الإيرادات للحفاظ على الزبائن والحصول على رضاهم والتي تضمنت الآتي:

- إصدار مرسوم سنة ٢٠١٧ يتضمن خدمات إنترنت جديدة وزيادة في السعة مع الحفاظ على نفس الاسعار.
- تقديم تطبيقات للحصول على خدمات هاتفية وغيرها من خلال عدة قنوات Mobile app, web وغيرها.
- العمل على تطوير الإجراءات وتسريع العمليات للحصول على الخدمات
- تطوير شبكة الإنترنت وزيادة السرعة لمعظم المشتركين
- الحصول على الخدمات الهاتفية والإنترنت من خلال الإتصال بال ١٥١٥ دون عناء الذهاب إلى مراكز البيع في المناطق كما وأنه تم تطعيم ال Contact Center بعناصر شابة تم تدريبهم للرد على طلبات المتصلين وتقديم أفضل خدمة.
- تطوير صفحة أوجيرو Ogero Website بحيث تمت إضافة الخدمات وإمكانية الإشتراك عبر التطبيقات الرقمية".

وأما فيما خص النسبة التي تشكّلها هذه العائدات من الدخل القومي فقد أفاد المدير العام للإستثمار والصيانة لدى وزارة الإتصالات بأنه لا تتوافر لدى الوزارة "كافة المعطيات لتمكينها من احتساب نسب المساهمة في الخزينة العامة والنسب التي تشكّلها من الدخل القومي السنوي" كما إعتبر أيضاً بأنه نتيجة "تشابك الصلاحيات والمهام بين المديرية العامة للإستثمار والصيانة والمديرية العامة للإنشاء والتجهيز، برزت الحاجة لوضع آليات عمل متعددة للتنسيق ولوضع خطط العمل والجدوى الاقتصادية للمشاريع ومدى تكاملها مع مشاريع الوزارة وآلية تنفيذها مع ما يعترى ذلك من صعوبات عند التنفيذ".

وأضاف أن " كل ذلك أصبح واقعاً تتخبط فيه الإدارة، فغابت الأسس العلمية التي ترعى عمل القطاع لا سيما الأسس الاقتصادية والمالية الواجب اعتمادها للقيام بالدراسات التي تتعلق بالمرود المالية للمشاريع على نطاق الوزارة/ أوجيرو ومداخلها وانعكاسها على الدخل القومي السنوي ومصحة المواطن".

ويؤكد ديوان المحاسبة بهذا الصدد أن هذا المبرر لا يُشكل سبباً كافياً لعدم قدرة الإدارة على وضع دراسات بشأن جدوى المشاريع التي تنفذها بإعتبار أن وضع الأسس الاقتصادية والمالية وكذلك الإجتماعية للمشاريع تعتبر من بديهيات عمل الإدارة والتي يتم على أساسها أصلاً إختيار المشاريع المفترض تنفيذها والتي تخدم قطاع الإتصالات مما يوجب بالتالي العمل على وضعها وتطبيقها

بحيث تؤدي المشاريع المنفذة الغاية المتوخاة منها على كافة الأصعدة خاصة وأنه في ظل التطورات التي شهدتها الدول حول "الموازنات" حيث أصبحت موازنة الدولة وسيلة استشراف وتخطيط ومحاسبة مبنية على البرامج والأداء لم يعد مقبولاً عدم توافر المعطيات لدى الوزارة المعنية في مسألة حساسة وفي غاية الأهمية خاصة وأنه من شأن هذا "النقص" أن يُعيق تحقيق الأهداف المرجوة من الموازنة أصلاً فضلاً عن تعارضه مع مبدأ الشفافية في إدارة المال العام وكذلك حق المواطن في الوصول إلى المعلومات من قبل الجهات المعنية للتثبت من صحة استعمال الرسوم المستوفاة منه نتيجة الخدمات التي يحصل عليها.

الأمر الذي يحتم بالنتيجة العمل الدؤوب على توفير الآلية المناسبة لمعرفة المعطيات اللازمة لإحتساب هذه النسب فضلاً عن تطبيق مبدأ "فصل الحسابات" ايرادات كل خدمة على حدة بمعنى تحديد الإيراد الذي تحققه كل خدمة على حدة لمعرفة نمط نمو أو تراجع كل خدمة ومقارنة هذه الأنماط على أسس علمية وتحليلية من شأنها بالنتيجة تأمين مصلحة المواطن والإدارة على حدٍ سواء.

وفي ما خص مسألة وضع الآلية المناسبة لفصل الحسابات وبالتالي معرفة الجدوى المحققة من الخدمات المقدمة، فإن ديوان المحاسبة يؤكد مجدداً على أهمية هذا الأمر، خاصة وأن المديرية المعنية لدى وزارة الإتصالات (سواء المديرية العامة للإستثمار والصيانة والمديرية العامة للإنشاء والتجهيز) لم تقدم أي رد بخصوص هذه المسألة! وإنما رأى مدير عام الإستثمار والصيانة "ان إعادة تنظيم وزارة الاتصالات بتطبيق قانون الاتصالات الصادر تحت الرقم ٢٠٠٢/٤٣١ ووضعه كاملاً موضع التنفيذ وتعيين الهيئة المنظمة وتعيين مجلس ادارة لبيان تليكوم هو السبيل الوحيد لتطوير القطاع وتحسين الايرادات ورفع مستوى الخدمات لكافة شرائح المجتمع".

فضلاً عما ذكر فقد طلب ديوان المحاسبة من الإدارة تحديد كافة المشاريع التي نفذتها في مجال تطوير قطاع الإتصالات وعلى وجه الخصوص في مجال خدمات نقل المعلومات والإنترنت خلال السنوات العشر الأخيرة، حيث أودع ديوان المحاسبة الجدول التالي:

المشروع	الكلفة المالية الإجمالية ل.ل.	الشركة	تاريخ التلزم	تاريخ وضعه موضع التنفيذ	المردود المحقق (المالي/ الاقتصادي/في مجال الاتصالات
Internet Gateway	/٢,١١٣,٢٣٤,٦٠٥/	Data Consult	٢٠١٣/١٠/٣	٢٠١٥/٥/٢٠	
شبكة المعطيات الرقمية IPMPLS	/٤,٩٢١,٣١٨,١٧٠/	Alcatel/Lucent (nokia) – ens	٢٠١٣/١٠/٣	٢٠١٧/١٠/٢٦	
شبكة الألياف البصرية DWDM OTN	/٩,٤٩٥,٢٧٠,٦٥٣/	Ericsson	٢٠١١/٧/١٩	٢٠١٧/١٠/٣٠	
توسعة شبكة المعطيات الرقمية IPMPLS	/١٧,٨٨٣,٢٢١,٠٠٠/	Nokia –ens	٢٠١٨/٣/١٢	٢٠١٩/٧/١٨	

يتجلى من المشاريع المبيّنة حجم الإنفاق على تحسين جودة أداء قطاع الإتصالات وإستثمار هذه المشاريع بما يخدم مصلحة المواطن من جهة والخزينة العامة من جهة أخرى^{١٤}؛ مع الإشارة مجدداً إلى أنه لا تتوفر لدى الإدارة أية دراسات مفصلة بشأن المردود المحقق (المالي/ الاقتصادي وحتى الإجتماعي) من هذه المشاريع، مما يُشكّل ثغرة في قطاع من أهم القطاعات التي يعول عليها في عصرنا الحالي سواء على الصعيد الإجتماعي أو المالي لجهة دعم الخزينة بإيرادات ضخمة لا يُستهان بها.

^{١٤} وقد أفاد مدير العمليات لدى هيئة أوجيرو أن هذه المشاريع هي شبكات قيد التشغيل منذ سنوات تساهم بتقديم الخدمات للشركات والأفراد وتحقق إيرادات ضخمة للخزينة تقدر بمئات مليارات الليرات سنوياً من ساعات انترنت دولية تُوجرها وزارة الاتصالات الى شركات الانترنت والمؤسسات، وخدمات خطوط تأجيرية تُوجرها الوزارة لشركات الخليوي وغيرها، وخدمات PN تُوجرها الوزارة للشركات، بالإضافة إلى خدمات النقل والترابط مع الشبكات الانتهاية Access Networks ومراكز الخدمات لتأمين خدمات الصوت والانترنت للمواطنين.

ونظراً للدور الذي تضطلع به هيئة أوجيرو في مجال خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت فقد طُلب الى الهيئة^{١٥} تحديد كافة الإتفاقيات المعقودة بين وزارة الإتصالات وهيئة أوجيرو (منذ عشر سنوات ولغاية تاريخه) في مجال تطوير قطاع الإتصالات وعلى وجه الخصوص في هذا المجال حيث تبين أن هذه العقود قد بلغت /١٣٤/ عقداً ولكن من الملاحظ أن مديرية إدارة المواد لدى الهيئة لم تحدد الكلفة المالية الإجمالية فضلاً عن عدم تحديد المردود المحقق (المالي / الاقتصادي/ في مجال الإتصالات) مما يثير التساؤل حول عدم توافر المعطيات اللازمة لدى الهيئة لتحديد هذا المردود بدقة؟ هذا مع العلم أن الكلفة المالية الإجمالية لا بد وأن تكون واضحة بالنسبة للهيئة.

لذلك، لا بد من دراسة هذه العقود تفصيلاً من خبراء في مجال الإتصالات لمعرفة الكلفة الفعلية لهذه العقود ومدى تناسبها مع الغاية التي كانت مرجوة منها فضلاً عن جدواها وتكاملها مع تلك التي تنفذها وزارة الإتصالات والتثبت من عدم إنفاق أي مبلغ من المال العام إلا في الوجهة الصحيحة دون أي تشابك في الصلاحيات والمهام.

وأما لناحية تحديد كافة المشاريع التي نفذتها الهيئة في مجال تطوير قطاع الإتصالات (منذ عشر سنوات ولغاية تاريخه) وعلى وجه الخصوص في مجال خدمات نقل المعلومات والإنترنت فقد أفادت مديرية تكنولوجيا المعلومات لدى هيئة أوجيرو بأن قيمة الخطوط التي تم بيعها وتركيبها لصالح الشركات المرخص لها قانوناً قد بلغت هذه القيمة /٢٣٢٠,٠٦٠,٠٥٦,٠٥٩/ ل.ل.

وتم تزويد ديوان المحاسبة بملخص عن المشاريع التي نفذت والتي سوف تنفذ من خلال مديرية تكنولوجيا المعلومات والتي تساعد في تطوير شبكة المعلومات والمعطيات وخدمات الإنترنت إضافة إلى تحسين الأنظمة والخوادم المتبعة في هيئة أوجيرو.

علماً أن هذا الملخص لا يعطي صورة واضحة ودقيقة عن الكلفة المالية الإجمالية وكذلك المردود المحقق منها سواء المالي، الاقتصادي والإجتماعي أيضاً، وكلها عناصر في غاية الأهمية ولا بد للهيئة من تبيانها بشكلٍ لا لبس فيه!

وأما لجهة زيادة الإيرادات مقارنة مع المشاريع المنفذة فقد إعتبر الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو بكتابه رقم ٣٨٦٧/هـ.أ. ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ أن الأخذ بالتوصيات التالية من شأنه زيادة الإيرادات:

^{١٥} المذكرة رقم ٥٤/م تاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ (ورد جواب هيئة أوجيرو بموجب كتاب الرئيس / المدير العام للهيئة رقم ٥٧٦١/أ.٥/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٥).

- تخفيض تعرفه التخابر من الشبكة النحاسية إلى الشبكة الخليوية وتعرفة التخابر الدولي، كما تخفيض تعرفه التخابر داخل الشبكة النحاسية وذلك لزيادة معدل إستهلاك المشتركين للتخابر على الشبكة النحاسية.

- إنشاء باقات خدماتية جديدة والتي تؤدي إلى زيادة إستهلاك البيانات وبالتالي زيادة الإيرادات.

- مواصلة توسيع شبكة ال LTE والألياف البصرية بهدف توسيع التغطية ونسبة الولوج على الشبكة.

وفيما خص تحديد معدل سرعة وكلفة الانترنت في لبنان مقارنة مع بعض الدول (على سبيل المثال دول الجوار: مصر، الأردن.../ماليزيا/ إستونيا وبريطانيا...) فقد أفادت مديرية تكنولوجيا المعلومات لدى هيئة أوجيرو بأن معدل سرعة الإنترنت حوالي ٧ ميغا بت في الثانية ولم يرد اي جواب حول اعتدال اسعار الإنترنت في لبنان مقارنة مع دول الجوار".

وهنا نؤكد أنه من المهم تأمين الخدمة ولكن هذا ليس كافياً إذ أن تأمينها يجب أن يترافق مع الحصول عليها بأنسب الأسعار كي يستفيد منها المستهلك بأفضل السبل ودون أي إنقطاع وهذا يتطلب إجراء دراسات بهذا الشأن ومن البديهيات في هذا الخصوص وجود دراسات أو تقارير حول كيفية تأمينها في بعض الدول لا سيما المجاورة منها!

وعليه، يمكن طرح بعض الحلول القابلة للتطبيق من قبل الإدارة لتحسين عائداتها ومنها:

- وضع الآلية المناسبة لإلزام الشركات بالتصريح عن عدد المشتركين الفعليين.
- وضع قاعدة بيانات لدى الإدارة لجميع الوصلات اللاسلكية وبالتالي تفكيك أي شبكة غير مصرح لها عنها وفقاً للأصول.
- تكليف الوزارة شركة تدقيق دولية لتدقيق حسابات شركات نقل المعلومات المرخصة وعلى نفقة هذه الشركات وذلك بدلاً من قيام هذه الأخيرة بتكليف شركات لتدقيق حساباتها مما يؤدي إلى ضبط حساباتها ومعرفة رقم أعمالها على وجه الدقة.
- توحيد نسبة المشاركة التي تدفعها شركات نقل المعلومات ومنع أي تفاوت في ما بينها وإعادة النظر بالنسب وفقاً لدراسة علمية مبنية على حجم المبالغ المستثمرة من قبلها وتضمن التنافس بين القطاعين العام والخاص.
- وضع نظام تعرفه جديد يلحظ رسوم عادلة وشاملة لكافة الخدمات لاسيما الفيبر اوبتيك واللاسلكي لمقدمي الخدمات والروابط links بطريقة تراعى فيها مصلحة الدولة وليس القطاع الخاص.
- ايجاد خدمات بديلة أو الخدمة الشاملة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ المفترض تحديثه ووضع موضع التنفيذ.

ثالثاً: ظاهرة الانترنت غير الشرعي

على اثر إكتشاف "ظاهرة" الكابلات المنتشرة في مناطق عديدة مستعملة أعمدة الكهرباء دون أي مسوغ قانوني وبطريقة ظاهرة للعيان (ملحق رقم ٥) قام ديوان المحاسبة بالخطوات التالية:

أولاً: توجيه مذكرات إلى الجهات المعنية بقطاع الإتصالات (وزارة الإتصالات، هيئة أوجيرو والهيئة المنظمة للإتصالات).

سنعرض في ما يلي أجوبة الجهات المعنية على النحو التالي:

- وزارة الإتصالات / المديرية العامة للإستثمار والصيانة

بموجب المذكرة رقم ١٠٥/م تاريخ ٢٠١٨/١٢/٧ تم إعلام المديرية العامة للإستثمار والصيانة بظاهرة الكابلات المنتشرة في مناطق عديدة مستعملة أعمدة الكهرباء دون أي مسوغ قانوني وبطريقة ظاهرة للعيان كما طلب منها تحديد عدد المشتركين المرتبطين بشبكات غير شرعية ومنفذة خلافاً للأصول إلا أن وزارة الإتصالات لم تقدم أية معلومات بهذا الصدد ، مما إستدعى سؤال الإدارة وبموجب المذكرة رقم ٥٣/م تاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ الإفادة حول وجود **خطة** من قبلها للتصدي "الظاهرة" الكابلات المنتشرة في مناطق عديدة مستعملة أعمدة الكهرباء دون أي مسوغ قانوني.

- هيئة أوجيرو

تم توجيه المذكرة رقم ١٠٦/م تاريخ ٢٠١٨/١٢/٧ الى هيئة أوجيرو لطلب معلومات بنفس الموضوع كما تم توجيه المذكرة رقم ٥٤/م تاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ لتبيان دور الهيئة في مكافحة ظاهرة الانترنت غير الشرعي فضلاً عن الإجراءات المتخذة من قبلها بهذا الصدد،

وقد افاد رئيس جهاز مراقبة الانترنت لدى الهيئة بأن "الانترنت غير الشرعي يعني الانترنت التي تستمد من خارج الأراضي اللبنانية بصورة غير شرعية اي ليس عن طريق الدولة وأما الانترنت التي تؤخذ عن طريق الدولة ويتم نقلها من منطقة إلى أخرى بطريقة مخالفة للقانون يندرج ضمن إطار المخالفة وليس في خانة الانترنت غير الشرعي وعليه يجب الفصل بين الانترنت غير الشرعي ومخالفات شركات ISP في عملية نقل وتوزيع الانترنت للزبائن وهنا ينحصر دور جهاز المراقبة في مكافحة هذه المخالفات بالكشف وضبط الأجهزة المخالفة كما يتم ضبط كوابل الألياف الضوئية المتواجدة في عدة مناطق والتي تُستعمل في عملية نقل وتوزيع الانترنت بمؤازرة القوى الأمنية

وذلك بناءً لإشارة القضاء المختص وتسليم هذه الأجهزة للجهات المختصة ومن ثم إعداد تقرير وإرساله إلى المراجع القضائية المختصة وإلى وزارة الإتصالات".

وأما بشأن تطبيق نظام IPV6 وإعتماد القاعدة الثلاثية لتكليف شركات نقل المعلومات التي لا تصرح عن عدد المشتركين واستهلاكهم فقد افادت مديرية تكنولوجيا المعلومات لدى هيئة أوجيرو أنه "بناءً على طلب وزارة الإتصالات تم إرسال آلية احتساب أو تكليف شركات نقل المعلومات (ISP) التي تعتمد على كمية صرفها للساعات الدولية ومعدل صرف المشتركين لكل ميغابايت بالدقيقة".

وأما لجهة السؤال المتعلق بالتعاون بين الوزارة وهيئة أوجيرو بشأن الكابلات المنتشرة في مناطق عديدة مستعملة أعمدة الكهرباء دون أي مسوغ قانوني، فقد أفاد رئيس مكتب الشؤون القانونية لدى هيئة أوجيرو بأن الهيئة تقوم بمتابعة موضوع الكابلات المنتشرة في مناطق عديدة مستعملة أعمدة الكهرباء دون أي مسوغ قانوني من خلال تقديم وكلاء الهيئة شكاوى لدى المراجع المختصة بحق المعتدين باعتبار أن مثل هذه "التجاوزات" تضيّع رسوم ومداخل ضخمة على الخزينة العامة.

- الهيئة المنظمة للإتصالات

وجهت المذكرة رقم ٥٦/م تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٩ إلى الهيئة المنظمة للإتصالات بشأن الإجراءات الواجب إتخاذها للقضاء ظاهرة الإنترنت غير الشرعي، وقد فصل القائم بإدارة أعمال الهيئة المنظمة للإتصالات هذه المسائل سواء من الناحية القانونية أو من ناحية الإجراءات التي تعتبر كفيلة بحُسن معالجة بهذه المواضيع.

وقد أفاد السيد أمين مخير لهذه الجهة:

" أن جميع المراسيم السابقة للقانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ والقانون رقم ١٩٩٦/٣٨٢ تنص على أن التراخيص لهذا النوع من الشبكات والتي تعتبر شبكات إتصالات تقدم خدمات عامة منها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية يجب أن تصدر بمرسوم عن مجلس الوزراء ... أما القانون رقم ٢٠٠٢/ ٤٣١ فقد حدد أنواع التراخيص التي تصدر بمراسيم عن مجلس الوزراء وهي محصورة بأربع فئات (م.١٩ فقرة ١) كما أجاز للهيئة المنظمة للإتصالات منح التراخيص الأخرى لمقدمي الخدمات.

وعليه فإن التراخيص لهذه الخدمات يمكن أن يتم وفق إحدى الأطر والآليات والإقتراحات التي وضعتها الهيئة بشرط تحديد الخدمات التي سيتم تقديمها على الشبكة موضوع الترخيص والمنطقة الجغرافية التي ستغطيها..."

على ضوء الأجوبة المبينة أعلاه فإنه يقتضي التأكيد على ضرورة إيجاد حل لمسألة الإنترنت غير الشرعي أو المخالف للقانون منعاً لأي تجاوزات تخرق السيادة إضافة الى تفويت الفرصة على

الخزينة العامة بتحقيق الإيرادات لا سيما وأن حجم الإنترنت غير الشرعي يُقدّر بحوالي ٤٠٠ إلى ٥٥٠ ألف مشترك تقريباً أي حوالي نصف مشركي الإنترنت في لبنان وهذا ما يفوّت على الخزينة العامة مداخيل تقدر بما لا يقل عن /٦٠/ مليون دولار أميركي سنوياً! مما يحتم بالتالي العمل على إيجاد حلول سريعة لهذه "المعضلة" المتמادية في التفشي! خاصة مع إنتفاء الحجة التي كان يتذرع بها أصحاب الشبكات غير الشرعية وهي عدم قيام وزارة الإتصالات بتمديد شبكات ألياف ضوئية في مختلف المناطق اللبنانية مما إضطرهم لإيجاد الحل البديل! بإعتبار أن الوزارة تكبدت مبالغ ضخمة جراء تمديد هذه الشبكات في كافة المحافظات اللبنانية.

وعليه، يمكن طرح بعض الحلول القابلة للتطبيق من قبل الإدارة لمكافحة هذه "الظاهرة" ومنها:

- وضع آلية قابلة للتطبيق للقضاء على هذه الظاهرة (بالتعاون مع خبراء مختصين في هذا المجال).
- وضع الآلية المناسبة للتعامل مع الشركات التي لا تصرّح عن عدد المشركين الفعليين.
- قيام الإدارة بمؤازرة القوى الأمنية بعد التنسيق مع البلديات المعنية فضلاً عن التنسيق بشكل خاص مع مؤسسة كهرباء لبنان، بتفكيك جميع الشبكات غير الشرعية (سلكية ولاسلكية) وفي أي منطقة تنتهي فيها شبكات الألياف الضوئية لا سيما الموجودة على اعمدة الكهرباء وحصر تقديم الخدمات على الشبكات الشرعية فقط في هذه المناطق (على سبيل المثال: برمانا- بعبدات- الحمرا- الأشرفية- الحازمية- قب البياس-العدلية- دير القمر- راس بيروت- عاليه- صور وغيرها).
- وضع قاعدة بيانات لدى الإدارة لجميع الوصلات اللاسلكية وبالتالي تفكيك أي شبكة غير مصرح لها عنها وفقاً للأصول.
- تكليف الوزارة شركة تدقيق دولية لتدقيق حسابات شركات نقل المعلومات المرخصة وعلى نفقة هذه الشركات وذلك بدلاً من قيام هذه الأخيرة بتكليف شركات لتدقيق حساباتها مما يؤدي إلى ضبط حساباتها ومعرفة رقم أعمالها على وجه الدقة.
- توحيد نسبة المشاركة التي تدفعها شركات نقل المعلومات ومنع أي تفاوت في ما بينها بحيث تكون النسبة الأعلى هي لصالح الخزينة العامة وليس لصالح القطاع الخاص كما هو حاصل حالياً.
- إيجاد خدمات بديلة.

ثانياً: أجوبة الجهات المعنية بعد صدور التقرير الخاص المبدئي رقم ٢٠٢٠/١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٤

- وزارة الاتصالات/ المديرية العامة للإستثمار والصيانة

جواباً على التقرير الخاص المبدئي رقم ٢٠٢٠/١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٤ بشأن الإجراءات المتخذة من قبل وزارة الاتصالات/ المديرية العامة للإستثمار والصيانة لمكافحة ظاهرة الإنترنت غير الشرعي، فقد طلب المدير العام للإستثمار والصيانة بموجب كتابه رقم ٥٦١٧/ص.ص تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ مهلة إضافية لإعداد الجواب المطلوب عن الملاحظات المثارة بالتقرير الخاص بالنسبة لظاهرة الإنترنت غير الشرعي.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ ورد ديوان المحاسبة كتاب المدير العام للإستثمار والصيانة رقم ٥٦١٧/أص الذي أفاد فيه " بأن هذا الموضوع / الإنترنت غير الشرعي، يتعلق بمد شبكات نقل داخلية بواسطة كوابل الالياف الضوئية بصورة عشوائية على أعمدة الكهرباء والاسطح ونقل لاسلكي للسعات لتوزيعها وهذا يشكل مخالفة للقوانين والأنظمة.

ولنزع هذه الشبكات المخالفة قامت وزارة الاتصالات بما يلي:

توجيه عدة مراسلات الى وزارة الداخلية والبلديات بطلب من المديرية العامة للاستثمار والصيانة تحت رقم ١/١٧١٠/و تاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٥ ورقم ١/٥٩٧٣/و تاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٤ ورقم ١/١٤٥٧/و تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٤ (مرفق نسخة عنها) للطلب الى البلديات اجراء المقتضى القانوني بحق المخالفين الذين يستعملون عواميد الكهرباء واسطح البنايات لتمديد شبكاتهم من اي نوع كانت سلكية او لاسلكية أو الياف ضوئية وابلاغ الوزارة عنها. وقد تلقت الوزارة اجوبة لا تتعدى الخمسة لغاية تاريخه، تمت احوالها الى هيئة أوجيهو لضبطها بمؤازرة امنية واتخاذ اللازم حسب الأصول المعتمدة.

- وجهت المديرية كتاباً تحت الرقم ١/٢٣٨٨/ص. تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٢ الى هيئة أوجيهو لتكليف فرقها بنزع الشبكات المركبة من دون ترخيص خاصة في نطاق المراكز التي انجزت فيها اشغال مشروع FTTX ورفع تقارير دورية بالأعمال المنجزة.

- اعدت المديرية مشروع القرار الذي صدر تحت الرقم ١/٧٦٥ تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٣ (مرفق نسخة عنه) القاضي بتحديد الغرامات المالية في حال مخالفة شركات مزودي خدمات الانترنت المراسيم والقرارات النافذة محددة قيمة الغرامات المالية.

الا ان بعض الشركات اعترضت لدى مجلس شورى الدولة الذي أوقف تنفيذ القرار المذكور وقد اعادت الوزارة الملف الى مجلس شورى الدولة بكتابها رقم ١/١١٤/و تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩. (مرفق ريبطاً).

كما أكد المدير العام للإستثمار والصيانة الى انه ليس لدى المديرية العامة للاستثمار والصيانة الامكانيات البشرية والفرق الفنية لمتابعة هذا الموضوع على ارض الواقع في حين أن لهيئة أوجيهو ملتزمة اعمال الصيانة والتشغيل فرق منتشرة على مساحة الأراضي اللبنانية ولديها الامكانيات مع لفت النظر الى الصعوبات العملية على الأرض للكشف والتحقق من الشبكات المخالفة بسبب

الوضع السياسي والأمني في بعض والأحياء والمناطق ولعدم تغطية كامل الاراضي بالشبكات اللازمة لتأمين احتياجات المواطنين والشركات.
كما ان المعالجة لا تقع فقط على عاتق وزارة الاتصالات ووحدها بل بإشراك البلديات والقوى الامنية والقضاء مؤسسة كهرباء لبنان".

- هيئة أوجيرو

بكتابه رقم ٣٨٦٧/٥.أ.هـ/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ بين الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو المعطيات التالية:

1- عدد مشتركى الانترنت الشرعي

"المقصود هنا هو عدد الاشتراكات التي تمر كلياً من خلال شبكات الاتصالات الشرعية وبطريقة مطابقة للقوانين والمراسيم التي ترعى تقديم خدمة الانترنت الثابتة للمنازل والمؤسسات والشركات على كافة الاراضي اللبنانية. أن مجموع عدد مشتركى الانترنت الشرعي في لبنان هو حوالي ٤١٩ ألف مشترك مقسم كالتالي:

- ٢٧٤ ألف مشترك عند هيئة أوجيرو
- ١٤٥ ألف مشترك عند شركات الانترنت عبر شبكات الاتصالات الشرعية".

2- تقدير عدد مشتركى الانترنت غير الشرعي

" المقصود هنا هو عدد الاشتراكات التي تمر جزئياً او كلياً خارج شبكات الاتصالات الشرعية وبطريقة مخالفة للقوانين والمراسيم التي ترعى تقديم خدمة الانترنت الثابتة للمنازل والمؤسسات والشركات على كافة الأراضي اللبنانية.

يمكن الاعتماد على المعطيات التالية لتقدير عدد مشتركى الانترنت غير الشرعي:

- السعات الدولية التي تقوم وزارة الاتصالات بتأجيرها لشركات الانترنت في لبنان.
- السعات الدولية التي تستخدمها هيئة أوجيرو لتأمين خدمة الانترنت لمستخدميها
- عدد مشتركى هيئة أوجيرو
- نسبة ال cache المستخدمة مقارنة بالسعات الدولية من قبل هيئة أوجيرو وشركات الانترنت.

أن عدد مشتركى الانترنت غير الشرعي يتراوح بين ٣٧٥ و ٧٦٥ ألف مشترك وفقاً لنسبة ال Cache المستخدمة من شركات الانترنت مع ترجيح الرقم الوسطي ٦٣٥ ألف مشترك نظراً لارتفاع هذه النسبة لدى الشركات مقارنة بهيئة أوجيرو.

3- مجموع الإيرادات الشهرية الحالية من مستخدمي خدمة الانترنت الشرعي

مجموع الإيرادات الشهرية التي يتم تحصيلها من قبل الدولة اللبنانية من مستخدمي الانترنت الشرعي كالتالي:

- مستخدمي هيئة أوجيرو: ١٣ مليار ليرة أي ما يعادل ٤٧ ألف ليرة للمستخدم الواحد، يضاف إليها ٩ الاف ليرة اشتراك خدمة الهاتف المتوجب على المشترك دون احتساب المكالمات الهاتفية.
- مستخدمي شركات الانترنت: ١ مليار ليرة موزعة بين رسوم تدفع من قبل شركات الانترنت ورسوم تدفع من قبل شركات نقل المعلومات، أي ما يعادل ٧ الاف ليرة للمستخدم الواحد.

4- مجموع الإيرادات الشهرية التي يمكن تحصيلها في حال تأمين خدمة الانترنت بطريقة شرعية

مجموع الإيرادات الشهرية التي يمكن تحصيلها من قبل الدولة اللبنانية في حال تأمين خدمة الانترنت بطريقة شرعية كالتالي:

- الاحتمال الأول: أن يتم تأمين خدمة الانترنت من قبل شركات الانترنت لكل المستخدمين بطريقة غير شرعية وعددهم التقديري ٦٣٥ ألف، عندها يمكن تحصيل ٧,٢ مليار ليرة لقاء خدمات تقدمها هيئة أوجيرو للشركات على الشبكات الشرعية واشتراكات هاتف لمن ليس لديه اشتراك ونسبتهم حوالي ٥٠% علماً أن إيرادات هذه الخدمات يمكن أن ترتفع إلى ١٢ مليار كلما زادت سرعة الانترنت للمستخدمين المتوقعة تدريجياً مع التقدم بتنفيذ مشروع الاليف الضوئية الى المنازل والاحياء السكنية.
- الاحتمال الثاني: أن يتم تأمين خدمة الانترنت من قبل هيئة أوجيرو لكل المستخدمين بطريقة غير شرعية وعددهم التقديري ٦٣٥ ألف، عندها يمكن تحصيل ٢١ مليار ليرة عن خدمة الانترنت واشتراك هاتف لمن ليس لديه اشتراك بعد احتساب انخفاض بيع الساعات الدولية لشركات الانترنت".

- الهيئة المنظمة للاتصالات

أفاد القائم بأعمال الهيئة بكتابه المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/١٤ والوارد إلى ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ بما يلي:

" لمسنا من خلال التحليل الوارد في التقرير والمرتبط بواقع مقدمي الخدمات بشكل عام، عدم وضوح الإطار القانوني والتنظيمي للتراخيص المعطاة لهؤلاء عطفاً على الإستمرار بهذه التراخيص وتوسيعها حيث أن هذه التراخيص صدرت بناءً على المرسوم الاشتراعي ٥٩/١٢٦ لإنشاء شبكات تقدم خدمة عامة لم تكن متوفرة في الشبكة العامة العائدة لوزارة الإتصالات واستمرت بالعمل بما يخالف المرسوم ٥٩/١٢٦ لسببين:

أولاً: إن الإطار القديم المبني على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٢٦ يعطي الحصرية المطلقة للوزارة موضوع إنشاء الشبكات وتزويد خدمات الاتصالات وبالتالي فإن أي إستثناء يجب أن يكون إما بموجب قانون أو بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء للخدمات التي لا تقدمها الوزارة ويجب إلغاء الترخيص عند تمكن الوزارة من تزويد الخدمة،

ثانياً: لم يتم الركون إلى الإطار الجديد إلا وهو القانون ٢٠٠٢/٤٣١ الذي تم تعطيله ولم يستكمل تنفيذه والذي يحدد إطار الترخيص لهذا النوع من الشبكات وفقاً للمادة التاسعة عشرة منه.

والجدير ذكره هنا أنه في السابق وقبل دخول الوزارة سوق خدمات الانترنت أعطت الوزارة الترخيص لمقدمي الخدمات ولكن من خلال شبكاتها حصرياً إن من خلال إستئجار الخطوط التأجيرية الدولية أو إستعمال الخط الهاتفي للولوج إلى شبكة مزود الخدمة. أما حالياً ومنذ عام ٢٠٠٦ فقد أنشأت الوزارة خدماتها الخاصة وما زالت الخدمات المرخصة قيد الخدمة. وكذلك الحال بالنسبة لخدمات نقل المعلومات لاسلكية والتي توسعت إلى إنشاء شبكات ألياف ضوئية دون دراسة تأثيرها على قيمة شركة ليبان تليكوم ولا على حصة الوزارة في السوق بالنظر إلى الفرق الشاسع في حرية الحركة بين القطاع العام والخاص.

أما بالنسبة للخدمات غير الشرعية فإنه يجب التعمق في الأسباب الفعلية لهذه الظاهرة. من المؤكد وجود طلب ليس بقليل في السوق اللبنانية لم تستطع الوزارة والقطاع الخاص تلبية لأسباب عديدة منها ما هو مرتبط بالمعرفة أو توفر الخدمة. يجب مكافحة هذه الظاهرة بالتأكد ولكن يجب وضع خطة على مراحل تقسم فيها المناطق ويصار إلى درس توفر الخدمات الشرعية فيها وعلى أساسه وضع خطة المكافحة بحيث يصار إلى تأخير المناطق التي لا تتوفر فيها الخدمة. والجدير ذكره أن الهيئة المنظمة للاتصالات كانت قد وضعت إطار عمل لمعالجة وضع الشبكات

غير الشرعية وغير القانونية لتوزيع خدمات الإنترنت ولتوزيع خدمات البث التلفزيوني ويتضمن التالي:

- وضع نظام إنشاء وتعديل المواقع الراديوية الذي يمكن الهيئة من إنشاء قاعدة بيانات لجميع مواقع البث والإرسال والمشغلين الذين يستخدمونها والأجهزة المستعملة وكيفية ربطها ومدى مواءمتها للمعايير

- إطار قانوني للترخيص لشبكات توزيع الخدمات التلفزيونية اللاسلكية من ضمن خطة الانتقال الى البث الرقمي الأرضي التي أقرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١٣ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤

- إطار قانوني للترخيص للشبكات توزيع خدمات الإنترنت في المناطق

- النطاقات الترددية التي يمكن الترخيص باستخدامها لمختلف الخدمات في المناطق".

ثالثاً: الإجراءات المتخذة لمكافحة الإنترنت غير الشرعي بعد صدور التقرير الخاص المبدئي وبالتنسيق بين ديوان المحاسبة/الغرفة السابعة والجهات المعنية

بعد صدور التقرير الخاص المبدئي رقم ٢٠٢٠/١/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٤ عقدت جلسة لدى ديوان المحاسبة/ الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٨ حضرها كل من مدير عام الإستثمار والصيانة، مدير عام الإنشاء والتجهيز، ومهندسين إثنين من هيئة أوجيرو يمثلان الرئيس / المدير العام للهيئة.

وقد تم الطلب من الأطراف المشاركة في الإجتماع وضع آلية لضبط الإنترنت غير الشرعي أو ما يُسمى بالنقل غير الشرعي للإنترنت خلال مهلة عشرة أيام من تاريخه.

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١ عُقد إجتماعاً في مبنى وزارة الإتصالات حيث تقدمت الأطراف المعنية بمشروع آلية لمكافحة ظاهرة الإنترنت غير الشرعي إضافة إلى مشروع آلية قُدم للمجتمعين من قبل رئيسة الغرفة السابعة (مرفق ربطاً/ ملحق رقم ٦) وقد تم الإتفاق على الأخذ بهذا المشروع مع إضافة بعض التعديلات اللازمة عليه. كما تم الإتفاق أيضاً على ضرورة الطلب إلى شركات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت بتعبئة النماذج المرفقة بهذه الآلية بأقصى سرعة.

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ ضُمت الكتب المرسلة إلى الشركات المعنية من قبل المديرية العامة للإستثمار والصيانة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ عقد إجتماع لدى ديوان المحاسبة/ رئيسة الغرفة السابعة حضره كل من الرئيس/المدير العام لهيئة أوجيرو، مدير عام الإستثمار والصيانة ومدير عام الإنشاء والتجهيز لدى وزارة الإتصالات للتداول بشأن الإجراءات الواجب إعتماؤها للبدء بتنفيذ الآلية الموضوعة لمكافحة ظاهرة الإنترنت غير الشرعي وذلك بعد جمع المعطيات المطلوبة من شركات نقل المعلومات وموزعي الإنترنت والناقلين غير الشرعيين وعلى أن يتم تنفيذ الآلية المتفق عليها على ثلاث مراحل وخلال فترة زمنية معقولة.

وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ عقد إجتماع عبر تطبيق zoom بحضور الرئيس/المدير العام لهيئة أوجيرو، مدير عام الإستثمار والصيانة ومدير عام الإنشاء والتجهيز لدى وزارة الإتصالات ورئيسة الغرفة السابعة لمعرفة الخطوات التنفيذية التي قامت بها هذه الجهات لمكافحة ظاهرة الإنترنت غير الشرعي حيث تم التطرق إلى كتاب المجلس الأعلى للدفاع في موضوع الكوابل والنقل غير الشرعي للإنترنت. وقد تم الإتفاق بإعلام هذا المجلس بالخطة أو الآلية الموضوعة من قبل ديوان المحاسبة ووزارة الإتصالات وهيئة أوجيرو.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الجهات المعنية قد أبلغت رئيسة الغرفة بأن تنفيذ الآلية ليس بالأمر الهين أو السهل نظراً لما تواجهه الإدارة من عراقيل ورفض وتمنع ومماثلة من قبل الشركات المعنية بإعطاء كافة المعلومات المطلوبة منها الأمر الذي يعيق عمل الإدارة (سواء وزارة الإتصالات أو هيئة أوجيرو) الأمر الذي إستدعى إعطاء الجهات المعنية في قطاع الإتصالات مهلة معقولة إضافية لتنفيذ الخطة وفقاً للأصول.

وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ عُقد إجتماع لدى رئيسة الغرفة السابعة في ديوان المحاسبة حضره كل من الرئيس/المدير العام لهيئة أوجيرو، مدير عام الإستثمار والصيانة ومدير عام الإنشاء والتجهيز لدى وزارة الإتصالات للبحث بشأن العراقيل التي تواجه الوزارة وهيئة أثناء تنفيذ الآلية، حيث تم إعلام رئيسة الغرفة بأن أبرز العراقيل التي تعترض حُسن التنفيذ هي عدم إمكانية قطع الكابلات غير الشرعية في ظل إعتماذ التعليم عن بعد وقبل الإنتهاء من الإمتحانات الرسمية حتى لا يتضرر المواطنون بشكل عام والطلاب بشكل خاص بحيث يكون المواطن بنهاية المطاف هو الضحية في حال تم قطع هذه الكابلات فجأة ودون الأخذ بالإعتبار هذه المسائل الجوهرية.

كما أن هناك عراقيل أخرى لا تقل أهمية عما دُكر، لا بل هي أخطر من ذلك بكثير حيث تبين أن غالبية هذه الشركات مدعومة أو مغطاة من قبل مرجعيات عليا تمسك بزمام الأمور! بحيث يتم قطع الكابل في اليوم الأول إلا أنه في اليوم الثاني يُعاد تركيبه! هذا فضلاً عن العراقيل الأخرى (نقص حاد في اليد العاملة لدى هيئة أوجيرو وكذلك في عدد موظفي وزارة الإتصالات/ جائحة كورونا/ إقفال البلد عدة مرات لأسباب صحية/ الأزمة المالية التي أثرت على الموظفين بشكل مباشر وحدث بشكل مباشر من التواجد المستمر في مراكز عملهم).

فضلاً عن ذلك، تم الطلب إلى المشاركين في الإجتماع إيداع رئيسة الغرفة السابعة النتائج المتعلقة بتحليل البيانات الواردة من الشركات المعنية بما يسمح بالنتيجة معرفة عدد المشتركين الفعليين لدى هذه الشركات وإستخلاص العدد غير المصرح عنه إلى وزارة الإتصالات (بعد تحديد المبالغ الفعلية / الأرباح التي تحققها هذه الشركات من الإنترنت غير الشرعي وبالتالي تقدير حجم الخسائر التي تلحق بالخزينة العامة من جراء ذلك ومطالبة الشركات بتسديدها).

فضلاً عما تقدم، فقد تم التطرق إلى موضوع آخر بغاية الأهمية يتعلق بالموزعين المحليين الإنتهائيين أو ما يُعرف بـ Last Mile الذين يأخذون الترددات من مقدمي نقل المعلومات DSP علماً أن هذا الأخير يفترض أن يكون هو الموزع النهائي وليس عبر الموزع المحلي Last Mile. كذلك تم التداول حول إيجاد الطريقة المناسبة بحيث يصبحون موزعين لمصلحة هيئة أوجيرو يتقاضون بدل عن كل مشترك مما يخفف من وطأة النقل غير الشرعي ويسمح كذلك في المستقبل بتحديد خريطة النقل غير الشرعي وضبطها بحيث يتم في النهاية وصلهم بشبكة وزارة الإتصالات عبر نقاط / محطات الموزعين في مرحلة أولى (المستوفين للشروط التي تضعها الوزارة) على أن يصبحوا في مرحلة لاحقة مشتركين زبائن لوزارة الإتصالات ومقدمي خدمة الإنترنت وتصبح بالنهاية مسؤولية إعادة تأهيل وتصليح وإستثمار وصيانة شبكات التوزيع ودعم المشتركين على عاتق الوزارة وشركات نقل المعلومات ومقدمي خدمة الإنترنت.

وعليه، تقدمت كل من وزارة الإتصالات / المديرية العامة للإستثمار والصيانة وهيئة أوجيرو بمشروع خطة أو آلية لمكافحة ظاهرة الإنترنت غير الشرعي والتي من شأنها إستعادة إيرادات ضخمة لمصلحة الخزينة العامة والحفاظ على المال العام هذا فضلاً عن تنظيم قطاع الإتصالات بما يسمح مستقبلاً بتطوير هذا القطاع ورفع قيمته خاصة في حال تطبيق قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١ لجهة إنشاء شركة ليبان تالكوم وذلك على الشكل التالي:

أ- وزارة الإتصالات / المديرية العامة للإستثمار والصيانة

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ رفع المدير العام للإستثمار والصيانة كتاباً إلى وزير الإتصالات في حينه جاء فيه:

"عطفاً على الاجتماع الذي عقد في المديرية العامة للإستثمار والصيانة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٢، وعلى ضوء مذكرة ديوان المحاسبة والاجتماعات التي عقدت ذات الصلة بموضوعه وكتاب المجلس الاعلى للدفاع المتعلق بضبط افراد تقوم بتمديد كوابل الياف ضوئية خلافاً للقانون، نعرض فيما يلي خطة المديرية العامة للإستثمار والصيانة المتعلقة بمكافحة الانترنت غير الشرعي متضمنة تحليلاً لكيفية توزيع الانترنت بطريقة غير شرعية بالإضافة إلى اقتراح آلية عمل لتنفيذ التدابير الممكن اتخاذها لمكافحة ظاهرة توزيع الانترنت بالطريقة غير شرعية.

فقد أنشأ موزعو الانترنت غير المرخصين شبكات عنكبوتية بواسطة كوابل الياف ضوئية قاموا بتمديدها داخل الأحياء وعلى الاسطح بطريقة غير شرعية وكذلك قاموا باستعمال تقنيات اخرى سلكية ولاسلكية لنقل وتأمين خدمة الانترنت في مختلف المناطق اللبنانية خلافا للأنظمة والقوانين المعمول بها، يمكن تلخيصها كما يلي:

- قيام بعض شركات ISP بتزويد موزعي الانترنت غير الشرعيين بالسعات الدولية Real و CDN وغيرها بواسطة ما يسمى موزع غير شرعي (collector) مستخدماً كوابل الياف ضوئية قام بتمديدها على الاعمدة واسطح المباني او بواسطة محطات لاسلكية بهدف إيصال الخدمة الى مختلف المناطق لتوزيعها.

- قيام الموزع غير الشرعي باسترجار الخدمة من احدى شركات الISP بواسطة وصلات MW عبر شبكات DSP في حين لا تجيز الانظمة لشركات ال DSP سوى تزويد مشترك انتهائي بخدمة الانترنت او نقل المعلومات بواسطة وصلات MW.

- وكذلك يقومون باستخدام وصلة VPN لربط موزع الانترنت غير الشرعي بمركز ISP او مركز DSP في حين ان وجهة استعمال ال VPN محددة بالمراسيم والقرارات ذات الصلة وهي لربط مشترك انتهائي بمركز ISP او DSP عبر شبكة وزارة الاتصالات.

- كما يجري استخدام وصلات لاسلكية بترددات مجاز استعمالها من قبل شركات DSP المرخصة لربط موزع انترنت عبر شرعي بمركز ISP وكذلك استخدام ترددات غير مرخصة للغاية ذاتها او لغايات أخرى.

- قيام بعض شركات ISP ببيع ساعات متوفرة لديها لموزع مرخص خلافاً للأنظمة المعمول بها.

بناء على ما تقدم ولمكافحة الانترنت غير الشرعي ولا سيما " نقل المعلومات وتوزيع الانترنت غير الشرعي " نقترح اتخاذ الاجراءات المذكورة ادناه مع الاخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

- ضرورة تعاقد وتعاون كافة وحدات وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو والقوى الامنية عند اللزوم ووزارة الداخلية والبلديات واتحاداتها ووزارة الطاقة والمياه للعمل على الحد من انتشار الانترنت غير الشرعي.

- الواقع الجغرافي والامني لبعض المناطق.

- شبكات الالياف الضوئية المنجزة في بعض المراكز المنفذة في إطار مشروع FTTH & FTTX و مشروع FTTC والمرحلة السابعة OSP7 وشبكة LTE وتوفر الامكانيات الفنية لتشغيلها وبيع الخدمات.

- وضع الشبكات النحاسية وكفاءتها لتأمين خدمة الانترنت بالمستوى المطلوب.

- وجود مناطق لم تنجز شبكاتها بعد ويتعذر تأمين خدمة الانترنت فيها.

اولاً: تتولى لجنة تقريرية برئاسة معالي وزير الاتصالات وعضوية كل من المدير العام للاستثمار والصيانة والمدير العام للإنشاء والتجهيز ورئيس مدير عام هيئة أوجيرو ادارة هذا الملف والموافقة على التدابير والإجراءات التنفيذية التي ترفع إليها من قبل اللجنة فرعية مشتركة.

ثانياً: تتولى اللجنة الفرعية المشتركة التي تضم عناصر من ذوي الاختصاص والخبرة من كل من المديرية العامة للاستثمار والصيانة والمديرية العامة للإنشاء والتجهيز وهيئة أوجيرو، تقديم اقتراحات بالتدابير والبرامج التنفيذية الواجب اتخاذها بما فيها درس امكانية تأمين الانترنت عبر استخدام شبكتي الخليوي او بنشر محطات LTE جديدة حيث يلزم. تجتمع وترفع اقتراحاتها إلى المدراء العامين لرفعها إلى اللجنة التقريرية للموافقة عليها.

ثالثاً: تكلف هيئة أوجيرو بتنفيذ الاجراءات والتدابير والبرامج التنفيذية التي تقرها اللجنة التقريرية. تستعين وحدات هيئة أوجيرو بمن يلزم لتنفيذ المهام المطلوبة وترفع تقارير دورية بالتسلسل للمتابعة من قبل اللجنة الفرعية.

ان الاجراءات والتدابير المقترحة والتي ستتولى اللجنة الفرعية دراستها بالتفصيل ووضع خطة عمل واولويات بها على ضوء ما أشرنا اليه اعلاه ورفعها لعرضها على اللجنة التقريرية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، ترمي الى المباشرة بما يلي:

1- الدخول على انظمة شركات ISP & DSP في مراكزها وتأمين الرابط الى مكاتب المديرية العامة للاستثمار والصيانة / هيئة أوجيرو لتمكين المكلفين تنفيذ الاجراءات من هيئة أوجيرو من الولوج إلى المعطيات اللازمة بشكل دائم لتحليلها وتحديد اقنية التوزيع غير الشرعية في حال وجودها والتثبيت من ان هذه الشركات لا تباع الخدمة لموزعين غير مرخصين بطريقة غير قانونية بالإضافة إلى مقارنة المعطيات مع السعات المستأجرة من الادارة.

2- على ضوء تحليل المعلومات والبيانات التي يتم الاستحصال عليها من شركات ISP & DSP وبعد اجراء كشوفات ميدانية وتحديد مسارات كوابل "النقل ما بين المناطق" وبناء على اقتراح اللجنة الفرعية، تتخذ اللجنة التقريرية القرار اللازم بإلغاء خطوط "النقل"

المستخدمة بطريقة غير شرعية وتكليف الوحدات المعنية في هيئة أوجيرو وبمؤازرة امنية مصادرة وفك التجهيزات والكوابل الممددة على الاعمدة بين المناطق والبلدات والتجهيزات اللاسلكية غير الشرعية المركبة على أسطح المباني والمستعملة لنقل الخدمة وإيصالها الى الموزع غير المرخص.

3- الطلب الى وحدات هيئة اوجيرو وضع خطة عمل للمداهمات ومصادرة وفك الشبكات والتجهيزات السلكية واللاسلكية غير الشرعية المركبة في نطاق الاحياء والمراكز حيث انجزت فيها شبكات الالياف الضوئية FTTH & FTTC ضمن مشروع FTTX والمرحلة السابعة OSP7 وحيث تؤمن محطات LTE التغطية اللازمة شرط التأكد من مستوى الخدمة المقدمة.

4- الكشف من قبل المكلفين تنفيذ الاجراءات على محطات الاتصالات الرئيسية العائدة لشركات DSP والتأكد من الترددات المستعملة ووجهة استعمالها لنزع المخالفات في حال وجدت وفك التجهيزات المخالفة ومصادرتها وايقاف الوصلات اللاسلكية التي تستخدم ترددات غير مرخصة أو ترددات مجاز استعمالها من قبل شركات DSP المرخصة لربط موزع انترنت غير شرعي بمركز ISP كونها تخالف الانظمة والقوانين المعمول بها.

5- تقديم الاقتراحات والبدايل لإيقاف وصلات VPN المستخدمة لربط موزعي الانترنت عبر وضع خطط العمل وتقديم الاقتراحات لإصدار أوامر الاشغال اللازمة لتأمين خدمة الانترنت غير الشرعيين بمركز ISP او مركز DSP.

6- وضع خطط العمل وتقديم الاقتراحات لإصدار أوامر الاشغال اللازمة لتأمين خدمة الانترنت عبر ربط شبكات التوزيع المحلية المخالفة بتجهيزات وزارة الاتصالات ومصادرتها تدريجياً لصالح الادارة ومن ثم دعوة المشتركين لطلب الخدمة من مراكز البيع او من موزعي الانترنت المرخصين.

7- اعادة التأكيد على وزارة الداخلية والبلديات الايعاز للبلديات بعدم السماح لأي كان بتمديد شبكات الاتصالات باستخدام الأسلاك العمومية واعمدة الكهرباء دون ترخيص وموافقة مسبقة من وزارة الاتصالات.

8- مواكبة التدابير المقترحة اعلاه من خلال قيام الوحدات المعنية في هيئة أوجيرو بما يلي:

- تعقب حركة الانترنت لملاحقة اية مخالفة مستقبلاً.
- تفعيل التواصل مع المواطنين والمشاركين عبر ١٥١٥ و ١٥١٦ والاستجابة السريعة مع الطلبات.
- تفعيل البيع ووضع خطط تسويقية وتطوير الخدمات المقدمة حالياً لتتماشى مع حاجات المواطنين.

للتفضل بالاطلاع وفي حال الموافقة التفضل بإبلاغ كل من المديرية العامة للإنشاء والتجهيز وهيئة أوجيرو للسير معاً بالتدابير المقترحة مع امكانية تعديلها حيث يلزم كونها تمثل وجهة نظر المديرية العامة للاستثمار والصيانة، كما الموافقة على الكتاب المرفق لتكليف هيئة أوجيرو المباشرة بتنفيذ الخطوات الأولى الرئيسية من الخطة المتعلقة بكوابل النقل ريثما تُقرّ الخطة النهائية مع الاشارة الى ان وزارة الاتصالات كانت قد كلفت هيئة أوجيرو بالكتاب رقم ١/٦٢٢/و تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٣١ إجراء المقتضى القانوني عطفاً على كتاب المجلس الاعلى للدفاع بموضوعه تاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٥."

ب- هيئة أوجيرو

ورد في كتاب الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو رقم ٣٨٦٧/هـ.أ.٢٠٢٠/٢٠٢١/٧/١٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ أن الاجراءات والخطوات الواجب اتخاذها لزيادة واردات وزارة الاتصالات في ظل هذا الظرف السيء ومنع ظاهرة الانترنت غير الشرعي ما يلي:

" عطفاً على الموضوع المتعلق بالإجابة على التقرير الخاص الصادر من ديوانكم الكريم عن ادارة قطاع الاتصالات (الشبكة الثابتة) والذي تمت الاجابة عليه من قبلنا تحت الرقم ٣٨٦٧/هـ.أ.٢٠٢٠/٧/١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١.

والحاقاً بالاجتماعات المتكررة التي تمت برئاسة غرفتكم والمتعلقة بالإجراءات والخطوات الواجب اتخاذها لزيادة واردات وزارة الاتصالات في ظل هذا الظرف السيء ومنع ظاهرة الانترنت الغير شرعي. نرفق ربطاً التقارير الواردة من كل من مديريةية العمليات ومديرية تكنولوجيا المعلومات في هيئة أوجيرو (مستند رقم ١).

كما نفيديكم بأن وزارة الاتصالات قامت بالطلب من شركات توزيع خدمة الانترنت الافادة عن عدد المشتركين لديهم والتقنية المستخدمة لإيصال الخدمة الى مشتركها بالإضافة الى ساعات الاستخدام والنقل بما فيها ال cache وذلك تطبيقاً وسنداً للمرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٠٦/٠١ المرفق ريبطاً.

قامت ٣٤ شركة توزيع انترنت بتقديم ملفات تتضمن معلومات عن اعداد المشتركين لديها وعن الساعات المستخدمة، ومنها من قدم معلومات غير مكتملة. والشركات التي تقدمت بمعلومات تستأجر حوالي ٧٥% من حجم الساعات الدولية المؤجرة لشركات توزيع الانترنت.

وتبين من المعلومات المقدمة، ان لدى الشركات حوالي ١٣٦ ألف مشترك عبر wireless وال Cable، في حين أن المجموع بحسب تقديرات هيئة أوجيرو المبنية على معدل الساعات الموزعة هو حوالي ٥٦٥ ألف مشترك بالحد الأدنى.

بناء لما تقدم وحيث إن المرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٠٦/٠١ قد حدد منذ ذلك الحين كافة الموجبات والعلاقة بين موزعي خدمة تبادل المعلومات والإنترنت ووزارة الاتصالات بشكل واضح وصريح ويتبين عدم الإلتزام من قبل الشركات بهذه الموجبات، لان الخطوات التي تم القيام بها هي غير كافية ولا نفي بالغرض تنفيذاً لمضمون هذا المرسوم، لذلك نقترح ان تتم الخطوات التالية:

اولاً:

1. ان تطلب وزارة الاتصالات من موزعي خدمة الانترنت بتقديم Network Diagram تبين فيها التجهيزات المستخدمة (Routers, switches, Radius Accounting, IP address Provisioning, (Wireless equipment) والساعات المستخدمة بين هذه التجهيزات وذلك لتأمين خدمة الانترنت الى مشتركها في كافة المناطق.

2. ان تطلب وزارة الاتصالات من موزعي خدمة الانترنت اعطائها امكانية الولوج الى الاجهزة التي تسجل حركة استهلاك، الانترنت لكل مشترك (Radius Accounting) والتي تبين بالحد الادنى المعلومات التالية:

تعريف المستخدم الإنتهائي (username) و/او Mac Address

Session ID

User IP address

Download& upload bytes consumed

Start date-time

End date-time

3. ان تقوم وزارة الاتصالات بإدخال كافة المعلومات المتعلقة بتراخيص ال wireless على .database

4. أن تقوم وزارة الاتصالات بالإجراءات اللازمة، بحق كل موزع خدمة انترنت لا يقدم المعلومات المطلوبة خلال الفترة التي تحددها وزارة الاتصالات،

ثانياً:

ونظراً لنجاح خدمات الشبكة الافتراضية VPN المقدمة من هيئة أوجيرو لشركات ال DSPs وال ISPs، وبما أن شركات ال DSPs تستفيد حسب المراسيم من تخفيض تعرفه الخدمة بنسبة ٣٠% على الأقل، نقترح اعتماد الاستراتيجية التالية لتقليص استخدام الشبكات اللاسلكية:

١. إلزام ال DSPs وال ISPs تقديم طلبات لربط كافة مراكزها وربط كل زبائنها من فئة الشركات والمؤسسات (Corporates) عبر الاليف الضوئية الشرعية وذلك من خلال خدمة ال VPN، واستخدام الشبكة اللاسلكية الحالية لشركات ال DSPs المرخصة فقط كبديل في حال انقطاع الخدمة (Wireless Backup) بما يتوافق مع تراخيص ال DSPs المشروطة بعدم قدرة الوزارة في حينه تقديم خدمات مماثلة

٢. في حال عدم تمكن هيئة أوجيرو خلال فترة زمنية قصيرة تأمين ربط أي مركز Corporate عبر الاليف الضوئية، تستمر شركات ال DSPs وال ISPs باستخدام الشبكة اللاسلكية المرخصة مؤقتاً مع التشدد من قبل وزارة الاتصالات في جمع ومكننة المعلومات عن المراكز ونطاق الترددات المستخدمة وغيرها لتمكين مراقبي الوزارة والهيئة من التأكد من صحة المعلومات ومطابقتها.

٣. إلزام ال DSPs وال ISPs تقديم طلبات لربط كل زبائنها من فئة الأفراد أو المنازل السكنية (Residential) عبر الشبكة النحاسية أو الاليف الضوئية الشرعية.

٤. في حال عدم توفر الشبكة النحاسية أو الاليف الضوئية الشرعية لربط الأفراد أو المنازل السكنية، أو في حال عدم مطابقة الشبكة النحاسية الموجودة لنوعية الخدمة المطلوبة، أو في حال وجود أي سبب يحول دون استخدام الشبكة الشرعية، يتوجب على مقدم الخدمة تقديم التبريرات والاثباتات اللازمة لدراستها من قبل الإدارة وايجاد الحلول المؤقتة والدائمة.

بالخلاصة: إن هذه الإجراءات والخطوات المستندة إلى كامل الإحصاءات والدراسات المرفقة هي رؤية هيئة أوجيرو لمنع ظاهرة الإنترنت الغير الشرعي وزيادة واردات الخزينة".

ونظراً لأهمية الموضوع فإنه لا بد من تبيان المستندات الصادرة عن مديرية العمليات لدى هيئة أوجيرو ومديرية تكنولوجيا المعلومات (مستند رقم ١) والآلية المقترحة (مستند رقم ٢) والمرفقة بكتاب الرئيس / المدير العام للهيئة حيث قامت هذه المديرية بتحليل (الداتا) الواردة من الشركات المعنية وفقاً للنماذج الموزعة عليها تنفيذاً للآلية المتفق عليها بين ديوان المحاسبة ووزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو لمكافحة ظاهرة الإنترنت غير الشرعي وذلك على الشكل التالي:

مستند رقم ١

مديرية العمليات (د. علي عطية):

ان اعتماد الاستراتيجية المقترحة في هذا الكتاب يمكن أن يؤدي تدريجيا إلى تقليص استخدام الشبكات اللاسلكية من قبل القطاع الخاص المرخص (مزودي خدمات الانترنت ISPs، شركات نقل المعلومات DSPs) وغير المرخص (موزعي الأحياء) في توزيع خدمات الانترنت والداता داخل لبنان ، وبالتالي تحرير نطاق الترددات (Frequency Bands) المستخدمة حاليا واعادة توزيعها وفق خطط واضحة تتناسب مع التوصيات الدولية ، وتحسين نوعية الخدمات للشركات والافراد ، وزيادة إيرادات الدولة اللبنانية من خدمات الانترنت والداता عبر الألياف الضوئية والشبكة النحاسية.

أولا: كيفية توزيع خدمات الانترنت والداता من قبل هيئة أوجيرو

تستخدم هيئة أوجيرو شبكة الألياف الضوئية والشبكة النحاسية في توزيع خدمات الانترنت والداता داخل لبنان.

تقدم هيئة أوجيرو خدمات الانترنت لحوالي ٢٨٠ ألف مشترك أو منزل Residential Internet Subscribers.

وتقدم هيئة أوجيرو خدمات الانترنت والداता (شبكة افتراضية VPN، خطوط تأجيرية Leased Lines للشركات والمؤسسات الخاصة والعامة.

وتقدم هيئة أوجيرو خدمات ساعات الانترنت الدولية للISPs .

وتقدم هيئة أوجيرو خدمات الداता للDSPs

ثانياً: كيفية توزيع خدمات الانترنت والداता من قبل القطاع الخاص

تستخدم شركات الISPs وال DSPs شبكة الاللياف الضوئية والشبكة النحاسية الشرعية في توزيع خدمات الانترنت داخل لبنان لحوالي ١٤٥ ألف مشترك وتدفع الرسوم المتوجبة عليها حسب المراسيم المرعية الاجراء.

وتستخدم شركات ال DSPs خدمات الداता المستأجرة من هيئة أوجيرو (Leased Lines, VPN) عبر الاللياف الضوئية الشرعية لربط مراكزها وربط زبائنها وتقديم الخدمة لهم عبر شبكة الهيئة وتدفع الرسوم المتوجبة عليها حسب المراسيم المرعية الاجراء.

ولكن تستخدم شركات ال ISPs وال DSPs مع موزعي الأحياء شبكات لاسلكية مرخصة وغير مرخصة بالإضافة الى كابلات عشوائية غير مرخصة داخل الأحياء (وربما بين المناطق) في توزيع خدمات الانترنت داخل لبنان لعدد غير محدد من المشتركين يبلغ حسب تقديرات أوجيرو ٥٦٥ ألف مشترك انترنت في الحد الأدنى.

وتستخدم شركات ال DSPs شبكات لاسلكية مرخصة (وربما غير مرخصة) في توزيع خدمات الداتا داخل لبنان لعدد غير محدد من المشتركين.

ثالثاً: استراتيجية تقليص استخدام الشبكات اللاسلكية من قبل القطاع الخاص

نظرا لنجاح خدمات الشبكة الافتراضية VPN المقدمة من هيئة أوجيرو لشركات ال DSPs وال ISPs، وبما أن شركات ال DSPs تستفيد حسب المراسيم من تخفيض تعرفه الخدمة بنسبة ٣٠% على الأقل، نقترح اعتماد الاستراتيجية التالية لتقليص استخدام الشبكات اللاسلكية:

- إلزام ال DSPs وال ISPs تقديم طلبات لربط كافة مراكزها وربط كل زبائنها من فئة الشركات والمؤسسات (Corporates) عبر الاليف الضوئية الشرعية وذلك من خلال خدمة ال VPN، واستخدام الشبكة اللاسلكية الحالية لشركات ال DSPs المرخصة فقط كبديل في حال انقطاع الخدمة (Wireless Backup) بما يتوافق مع تراخيص ال DSPs المشروطة بعدم قدرة الوزارة في حينه تقديم خدمات مماثلة.
- في حال عدم تمكن هيئة أوجيرو خلال فترة زمنية قصيرة تأمين ربط أي مركز Corporate عبر الاليف الضوئية، تستمر شركات ال DSPs وال ISPs باستخدام الشبكة اللاسلكية المرخصة مؤقتاً مع التشدد من قبل وزارة الاتصالات في جمع ومكننة المعلومات عن المراكز ونطاق الترددات المستخدمة وغيرها لتمكين مراقبي الوزارة والهيئة من التأكد من صحة المعلومات ومطابقتها.
- إلزام ال DSPs وال ISPs تقديم طلبات لربط كل زبائنها من فئة الافراد أو المنازل السكنية (Residential) عبر الشبكة النحاسية أو الاليف الضوئية الشرعية.
- في حال عدم توفر الشبكة النحاسية أو الاليف الضوئية الشرعية لربط الافراد أو المنازل السكنية، أو في حال عدم مطابقة الشبكة النحاسية الموجودة لنوعية الخدمة المطلوبة، أو في حال وجود أي سبب يحول دون استخدام الشبكة الشرعية، يتوجب على مقدم الخدمة تقديم التبريرات والاثباتات اللازمة لدراستها من قبل الإدارة وإيجاد الحلول المؤقتة والدائمة.

مديرية تكنولوجيا المعلومات (م. مهند الخطيب):

الموضوع: مطابقة ساعات شركات توزيع خدمة الانترنت مع عدد المشتركين

ان شركات توزيع خدمة الانترنت تقوم بتقديم خدمة الانترنت للمشاركين لديها اما عبر استخدام شبكة وزارة الاتصالات بشكل كامل او عبر استخدام شبكات خاصة سلكية او لاسلكية لإيصال الخدمة لمشاركها وذلك من دون علم وزارة الاتصالات بكافة تفاصيل هذه الشبكة وعدد المشاركين.

يبين التقرير التالي الحجم التقديري لمشارك الانترنت في لبنان ويعرض الاجراءات اللازمة لتمكين وزارة الاتصالات من تحديد عدد المشاركين.

أولاً: عدد مشارك الانترنت الشرعي

المقصود هنا هو عدد الاشتراكات التي تمر كليا من خلال شبكات الاتصالات الشرعية وبطريقة مطابقة للقوانين والمراسيم التي ترعى تقديم خدمة الانترنت الثابتة للمنازل والمؤسسات والشركات على كافة الاراضي اللبنانية.

أن مجموع عدد مشارك الانترنت الشرعي السلكي (local loop) في لبنان (حسب الفواتير الصادرة) هو ٤٢٥ ألف مشترك مقسم كالتالي:

- ٢٨٠ ألف مشترك عند هيئة أوجيرو
- ١٤٥ ألف مشترك عند شركات الانترنت عبر شبكات الاتصالات الشرعية

ثانياً: عدد مشارك الانترنت عبر شبكة اللاسلكي

ان عدد المشاركين الذين يستخدمون الشبكة اللاسلكية لدى الشركات وذلك بناء على تصريح بعض شركات توزيع خدمة الانترنت هو حوالي ١٣٦ ألف مشترك. ان الارقام الواردة في تصاريح الشركات بحاجة الى اجراء عمليات كشف للتأكد من تطابقها ومن انها تراعي شروط الترخيص.

ثالثاً: تقدير عدد مشارك الانترنت غير الشرعي

المقصود هنا هو عدد الاشتراكات التي تمر جزئياً او كليا خارج شبكات الاتصالات الشرعية وبطريقة مخالفة للقوانين والمراسيم التي ترعى تقديم خدمة الانترنت الثابتة للمنازل والمؤسسات والشركات على كافة الاراضي اللبنانية.

يمكن الاعتماد على المعطيات التالية لتقدير عدد مشارك الانترنت غير الشرعي:

- الساعات الدولية التي تقوم وزارة الاتصالات بتأجيرها لشركات الانترنت في لبنان
- الساعات الدولية التي تستخدمها هيئة اوجيرو لتأمين خدمة الانترنت لمشاركها

- عدد مشتركى هيئة أوجيرو
- نسبة ال Cache المستخدمة مقارنة بالسعات الدولية من قبل هيئة أوجيرو وشركات الانترنت

أن عدد مشتركى الانترنت غير الشرعي يقدر بحوالي ٥٦٥ ألف مشترك في حال اعتماد معدل اوجيرو (عدد المشتركين لكل ميغابيت) مع اعتماد نفس نسبة ال CACHE في أوجيرو، وبذلك يكون تقدير عدد المشتركين الاجمالي هو ٩٩٠ ألف مشترك.

فعلى سبيل المثال، ان حجم استخدام الانترنت من قبل هيئة اوجيرو (OGERO ISP) هو كالآتي:

- ٧٣ جيجابيت سعات دولية للاستخدام من قبل المشتركين في الخدمة
- حوالي ١٩ جيجابيت سعات دولية التعبئة ال CACHE
- حوالي ٨٥ جيجابيت سعات CACHE (Facebook -Google-Netflix)

وهذه السعات تؤمن الخدمة لحوالي ٢٨٠ ألف مشترك بحيث تستخدم حوالي ٩٢ جيجابيت من السعات الدولية بينما تبلغ السعات الدولية المؤجرة حاليا لشركات توزيع خدمة الانترنت حوالي ٢٤٧ جيجابيت.

الآلية المقترحة

1. اجتماع تنسيقي مع مخابرات الجيش وفرع المعلومات، والمديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية وباقي الاجهزة الامنية للإبلاغ عن الكوابل على الاعمدة المجهولة المصدر.
2. قطع كافة كوابل النقل التي تربط المدن اللبنانية بالعاصمة بيروت.
3. تخفيض حزم السعات لتتلاءم مع اعداد المشتركين المصرح عنهم للدولة من قبل مزودي الخدمات.
4. اعلان من قبل وزارة الإتصالات موجه الى مزودي الخدمات لتسوية الأوضاع مشتركها غير الشرعيين في المناطق التي تتوفر فيها شبكات الوزارة خلال مهلة شهر لنقل المشتركين غير الشرعيين لديهم الى شبكة الوزارة.
5. في المناطق التي لا تتوفر فيها شبكات للوزارة على مزودي الخدمات التصريح عن المشتركين غير الشرعيين وتمتلك الدولة الشبكة المنفذة من قبل المزودين.
6. فور انتهاء العام الدراسي في نهاية شهر حزيران في كافة المناطق التي تتوفر فيها الشبكات العائدة للدولة او لمزودي الخدمات ستقوم الوزارة بقطع ومصادرة الشبكات غير الشرعية.
7. دراسة الشروط التي تعطي الحق لمقدم الخدمات بالحصول على التراخيص.
8. إلزام مقدمي الخدمات سناً للمرسوم ١٧٠٩٠ من قبل وزارة الاتصالات بإعطائها كافة المعلومات المتعلقة بالشبكة التي يتم استعمالها من قبل مقدمي الخدمات وبالمشتركين لديهم Probs- DPI.
9. عند توفر الخدمة للمشاركين لدى الموزعين غير الشرعيين وفي حال كانت شبكة الدولة غير موجودة او لا تستوفي الشروط للخدمة عليه ان يفيد الدولة بالمخطط الذي اعتمده لتوزيع الخدمة، والاحتفاظ بالمشاركين اما الشبكة ستعود حكماً الى الدولة.
10. الطلب من وزارة الاتصالات تقديم كافة المعلومات التفصيلية والمعطيات لجهاز مراقبة الانترنت والتخاير الغير شرعي في هيئة اوجيرو المتعلقة بنوعية الاجهزة المرخصة من قبل الوزارة Wireless والترددات المرخصة من قبل الوزارة لمقدمي الخدمات اضافة الى مواقع

هذه التجهيزات (الاحداثيات) ليتمكن الجهاز المذكور من المراقبة ومحاربة الانترنت غير الشرعي.

11. التزام مقدمي الخدمات بشروط الترخيص المعطى لها من قبل وزارة الاتصالات.

12. حيث تتوفر الامكانيات لدى وزارة الاتصالات (الشبكة النحاسية - شبكة الألياف الضوئية) إلزام مزودي الخدمات استعمال هذه الشبكات وذلك بهدف تحرير الترددات التي تمتلكها وزارة الاتصالات والتي تعتبر من الموارد النادرة.

13. تفعيل وزارة الاتصالات ووضع مركز مراقبة الترددات في مبنى الوزارة في رياض الصلح وفي غوسطا وسوق الغرب وغيرها اضافة الى السيارات التي تضم التجهيزات النقالة وذلك لضبط المخالفين من مستعملي الترددات على شبكة الهاتف الثابت ومحاربة ظاهرة الانترنت غير الشرعي اضافة الى ضبط المخالفين على شبكتي الهاتف الخليوي.

ينبغي على مجمل ما تقدم، أن ظاهرة الإنترنت غير الشرعي هي ظاهرة يقتضي مكافحتها من قبل كافة السلطات المختصة باعتبار أن القضاء عليها من شأنه رفع قيمة قطاع الإتصالات مستقبلاً وتحقيق إيرادات ضخمة قائمة على مبدأ الشراكة الفعلية والتوزيع العادل ومبنية على طابع الإستمرارية بحيث تستحوذ وزارة الإتصالات على النسبة الأعلى من إيراداتها من بيع المفرق.

رابعاً: الكوابل البحرية

أجازت المادة العاشرة من المرسوم رقم ٩٥٦ / ٢٠١٧ (المتعلق بإطلاق خدمات الانترنت عبر الالياف البصرية للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الاستعمال المكثف وتعديل وتخفيض تعرفه ورسوم خدمات الانترنت ذات الحزمة العريضة / Broadband Services) والخاصة بالاستثمار الدولي لساعات الكوابل الدولية " لوزارة الاتصالات تأجير ساعات دولية على الكوابل الدولية المملوكة او المستأجرة من قبل الدولة الى جهات او مؤسسات خارجية للاستعمال في الخارج، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء، على ألا تكون هذ الساعات صادرة من لبنان او وارده اليه، لقاء بدلات تحدد بقرار من الوزير بناء على دراسات عملية مبنية على الاسعار العالمية الرائجة"

كما أعطى المرسوم المذكور الإدارة حق تأجير ساعات دولية على الكوابل البحرية الدولية وكذلك تحديد البدلات.

وهنا يثار التساؤل حول أهمية هذه الصلاحية بالنسبة لوزارة الإتصالات وما إذا كان قد تم الإستفادة منها على الوجه الصحيح وبالتالي تحقيق إيرادات لمصلحة الخزينة وتأمين خدمة بجودة عالية خاصة وأن الوزارة لديها وفر في الساعات الدولية غير مستثمرة لغاية تاريخه! هذا من جهة ومن جهة ثانية هل أن فتح سقف الساعات الدولية الممكن تأجيرها للقطاع الخاص سيخلق أفضلية لهذا القطاع على حساب وزارة الإتصالات وبالتالي المصلحة العامة لا سيما وأن هذا القطاع قادر - نظراً لمرونته في التصرف السريع- على تقديم سلة من الخدمات قد تكون مغرية بالنسبة للمستهلك؟

فضلاً عما ذُكر، يثار التساؤل أيضاً حول ما إذا كان الفارق بين أسعار الساعات الدولية نتيجة تحديد رسوم الخطوط التاجيرية الدولية المخصصة لخدمة الإنترنت ومزوّدي خدمات الإنترنت بحسب الشطور سيؤدّي إلى نشوء احتكارات أو امتيازات لصالح الشركات الكبيرة على حساب الشركات المتوسطة والصغيرة ويقضي بالنتيجة على مبدأي المنافسة وتساوي الفرص المنصوص عليهما في قانون الاتصالات، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية، سيؤدّي أيضاً إلى احتكار بعض الشركات التي تملك عدد ساعات دولية يفوق الشطر الأول لقطاع الخدمات نتيجة الأسعار التفاضلية التي تحصل عليها، مما ينعكس سلباً على بقية شركات خدمة الإنترنت التي قد تنخفض أرباحها نتيجة ذلك وخصوصاً أن الحسومات المنصوص عليها والتي قد تعطي فرصاً للشركات العملاقة" غير خاضعة لأي نوع من أنواع الرقابة ولا تمارس عملها ضمن ضوابط واضحة مما يساعدها على التزوير والتهرب من موجباتها المالية تجاه الدولة.

إنطلاقاً مما تقدم لا بد من التساؤل أيضاً بشأن المعايير المعتمدة من قبل وزارة الإتصالات بهذا الشأن (والمفترض أن تكون مبنية على دراسات متخصصة بهذا الموضوع وتؤدي بالنتيجة إلى تحقيق الأهداف المرجوة من هذا الإستثمار بجودة عالية وزيادة إيرادات الخزينة عبر استثمار هذه السعات بما يضمن الفعالية والإقتصاد والكفاءة من هذه الخدمة).

وفضلاً عما تقدم فقد وجّه ديوان المحاسبة عدة مذكرات سواء إلى وزارة الإتصالات أو هيئة أوجيرو للإستيضاح بشأن بعض المسائل منها الكوابل البحرية لا سيما لجهة:

- دورها في تعزيز قطاع الإتصالات
- كيفية الحصول عليها
- كلفتها
- استثمارها
- صيانتها وتشغيلها
- الجدوى المحققة منها (لا سيما المردود المالي).

وكيفية حصول الوزارة على السعات الدولية وكلفتها وكيفية استثمارها (مع تحديد نسبة السعات المستعملة بالنسبة للسعات الإجمالية).

ويتبين من خلال الأجوبة التي أودعتها وزارة الإتصالات أن الكوابل البحرية تكاد تكون في لبنان الوسيلة الوحيدة لتأمين الإتصالات الهاتفية الدولية وخدمة الإنترنت وتوابعها وخدمات نقل المعلومات الدولية علماً أنه يمكن الحصول على هذه الخدمات عبر السواحل الصناعية التي تم إلغاؤها تدريجياً في لبنان بسبب كلفتها العالية مقارنة مع كلفة السعات عبر الكوابل البحرية.

لذلك ونظراً لضخامة المبالغ التي تسدها وزارة الإتصالات لقاء الكلفة الأساسية لهذه الكوابل، لم يتبين وجود خطة واضحة تعتمدها الوزارة لإستثمار هذه السعات بما يحقق بالنتيجة الغاية من ذلك.

إضافة إلى عدم وجود دراسة جدوى إقتصادية (أو دراسة السوق المجاور) لمعرفة مدى الإعتدال بين الرسوم التي تستوفيها الوزارة وكلفة تأمين السعات الدولية بما يخدم مصلحة الخزينة العامة ومصلحة المواطن لجهة حقه في الحصول على أفضل الخدمات وبأنسب الأسعار ودون إنقطاع.

وقد أفاد مدير عام الإستثمار والصيانة بكتابه رقم رقم ١/٥٦١٧/ص تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ بما يلي:

" بالنسبة لحق الوزارة بتأجير سعات دولية للاستعمال في الخارج، فإنه لم ترد أية طلبات لاستئجار سعات مدفوعة علماً أن كابل IMEWE هو بإدارة هيئة أوجيرو.

وبالنسبة لفتح سقف السعات الدولية الممكن تأجيرها للقطاع الخاص وما إذا كان سيخلق افضلية لهذا القطاع على حساب الوزارة، فان المرسوم رقم ١٩٨٩/٣٧٧ وتعديلاته لم تحدد سقفاً لهذه السعات وان التأجير يتم بطريقتين:

- تأجير IPLC لمستخدم للاستعمال الخاص بالأسعار المحددة في المرسوم المذكور اعلاه وتعديلاته لا سيما المرسوم رقم ٢٠١٧/٩٥٦.
- تأجير IPLC لشركة بالأسعار المحددة في المرسوم المذكور اعلاه يضاف اليها ١٠ % عن كل مستخدم إضافي.

وفيما خص شطور السعات الدولية وتأثيرها، فان مشروع المرسوم الجاري اعداده يقترح سعراً موحداً للسعات Flat Rate الذي له إيجابيات كما أن مبدأ الشطور المعتمد عالمياً له إيجابيات ايضاً.

كما أن الوزارة تحافظ قدر المستطاع على مداخيلها من الرسوم المعتمدة التي تستوفىها لقاء تأجير السعات الدولية وان تخفيضها حالياً سيؤثر سلباً على إيرادات الخزينة العامة سيما وان وزارة المالية تطالب بزيادة عائدات الوزارة.

ان تاريخ اتفاقية كابل BERYTAR بين لبنان وسوريا هو ١٩٩٥/١١/٣٠ وليس ٢٠٠١/١٠/٠١ حيث ورد خطأ في مطالعة مصلحة صيانة الاتصالات الدولية وحالياً ما زالت الوزارة تستعمل هذا الكابل بالرغم من عمره.

بالنسبة لكابل IMEWE فان مجلس الوزراء بقراره رقم ٦٢ محضر رقم ٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ قد كلف هيئة أوجيرو تمثيل وزارة الاتصالات في مشروع كابل IMEWE والقيام بكافة الأعمال المرتبطة به وذلك لحساب المديرية العامة للاستثمار والصيانة والمديرية العامة للإنشاء والتجهيز...وقد تم تمديد الكابل الى طرابلس بدلاً من بيروت لأسباب فنية وللإنماء المتوازن بالإضافة إلى أن كابل قدموس وبريتار تعرضا في حينه للانقطاع عدة مرات بسبب البواخر التي ترسو قبالة شواطئ مدينة بيروت".

وبكتابه المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٣٠ أشار مدير عام الإنشاء والتجهيز إلى ما يلي:

" إن الوزارة أعدت دفتر شروط خاصة ومواصفات فنية لإنشاء كابل بحري (EUROPA) جديد بالشراكة مع هيئة الاتصالات القبرصية 50/50 CYTA يربط بقبرص بدلاً من كابل CADMOS الذي شارف على انتهاء العمر الافتراضي له وهو ٢٥ عاماً منذ انشائه، وقد وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٧ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ على اجراءات التلزم بهدف تأمين سعات دولية رديفة لتلك المستخدمة على كابل (IMEWE) وهذا الكابل الجديد سيتم وصله بكابل Alexandros الذي يربط قبرص بمصر وفرنسا.

وان انشاء كابل بحري مباشر مع أوروبا فإن الوزارة في صدد تشكيل لجنة من وحدات الوزارة وهيئة أوجيرو لوضع اطر للمفاوضات مع شريك دولي لربط لبنان بالعالم الخارجي مباشرة ومفاوضة الدول العربية لربط لبنان بالدول العربية ليكون لبنان مركزاً يربط الشرق بالغرب".

ويؤكد ديوان المحاسبة أنه ونتيجة التعاون والتنسيق مع وزارة الإتصالات سيتم العمل على وضع آلية خاصة بالكوابل البحرية وستعرض في حينه على الجهات الدستورية والإدارية المعنية.

وأما لناحية دور هيئة أوجيرو في حصول وزارة الإتصالات على السعات الدولية وكيفية استثمارها فقد أوضح كل من المدير الفني ورئيس قطاع الإتصالات لدى الهيئة إن لبنان قد عقد ثلاث إتفاقيات لإنشاء كابلات بحرية دولية على النحو التالي:

1. إتفاقية كابل Berytar بين لبنان وسوريا

عُقدت هذه الإتفاقية بين وزارة الإتصالات وشركة الإتصالات السورية منذ حوالي ٢٥ عاماً وبالتالي أصبح هذا هو عمر الكابل وهو يعتبر العمر الإنتهائي في عالم الكابلات البحرية لذلك يعتبر قديماً جداً ويستعمل حالياً لنقل بعض خدمات الهاتف الدولي. وقد تم إضافة سعات جديدة على هذا الكابل تزامناً مع إضافة السعات على كابل Cadmous حيث تم إضافة Gbps.

هذا مع العلم أنه ورد في كتاب رئيس مصلحة صيانة الإتصالات الدولية لدى وزارة الإتصالات أن تاريخ العقد هو ٢٠٠١/١٠/١ (مما يعني أن عمر الإتفاقية ١٨ سنة وليس ٢٥ سنة) كما ذكر رئيس المصلحة بأن الكلفة الأساسية لهذا الكابل هي ٧/ مليون دولار أميركي مما يثير التساؤل حول أسباب الإستمرار بهذا الكابل وعدم العمل على إنشاء كابل جديد بين لبنان وسوريا نظراً لدفع هذا المبلغ لقاء "نقل بعض خدمات الهاتف الدولي" فقط!

2. إتفاقية كابل Cadmos بين لبنان وقبرص

عقدت هذه الإتفاقية بين وزارة الإتصالات وشركة Cyta منذ حوالي ٢٥ عاماً وبالتالي أصبح هذا هو عمر الكابل وهو يعتبر العمر الإنتهائي في عالم الكابلات البحرية لذلك يعتبر قديماً جداً ولكنه مهم جداً للبنان لأنه يحمل نصف سعات الإنترنت الدولي وقد تمت توسعته مرات عديدة... ووزارة الإتصالات هي حالياً في المراحل الأخيرة من المفاوضات مع شركة سيتا لإنشاء كابل جديد كي يحل مكان الكابل القديم (وإن السعات الجديدة يمكن إستعمالها على الكابل الجديد عندما يصبح واقعاً).

وحسب ما ورد في كتاب رئيس مصلحة صيانة الإتصالات الدولية لدى وزارة الإتصالات فإن الكلفة الأساسية لهذا الكابل ٨,٨٢٢,٣٤٢/ دولار أميركي.

أشار الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو بكتابه رقم ٣٨٦٧/هـ.أ. ٢٠٢٠/٢ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ الى أنه ومنذ تاريخ انشاء هذا الكابل حتى يومنا هذا جرى عدة تطويرات لزيادة الساعات على هذا الكابل".

3. إتفاقية IMEWE

عُقدت هذه الإتفاقية بين هيئة أوجيرو والدول التالية (مصر- المملكة العربية السعودية- الإمارات المتحدة -باكستان- الهند- ايطاليا وفرنسا) وقد تم إنشاء IMEWE Consortium وتملك هيئة أوجيرو حصة تفوق ال / ١١ / % في ال Consortium وقد شاركت في كل أعمال التوسعة التي حصلت خلال العشر سنوات السابقة والتي هي عمر الكابل لذلك يعتبر كابلاً جديداً وحالياً يملك لبنان ساعات كبيرة جداً على هذا الكابل التي يجب الإستفادة منها.

وما تجدر ملاحظته هنا أن رئيس قطاع الإتصالات الدولية لدى هيئة أوجيرو لم يُبين سبل الإستفادة من الساعات الكبيرة جداً على هذا الكابل!
علماً أن كلفة هذا الكابل تبلغ / ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ / دولار أمريكي (وهو الأعلى كلفة بين جميع الكابلات العاملة حالياً) وأما تاريخ العقد فهو ٢٠٠٨/٢/٥.

ما يثير التساؤل هنا هو أحقية قيام هيئة أوجيرو بعقد هذه الإتفاقية بتملك حصة في ال Consortium بإعتبار أن وزارة الإتصالات هي التي من المفترض أن تتولى هذه الصلاحية؟ فضلاً عن اسباب مده الى مدينة طرابلس بدلاً من مدينة بيروت وتكبيد الدولة مبالغ ضخمة لإعادة مده الى بيروت كون بواباتي الانترنت موجودة في الجديدة وراس بيروت وفضلاً عن المخاطر الناجمة من مد الكابل براً نظراً لبعده المسافة بين طرابلس وبيروت.

أشار الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو بكتابه رقم ٣٨٦٧/هـ.أ. ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ أنه "منذ تأسيس هذا الكابل حتى يومنا هذا جرى ثلاثة تطويرات كبيرة على أجهزه الاتصال المربوطة في هذا الكابل مما أدى إلى زيادة كبيرة في الساعات التي يملكها لبنان.

وإن قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ رقم المحضر ٩٠ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٠٩ قضى بتكليف هيئة اوجيرو مهام الكابل البحري.

إن قرار انشاء محطه جديده في طرابلس للكابل البحرية الجديد كانت تستند على ضرورة وجود محطة رديفة عن المحطات الموجودة حالياً على الكوابل الحالية، حيث أنه في حال وجود اتصال للكابل البحري الواقع في طرابلس يضيف حماية جديدة على الاتصالات الدولية الموجودة حالياً في بيروت. ومن المفترض انشاء محطة دولية للإنترنت في طرابلس وصيدا في المستقبل القريب.

أما فيما يخص تكلفة الاتصال بين طرابلس وبيروت، فقد تم استخدام الألياف الضوئية الموجودة حالياً على الشبكة بالإضافة إلى تأمين أجهزة متخصصة للاتصالات الدولية والتي تربط مراكز طرابلس وبيروت وصيدا.

- أما بالنسبة إلى ما ورد بالتقرير عن الكلفة العالية للاتصال بين طرابلس وبيروت فإن هذه التكلفة ليست بعاليه مقارنةً مع الفوائد الذي يقدمها وجود محطة رديفة في حال حدوث أي عطل طارئ على المحطات أو على الكوابل الموجودة حالياً في بيروت".

.4 إتفاقية Alexandros

عُقدت هذه الإتفاقية بين وزارة الإتصالات وشركة Cyta القبرصية منذ حوالي السبع سنوات (تاريخ العقد ٢٠١٣/٢/٢٦ أي ست سنوات!) وقد إشترت الوزارة نسبة ٢٢% في الكابل الذي تملكه شركة سيتا بين قبرص وفرنسا وذلك بهدف تأمين مسار موازٍ لكابل ال IMEWE الى فرنسا في كمية السعات ومنعاً لإنقطاع خدمة الإنترنت في لبنان بكلفة بلغت /٣٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار أميركي وهي مرتفعة قياساً مع حصة لبنان في هذا الكابل.

ولا بد في هذا الصدد من التركيز، على أهمية موقع لبنان الجغرافي الذي جعل منه نقطة الوصل بين الشرق والغرب، الأمر نفسه الذي ينطبق على الكوابل البحرية والتي تربط بدورها الشرق بالغرب ويمر معظمها في مصر (قناة السويس) هذا مع الاشارة الى ان وجود خط بري من الخليج العربي إلى لبنان يجعل من لبنان بوابة الشرق إلى أوروبا.

أشار الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو بكتابه رقم ٣٨٦٧/هـ.أ. ٢٠٢٠/٩/٢ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ أنه " بتاريخ ١٧ آذار ٢٠١٧ تم الاتفاق بين الإدارة اللبنانية والقبرصية على تعديل الاتفاقية وذلك لصالح الإدارة اللبنانية تعهدت الشركة القبرصية تطوير السعات اللبنانية بمبلغ وقدره ٧٠٠ ألف دولار امريكي دون اي تكلفة على الإدارة اللبنانية.

- إضافة إلى حصته في مختلف الكابلات البحرية، يمتلك لبنان ٢٤% من كابل Alexandros بين قبرص ومرسيليا في فرنسا.

- تم إعداد عدة دراسات لوصول لبنان في اوروبا مباشرة عبر الكوابل البحرية دون المرور في قبرص او مصر.

- تم إعداد مشروع كامل وجاهز لإنشاء كابل جديد بين لبنان وقبرص ليحل مكان الكابل القديم".

إنطلاقاً مما ذُكر، لا بد من السعي للاستثمار في مجال الكوابل البحرية نظراً لأهميتها الاقتصادية وانعكاساتها على إقتصاد المعرفة وتعزيز إيرادات الخزينة بما يلي:

- إيجاد كوابل بحرية تربط لبنان بأوروبا مباشرة.
- إستبدال الكابل القديم المشترك مع قبرص.
- ربط لبنان مباشرة مع "معاقل" الإنترنت TIER 1 في أوروبا دون المرور بمصر أو قبرص؟ (خاصة وإن كلفة الربط المباشر ستبقى أنسب للخزينة العامة مقارنة بالمبالغ التي دُفعت - ولا زالت- لغاية تاريخه).
- بناء كابل بحري من لبنان إلى أوروبا بكلفة معقولة خاصة في ظل وجود مشغلين أوروبيين على إستعداد للمشاركة في هذا الكابل، وبذلك تصبح الكلفة المتوجبة على لبنان معقولة نسبياً مقارنة مع المنفعة التي ستتحقق جراء ربط لبنان بالخليج العربي عبر شبكات الألياف الضوئية الموجودة حالياً عبر (سوريا/الأردن/ السعودية والإمارات) وبذلك يغدو لبنان مركز عبور (Transit) للإنترنت فضلاً عن المساعدة في البدء بتقديم محتوى (Content) وتصديره للشرق والغرب معاً!
- وضع دراسة الجدوى الاقتصادية لبيان الكلفة والإيرادات المتوقعة لكل كابل.

خامساً: البث الفضائي والتلفزيوني^{١٦}

تبيّن من خلال بعض المستندات التي أودعت ديوان المحاسبة بشأن شركات التوزيع التلفزيوني ما يلي:

- شركة نقل المعلومات ويفز Waves المرخص لها التوزيع التلفزيوني لاسلكياً.
- شركات حاصلة على قرار من وزير الإتصالات لتخصيص ترددات لاسلكية للتوزيع التلفزيوني ولم تستكمل ملفها لدى الإدارة بناء لقرار التخصيص وهي التالية:
 1. شركة MTA Multi Technology Access
 2. شركة ECO net
 3. شركة CITY TV
 4. شركة كايبيل فيزن Cable Vision

وعلى ضوء ذلك فقد تم الإستيضاح بشأن المسائل التالية:

- السند القانوني الذي يُجيز تخصيص ترددات لاسلكية للتوزيع التلفزيوني بقرار من الوزير.
- أسباب عدم إستكمال ملفات هذه الشركات وفقاً للأصول.
- الشركات التي تمارس عملها على الرغم من عدم إستكمال ملفها لدى الإدارة (علماً أنه من الثابت قيام شركة Cable Vision على سبيل المثال بممارسة عملها فعلياً).
- الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة حيال عدم إستكمال الملفات.
- البدلات المستوفاة من هذه الشركات.

وقد ورد في جواب الإدارة حول هذه المسألة بأن "القرارات المتعلقة بالشركات المعنية قد أُعيدت الى أمانة سر الوزير بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ ولم يتم تبليغها أصولاً إلى الوحدات المعنية في المديرية العامة للإستثمار والصيانة للعمل بها ولغاية تاريخه لم تتقدم أي من هذه الشركات بطلبات لدى الإدارة لدراسة وإستكمال ملفاتها".

وعليه لا بد من إتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الشركات المخالفة خاصة وأنه قد مر فترة زمنية طويلة على ممارسة عملها دون أي مسوغ قانوني مما ضيّع على الخزينة العامة إيرادات ضخمة وحقق بالنتيجة مصلحة القطاع الخاص على حساب المصلحة العامة! مع التأكيد أيضاً على ضرورة التقيد بالنصوص القانونية التي ترعى مسألة الترددات اللاسلكية.

^{١٦} مذكرة رقم ١٠٥/م تاريخ ٢٠١٨/١٢/٧ (ورد جواب الإدارة بموجب كتاب المدير العام للإستثمار والصيانة رقم ١٣٣٥٠/أ.ص. ٢٠١٨/ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧)

وأما الشركات الحاصلة على إجازة مؤقتة من وزير الإتصالات لإنشاء شبكة توزيع تلفزيوني لاسلكي- ميكروي ولم تستكمل ملفها لدى الإدارة فهي التالية:

1. شركة هوم سات Home Sate
2. شركة يوناييتد كايبيل ليبانون UCL

ولدى الإستيضاح بشأن السند القانوني الذي يُجيز إنشاء شبكة توزيع تلفزيوني لاسلكي- ميكروي عن طريق إجازة مؤقتة من وزير الإتصالات. وما إذا كان قد تم تجديد الإجازة المؤقتة لبعض الشركات وبالتالي إستكمال الملفات وفقاً للأصول، وفي حال النفي تحديد أسباب ذلك فضلاً عن الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة مع تبيان البدلات المستوفاة من هذه الشركات.

وقد أفادت الإدارة بالنسبة لهذه المسألة بأن " جميع الشركات التي تؤمن خدمات البث التلفزيوني الهوائي /اللاسلكي الأرضي ليست قانونية إستناداً إلى المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٢٦ لا سيما المادة /٣٥/ منه... مع الإشارة إلى أنه ليس لدى مصلحة الإستثمار الداخلي أي ملف إداري أو فني يتعلق بشبكات هذه الشركات الحاصلة على إجازة مؤقتة من وزير الإتصالات لإنشاء شبكة توزيع تلفزيوني لاسلكي - ميكروي.

لذا، يقتضي على ضوء جواب الإدارة العمل على تكوين ملفات إدارية وفنية منظمة حسب الأصول وتسوية أوضاع هذه الشركات بشكل يمكن الإدارة نفسها وكذلك الجهات الرقابية من ممارسة دورها الرقابي لا سيما وان الإدارة لم تتخذ لغاية تاريخه أي إجراء بحق هذه الشركات التي تحقق أرباح طائلة جراء عملها (غير المرخص قانوناً) وتفوت على الدولة فرصة تحقيق الأرباح التي تستحق لها.

ونشير في هذا الصدد إلى أن مدير عام الإستثمار والصيانة وبكتابه رقم رقم ١/٥٦١٧.ص تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ قد أكد ما يلي:

" إن جميع الشركات الحاصلة على قرار من وزير الاتصالات التخصيص ترددات لاسلكية للتوزيع التلفزيوني لم تستكمل ملفاتها لدى الإدارة تقوم الإدارة بدورها باستكمال اجراءات الترخيص حسب الأصول القانونية.

وقد حدد قانون البث التلفزيوني الإذاعة رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٠٤ في المادة الأولى منه بأن هدف هذا القانون تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي بأية تقنية أو وسيلة أو جهاز أيا كان وضعها أو أسمها، وتنظيم الأمور والقواعد المتعلقة بهذا البث كافة.

واشار في المادة ٥٢ منه الى ان هذا القانون لا يشمل البث التلفزيوني المرّمز والبث الفضائي التي تخضع رسومها وأصول الترخيص لها لقانون خاص الذي لم يصدر لتاريخه. وأناط القانون في المادة ٤٧ من الرقابة على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية تتم من قبل المجلس الوطني للإعلام المرّي والمسموع بطلب من وزارة الإعلام وبواسطة أجهزتها. كما حدد قانون رقم ٤٣١ صادر في ٢٢/٧/٢٠٠٢ المتعلق بتنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية في المادة ١٥ المتعلقة بالترددات اللاسلكية - النقطة الثانية منه، الى أن الهيئة المنظمة للاتصالات تضع خطة سنوياً لتوزيع الترددات المستخدمة في الاتصالات التجارية بين مقدمي الخدمات وعمليات البث الإذاعي والتلفزيوني والاتصالات اللاسلكية العائدة للإدارات والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهواة. ويخضع استخدام الترددات اللاسلكية لخدمات البث التلفزيوني والإذاعي لاستشارة وزارة الإعلام و/أو الإدارات والمجالس المعنية استناداً إلى أحكام القوانين والأنظمة النافذة، ويعرض أي خلاف في هذا الشأن على مجلس الوزراء للفصل فيه".

وتجدر الإشارة هنا إلى مسألتين:

المسألة الأولى: الإجراءات المتخذة من قبل وزارة الإتصالات بحق الشركات المخالفة.

تم لفت النظر إلى ذلك والعمل بالسرعة القصوى لإيجاد الحلول الملائمة له بإعتبار أن تحقيق الأرباح دون إستكمال إجراءات التراخيص يفوت أرباحاً على الخزينة العامة وبالتالي إلحاق الضرر بالمال العام أي إرتكاب مخالفات مالية تقع تحت طائلة المادة /٦٠/ الفقرتين ٧ و ٨ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة^{١٧}.

المسألة الثانية: الإجراءات المتخذة من قبل المجلس الوطني للإعلام المرّي والمسموع.

ونظراً لأهمية هذه المسألة تم لفت النظر إلى وجوب وضع آلية للتنسيق بين جميع الجهات المعنية بهذه المسألة وعرضها على ديوان المحاسبة لإبداء الرأي بشأنها.

ولا بد ختاماً من التنويه الى أنه لا يزال هناك العديد من المسائل التي تحتاج الى مزيد من البحث والتمحيص منها (على سبيل المثال إدارة قطاع الخليوي والإيرادات الضائعة على الخزينة العامة) لا سيما وأن قطاع الإتصالات يعد من القطاعات التي تتطور بسرعة فائقة، إلا أن البحث قد إقتصر حالياً على المسائل المثارة نظراً لأهميتها خاصة وأنه لا بد من أخذها بالإعتبار عند وضع أي نص يتعلق بقطاع الإتصالات من قبل السلطات المختصة على أن يتم في تقارير أخرى بحث مسائل ذات أهمية بالغة أيضاً.

^{١٧} الفقرة ٧

"اكسب او حاول ان يكسب الاشخاص الذين يتعاقدون مع الادارة ربحاً غير مشروع"

الفقرة ٨

" ارتكب خطأ او تقصيرا او اهمالاً من شأنه ايقاع ضرر مادي بالاموال العمومية او بالاموال المودعة في الخزينة".

سادساً: دور الهيئة النازمة للإتصالات فى إدارة قطاع الإتصالات

بغية توسعة دائرة المعلومات والإستفادة كان لا بد من تسليط الضوء ولو بصورة موجزة على دور الهيئة النازمة للإتصالات فى إدارة قطاع الإتصالات، حيث سيتم عرض الأجوبة التي أدلى بها القائم حالياً بأعمال الهيئة لجهة المسائل التي تم الإستيضاح بشأنها^{١٨}، وهي التالية:

▪ تحديد أسماء جميع الشركات المرخص لها من قبل الهيئة لتقديم خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت.

حسب ما ورد فى كتاب القائم بإدارة أعمال الهيئة فإنه " فور تشكيلها وإضطلاعها بمهامها إكتفت الهيئة بشكلٍ عام بإصدار تراخيص لمن كان أصلاً حائزاً على ترخيص توفير خدمات الإتصالات قبل تشكيل الهيئة وذلك بانتظار صدور أنظمة الترخيص التي أعدتها أصولاً (مثل نظام ترخيص مقدمي خدمات الإتصالات ونظام إدارة حيز الترددات) فكانت فى هذه المرحلة كل شركات مقدمي خدمات نقل المعلومات (DSP) وشركات مقدمي خدمات الإنترنت (ISP) مرخصة لدى الهيئة... ولكن إنتهاء مدة مجلس إدارة الهيئة فى ٢٠١٢/٢/٢٩ وكذلك صدور بعض القرارات عن مجلس شورى الدولة حالت دون إمكانية تجديد هذه التراخيص من قبل الهيئة وبذلك فإنه ليس هناك شركات مرخص لها من قبل الهيئة النازمة للإتصالات.

يُستخلص مما ذُكر أن الهيئة المناط بها أصلاً إدارة قطاع الإتصالات لا تمارس دورها بالشكل المطلوب، خاصة فى ظل غياب مجلس إدارة أصيل، فضلاً عن "تغيب" للدور الواجب عليها الإضطلاع به (سواء عن قصد أو عن غير قصد)!!!.

▪ تحديد كافة القرارات، التعاميم... التي أصدرتها الهيئة فى مجال تطوير قطاع الإتصالات من جهة وحماية المستهلك من جهةٍ أخرى وعلى وجه الخصوص فى مجال خدمات نقل المعلومات والإنترنت.

أفاد القائم بإدارة أعمال الهيئة بأن الهيئة النازمة للإتصالات قد أعدت العديد من مشاريع المراسيم والأنظمة المكلفة بإعدادها وإحالتها إلى وزير الإتصالات...

كما عملت الهيئة جاهدة لحماية حقوق المستهلكين فى قطاع الإتصالات وتعزيز الإطار التنظيمي لها وقد وافق مجلس إدارة الهيئة على "نظام شؤون المستهلك" فى ٢٠٠٩/٦/١٩ وهو يضمن هذه الحقوق تجاه مقدمي الخدمات ويحدد إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى إلى مقدمي الخدمات والهيئة...

^{١٨} المذكرة رقم ٥٦/م تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٩ (ورد جواب الهيئة بموجب كتاب القائم بإدارة أعمال الهيئة المؤرخ فى ٢٠١٩/٧/١٦).

كذلك وقعت الهيئة تفاهم مع مديرية حماية المستهلك/ وزارة الإقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ حيث خصص المديرية خطأً ساخناً لمعالجة شكاوى المستهلكين بما فيها الشكاوى المتصلة بقطاع الإتصالات حيث تتابع الهيئة هذا النوع من الشكاوى وتعالجها بالتعاون مع مديرية حماية المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى ما أورده القائم بإدارة أعمال الهيئة لجهة أن " تزايد عدد الشكاوى بشأن الخدمات ذات القيمة المضافة يوحي بأن المستهلك اللبناني غير راضٍ عن جودة الخدمة التي يتلقاها وتشمل الشكاوى التي قُدمت من خلال "نظام شكاوى المستهلكين" إعلانات مضللة لأسعار خدمات عدم الإعلان عن أسعارها، خرق إتفاقات السرية، الآمال الكاذبة بالفوز في اليانصيب فضلاً عن الإعلانات المضللة...

هذا بالإضافة إلى المجهود التي تقوم بها في ما خص المواضيع التالية:

* تمكين المسنين وذوي الإحتياجات الخاصة من الوصول إلى خدمات الإتصالات (م.٥ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١).

* حملات التوعية.

* إصدار كراسة حماية المستهلك.

* الإتصالات والمعلوماتية والسلامة على الطرق.

* حماية الأطفال.

■ **تبيان رأي الهيئة المفصل بشأن المسائل التالية:**

أ) العائدات الصافية لقطاع الإتصالات من الشبكة الثابتة ومدى تأثير ذلك على إيرادات الخزينة العامة وبالتالي على الدخل القومي.

منذ نهاية ولاية مجلس إدارة الهيئة في العام ٢٠١٢ لم تعد الهيئة تتلقى بيانات من السوق من أجل تقييم الإيرادات من قطاع الإتصالات وبالأخص من قطاع الهاتف الخليوي والهاتف الثابت، وقد إعتبر القائم بإدارة أعمال الهيئة أن ذلك يخلق صعوبة لجهة تقييم تأثير هذه العائدات على الخزينة العامة، وتتلخص رؤية الهيئة بهذا الصدد، بتطبيق قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١ (بما فيه تعيين مجلس إدارة للهيئة وإنشاء Liban Telecom) بالإضافة الى تحرير السوق من أجل زيادة المنافسة الصحية وضمان تأثير إيجابي طويل الأجل على الإقتصاد العام للبلد وكذلك لتزويد المستهلكين بأسعار معقولة وخدمات جيدة.

ونرى أن النقص في المعلومات لدى الهيئة الناظمة للإتصالات يُشكّل خطراً كبيراً خاصة وأن وزارة الإتصالات لا تملك بدورها "المعطيات" اللازمة التي تمكّنها من تحديد النسبة التي تشكلها العائدات من الدخل القومي كما أن هيئة أوجيرو لم تحدد كذلك العائدات الصافية للمشاريع التي نفذتها هذه الهيئة (منذ عشر سنوات ولغاية تاريخه) ومدى تأثيرها الإيجابي على العائدات الصافية لقطاع الإتصالات (الثابت والخلوي) بشكل عام، مما يحتم ضرورة الإستعانة بجهة خارجية مستقلة قادرة على وضع النقاط على الحروف وإيداع ديوان المحاسبة وبالتالي الدولة اللبنانية والرأي العام أرقام واضحة حول هذه الإيرادات فضلاً عن النفقات، لأن ذلك يعتبر من البديهيات في إدارة المال العام والتي على أساسه تتم صياغة الخطط الإستراتيجية المستقبلية.

(ب) السعات الدولية والكوابل البحرية وكيفية استثمارها من قبل الوزارة.

لم تتلقّ الهيئة منذ تأسيسها أية معلومات تختص بالسعات الدولية والكوابل البحرية وذلك بالرغم من طلبات الهيئة المتكررة من أجل تعبئة الجداول المختصة.

(ت) الشركات الحاصلة على قرار من وزير الإتصالات لتخصيص ترددات لاسلكية للتوزيع التلفزيوني

1. شركة MTA Multi Technology Access

2. شركة ECO net

3. شركة CITY TV

4. شركة كايبيل فيزن Cable Vision

(د) الشركات حاصلة على إجازة مؤقتة من وزير الإتصالات لإنشاء شبكة توزيع تلفزيوني لاسلكي- ميكروي:

1. شركة هوم سات Home Sate

2. شركة يوناتيد كايبيل ليبانون UCL

هـ) "ظاهرة" الكابلات المنتشرة في مناطق عديدة مستعملة أعمدة الكهرباء دون أي مسوغ قانوني.

في ما خص موضوع الترددات اللاسلكية وإنشاء شبكة توزيع تلفزيوني لاسلكي - ميكروي وظاهرة الكابلات المنتشرة في مناطق عدة مستعملة أعمدة الكهرباء دون أي مسوغ قانوني، فإن القائم بإدارة أعمال الهيئة الناظمة للإتصالات قد فصل هذه المسائل سواء من الناحية القانونية او من ناحية الإجراءات التي تعتبر كفيلة بحُسن معالجة هذه المواضيع

وسنعرض في ما يلي لمخلص ما أفاد به السيد أمين مخير لهذه الجهة:

" أن جميع المراسيم السابقة للقانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ والقانون رقم ١٩٩٦/٣٨٢ تنص على أن التراخيص لهذا النوع من الشبكات والتي تعتبر شبكات إتصالات تقدم خدمات عامة منها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية يجب أن تصدر بمرسوم عن مجلس الوزراء ... أما القانون رقم ٤٣١ /٢٠٠٢ فقد حدد أنواع التراخيص التي تصدر بمراسيم عن مجلس الوزراء وهي محصورة بأربع فئات (م.١٩ فقرة ١) كما أجاز للهيئة الناظمة للإتصالات منح التراخيص الأخرى لمقدمي الخدمات. وعليه فإن التراخيص لهذه الخدمات يمكن أن يتم وفق إحدى الأطر والآليات والإقتراحات التي وضعتها الهيئة بشرط تحديد الخدمات التي سيتم تقديمها على الشبكة موضوع الترخيص والمنطقة الجغرافية التي ستغطيها..."

وقد أفاد القائم بإدارة أعمال الهيئة المنظمة للاتصالات بكتابه رقم ٢١٢٣ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥:

"أن الهيئة كانت قد وضعت إطار عمل لمعالجة وضع الشبكات غير الشرعية وغير القانونية لتوزيع خدمات الإنترنت ولتوزيع خدمات البث التلفزيوني ويتضمن التالي:

- وضع نظام إنشاء وتعديل المواقع الراديوية الذي يمكن الهيئة من إنشاء قاعدة بيانات لجميع مواقع البث والإرسال والمشغلين الذين يستخدمونها والأجهزة المستعملة وكيفية ربطها ومدى مواءمتها للمعايير

- إطار قانوني للترخيص لشبكات توزيع الخدمات التلفزيونية اللاسلكية من ضمن خطة الانتقال الى البث الرقمي الأرضي التي أقرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١٣ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤

- إطار قانوني للترخيص لشبكات توزيع خدمات الإنترنت في المناطق.

- النطاقات الترددية التي يمكن الترخيص باستخدامها لمختلف الخدمات في المناطق."

و) معدل سرعة الانترنت وبالتالي كلفة الانترنت في لبنان مقارنة مع بعض الدول (على سبيل المثال دول الجوار: مصر، الأردن.../ماليزيا/ إستونيا وبريطانيا...).

نتيجة الدراسات التي شاركت فيها الهيئة الناظمة للاتصالات تشير إلى أن "غالبية أسعار سلات خدمات الهاتف المتنقل التي تتضمن خدمات الإنترنت ذات السعات القليلة هي أقل من معدل البلدان العربية بينما أسعار السلات ذات السعات الكبيرة هي أعلى وبعيدة عن معدل البلدان العربية وبالتالي هي أسعار غير تشجيعية ولا تتماشى مع مطالب السوق، أما بالنسبة لأسعار سلات خدمات النطاق العريض الثابت فهي بغالبيتها أقل من البلدان العربية ولكن لبنان يفتقد لخدمات ذات سرعات عالية متوفرة في معظم البلدان العربية، كما أن خدمات النطاق العريض المتنقل فمجمّل أسعار السلات هي أعلى من معدل البلدان العربية".

هذا مع الإشارة إلى أن القائم بإدارة أعمال الهيئة قد إعتبر في ما خص إبداء رأي الهيئة بالنسبة لأسعار خدمات الإنترنت لجهة مواءمتها لمصلحة المستهلك وللحفاظ على جو تنافسي يتطلب مراجعة للمعلومات المتعلقة بالتعرفة وبأسعار الخدمات وتكلفتها كافة والتي يجب على مقدمي الخدمات إبلاغ الهيئة به بالتفصيل (م. ٢٨ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١) مما حال بالتالي دون إمكانية إبداء الرأي من قبل الهيئة في ظل غياب المعلومات الأساسية التي تعتمد عليها!

ز) التعرف المفروضة على الشركات:

1. هل تم أخذ رأي الهيئة بهذا الشأن؟
 2. هل تشمل جميع الخدمات؟
 3. هل تصب في مصلحة الإدارة؟
 4. هل تؤمن المنافسة؟
 5. هل حققت العقود المبرمة مع الشركات مبدأ التوازن المالي في العقد الإداري؟
 6. اقتراحات الهيئة والتعديلات التي تراها الهيئة مناسبة لتأمين مصلحة الإدارة؟
- حسب إفادة القائم بإدارة أعمال الهيئة فإنه لم يتم إستشارة الهيئة لذلك يتعذر على الهيئة إبداء الرأي بالنسبة للنقاط المثارة.

وقد أبدى السيد مخيير إستعداد الهيئة لمراجعة العقود وإقتراح التعديلات التي تراها مناسبة لتأمين مصلحة الإدارة في حال تم إستشارة الهيئة وعلى أن يتم تزويدها بكافة المستندات والمعلومات التي يتطلبها هذا الأمر.

▪ إيداع ديوان المحاسبة نسخة عن خطة الهيئة الإستراتيجية لتطوير قطاع الإتصالات (فضلاً عن أي مستند أو رأي يصب في خدمة قطاع الإتصالات وبالتالي المصلحة العامة والحفاظ على المال العام).

كون الهيئة الناظمة للإتصالات هي الجهة المكلفة قانوناً بتحرير قطاع الإتصالات في لبنان، فقد وضعت الهيئة جملة أهداف لعملية الإصلاح في هذا القطاع:

- * تطوير خدمات الحزمة العريضة وتوزيعها.
- * تحرير قطاع الهاتف الخليوي وإطلاق المزاد الهادف إلى خصخصة أصول الشبكتين المملوكتين من الدولة وإصدار رخصتين مدتهما /٢٠/ عاماً لتقديم خدمات الهاتف الخليوي.
- * منح التراخيص وخصخصة مشغل الهاتف الثابت الوطني بعد تشركته وهو ممثل الآن بهيئة أوجيرو وذلك تحت إسم شركة إتصالات لبنان.

وقد أكد السيد مخيير أن الهيئة قد أصدرت مستند "برنامج تحرير قطاع الإتصالات" وهو يلخص موقعها وخططها لإصلاح القطاع تمهيداً لفتح السوق أمام الترخيص وإحراز تحرير كلي لخدمات الإتصالات في الجمهورية اللبنانية.

وفي الختام، يؤكد ديوان المحاسبة أنه يقتضي، وحرصاً على المال العام، إعادة تفعيل دور الهيئة الناظمة للإتصالات بحيث يتكامل مع عمل المديرات العامة المعنية لدى وزارة الإتصالات وهيئة أوجيرو خاصة لجهة مراقبة أداء القطاع بما يسمح بالتنافس العادل بين مقدمي خدمات الانترنت في السوق المرخص لهم اصولاً خاصة وأن من أهم صلاحيات هذه الهيئة الأساسية وضع الأسس اللازمة لتعزيز الشراكة الفعالة والفعالية بين القطاعين العام والخاص لا سيما لجهة إصدار تراخيص مبنية على أسس حديثة وعبر مزايدات عالمية.

خاتمة

خلاصة القول،

إن هذه المعطيات المعروضة وإن دلت على شيء فهي تدل على أهمية التغيير الواجب أن يحصل في إدارة قطاع الاتصالات وتطويره للوصول به الى المستويات المطلوبة ليستعيد موقعه الريادي في العالم العربي والعالم في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات ويتحقق ذلك بصورة رئيسية عبر العمل على إعادة تنظيم قطاع الاتصالات بشكلٍ مدروس ووضع خطة استراتيجية لرفع مستوى أدائه وتحسين جودة عمله والإستفادة من التجارب الناجحة في بعض الدول والتي من الممكن "لبننتها" بما يتوافق مع "السوق" اللبناني وحاجته الفعلية وبما يحقق أعلى نسبة من الإيرادات على ضوء تأمين استثمار أفضل لتوزيع السعات الدولية والترددات على الشركات بصورة علمية وعن طريق مزايدات عالمية ووضع رسوم البث على هذه الترددات المستعملة فضلاً عن استثمار كافة الخدمات المتاحة على الشبكة الثابتة بأنسب الاسعار واعلى جودة، وفقاً للتوصيات التالية:

- العمل على إعطاء المديرية العامة المعنية لدى وزارة الاتصالات الصلاحيات التي تمكنها من النهوض بهذا القطاع وذلك على ضوء التكامل بين دور كلٍ من هذه المديرية من جهة مع الدور المناط بهيئة أوجيرو من جهة أخرى، بعد إعادة النظر بالهيكلية الادارية والتنظيمية والتوصيف الوظيفي لديهما وصولاً إلى امكانية وضع شركة "لبيان تلكوم" موضع التنفيذ والإستفادة القصوى من الملاكات الموجودة حالياً بدلاً من تصفية ملاكات الوزارة وهيئة أوجيرو.
- عدم إعطاء أية شركة حق إنشاء شبكة رديفة خاصة بها على الأملاك العامة (تمديد ألياف بصرية في المسالك الهاتفية) إلى جانب الشبكة الخاصة بوزارة الاتصالات لتأمين نفس الخدمات التي تؤمنها الوزارة مما يخلق بالتالي منافسة غير مشروعة لصالح القطاع الخاص على حساب القطاع العام! بل يبقى من الأجدى أن تُمنح هذا الحق في المناطق الجغرافية حيث لا وجود لشبكة خاصة تابعة لوزارة الاتصالات أو وجود شبكة ضعيفة وعلى أن يتم إعطائها نسبة محددة من عدد المشتركين بحيث إن تحديد النسبة المسموح بها للقطاع الخاص في المناطق الجغرافية التي يوجد فيها شبكات تابعة للدولة سوف يحقق إيرادات إضافية لصالح الخزينة العامة مما يرفع بالنتيجة من قيمة قطاع الاتصالات.
- إعادة النظر بمراسيم التعرفة لكامل الخدمات والتأكد من عدم وجود خدمات مجانية او غير شرعية او احتكارات من قبل أي طرف وتحديد الرسوم المتوجب دفعها بصورة عادلة وواضحة ومبنية على اسس علمية حديثة تُطبق على جميع المشغلين.
- وضع إطار عام لتنظيم إدخال خدمات نقل المعلومات والإنترنت الفائقة السرعة بواسطة القطاعين العام والخاص لا سيما عبر إعطاء شركات ال DSP حق التواجد والترابط والمرور على شبكة الألياف الضوئية المحلية التابعة لوزارة الاتصالات عبر تقنية FTTH وذلك من خلال

عرض نموذجي تضعه الإدارة للدخول (Access) الى الحلقة المحلية العائدة لها يلحظ كافة شروط الدخول وكيفية استعمال البنى التحتية قياساً على العرض النموذجي للدخول إلى شبكة ال DSL.

- ضرورة إجراء مزايدات عالمية على التراخيص المعطاة لأن هذه الوسيلة هي الأنجع ومن شأنها تحقيق أعلى نسبة أرباح لصالح الخزينة العامة وإلغاء نسب المشاركة المعمول بها حالياً والتي تصعب مراقبتها بالشكل الحالي أو تعديل النسب لتصبح %٣٠ لصالح الشركات و %٧٠ لصالح الخزينة بدلاً من %٨٠ لصالح الشركات (علماً أن الدولة تتقاضى %٢٠ من رقم الأعمال وهذه نسبة ضئيلة جداً مقارنة مع ما هو مطبق عالمياً في هذا المجال) بما يضمن بالنتيجة نجاح الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتحقيق مصلحة كلٍ منهما دون تغليب مصلحة القطاع الخاص على حساب الدولة كما هو حاصل الآن! فضلاً عن ضرورة ضمان التكامل بين دور القطاع الخاص ودور وزارة الإتصالات لجهة تقديم خدمات إلى المشتركين بجودة عالية ومنافسة مشروعة تقوم على حُسن إدارة المال العام والمحافظة عليه وتأمين مبادئ الخدمة الشاملة .

- عدم السماح لشركات نقل المعلومات بمد شبكة اليفاف ضوئية في المسالك الهاتفية وغرف السحب والتوصيل ومخارج الابنية لتزويد شركات توزيع الانترنت بالسعات المطلوبة وتأمين خدمات لم تبدأ الادارة بوضعها في الخدمة ولم تستوف عنها اية رسوم خاصة وأن الدولة "تتكبد" مبالغ ضخمة على شبكة اليفاف ضوئية ضمن مشروع FTTX وبالتالي عدم جواز الإبقاء على الوضع الراهن دون أي خطوة بإتجاه فرض الطول الجزرية خدمة للصالح العام وتجنباً لأي تفریط أو إساءة إستعمال للمال العام.

- إيجاد حل لمسألة الإنترنت غير الشرعي منعاً لأي تجاوزات تخرق السيادة وحفاظاً على المال العام لا سيما وأن حجم الإنترنت غير الشرعي يُقدّر بحوالي أكثر من نصف مشتركى الإنترنت في لبنان المصريح عنهم وهذا ما يفوت على الخزينة العامة مداخيل تقدر بما لا يقل عن /٦٠/ مليون دولار أميركي سنوياً! مما يحتم بالتالي العمل على تطبيق الآليات التي وضعت بالتعاون بين ديوان المحاسبة/ الغرفة السابعة ووزارة الإتصالات وهيئة أوجيرو نظراً لأهميتها على أن يتم التعاون مع كافة الجهات المعنية التي من شأنها المساهمة الفعلية في نجاح هذه الآليات (السلطات المختصة/ القضاء المختص/ القوى الأمنية/ البلديات/ مؤسسة كهرباء لبنان) دون أن نغفل مسألة توعية المواطن وجعله شريكاً فعلياً في مكافحة هذه الظاهرة وبالتالي الحفاظ على المال العام.

- الاستفادة من موقع لبنان الجغرافي ، نقطة الوصل بين الشرق والغرب، والسعي لإيجاد كوابل بحرية تربطه بأوروبا مباشرة دون المرور بمصر أو قبرص ، خاصة إن كلفة الربط المباشر ستبقى أنسب للخزينة العامة مقارنة بالمبالغ التي دُفعت - ولا زالت- لغاية تاريخه. إضافة الى أهمية بناء كابل بحري من لبنان إلى أوروبا فضلاً عن المنفعة التي ستتحقق من جراء ربط لبنان بالخليج العربي عبر شبكات الألياف الضوئية الموجودة حالياً (سوريا/الأردن/ السعودية

والإمارات) بحيث يغدو لبنان مركز عبور (Transit) للإنترنت مما سيسمح للبنان البدء بتقديم محتوى (Content) وتصديره للشرق والغرب معاً!

- العمل على تسوية اوضاع الشركات التي تؤمن خدمات البث التلفزيوني الهوائي /اللاسلكي الأرضي غير المرخص لها قانوناً والتي لم يبت بالطلبات المقدمة من قبلها وذلك منذ العام ١٩٩٦ ولغاية تاريخه والغاء الإجازات المؤقتة الصادرة من وزير الإتصالات لإنشاء شبكة توزيع تلفزيوني لاسلكي /ميكروي لا سيما وان الإدارة لا تستوفي اية رسوم من هذه الشركات ولم تتخذ لغاية تاريخه أي إجراء بحققها على الرغم من الأرباح الطائلة التي تحققها من جراء

- عملها وتفويتها على الدولة فرصة تحقيق الأرباح التي تستحق لها. الأمر الذي يستتبع بالنتيجة تدخّل السلطة التشريعية لوضع الأطر القانونية لعمل هذه الشركات بما يضع حداً لهذا الهدر الفادح والفاضح للمال العام بحيث تستعيد الخزينة العامة هذه الإيرادات الضائعة!

- اعادة تفعيل دور الهيئة الناظمة للإتصالات بحيث يتكامل مع عمل المديرية العامة المعنية لدى وزارة الإتصالات وهيئة اوجيرو خاصة لجهة مراقبة أداء القطاع بما يسمح بالتنافس العادل بين مقدمي خدمات الانترنت في السوق المرخص لهم اصولاً خاصة وأن من أهم صلاحيات هذه الهيئة الأساسية وضع الأسس اللازمة لتعزيز الشراكة الفعالة والفعالية بين القطاعين العام والخاص لا سيما لجهة إصدار تراخيص مبنية على أسس حديثة وعبر مزايدات عالمية.

تقريراً خاصاً نظم في بيروت بتاريخ الحادي عشر من شهر تشرين الثاني سنة الفين وواحد وعشرين.

× × × × × ×

لذلك

تقرر ابلاغ هذا التقرير الخاص الى كل من فخامة رئيس الجمهورية – دولة رئيس مجلس النواب – دولة رئيس مجلس الوزراء – النيابة العامة التمييزية – وزارة الاتصالات – هيئة أوجيرو - والهيئة الناظمة للاتصالات.

رئيسة الغرفة	المستشار	المستشار	المراقب اول	كاتبة الضبط
زينب حمود	عبدالله القتات	سناكروم سلمان	د.عائدة عيسى	لارا سليم

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / / ٢٠٢١
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران

الملاحق المرفقة:

- ملحق رقم ١: مذكرة رقم ١٠٥/م الموجهة الى المديرية العامة للاستثمار والصيانة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٧.
- ملحق رقم ٢: مذكرة رقم ١٠٦/م الموجهة الى هيئة أوجيرو بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٧.
- ملحق رقم ٣: مذكرة رقم ٥٣/م الموجهة الى وزارة الإتصالات بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨.
- ملحق رقم ٤: مذكرة رقم ٥٤/م الموجهة الى هيئة أوجيرو بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨.
- ملحق رقم ٥: صورة عن ظاهرة الإنترنت غير الشرعي المنتشرة على أعمدة الكهرباء.
- ملحق رقم ٦: آلية مكافحة نقل وتوزيع الإنترنت غير الشرعي.
- ملحق رقم ٧: كتاب القائم بإدارة أعمال الهيئة المنظمة للإتصالات تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤.
- ملحق رقم ٨: كتاب المدير العام للاستثمار والصيانة لطلب الاستمهال تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢.
- ملحق رقم ٩: كتاب المدير العام للإنشاء والتجهيز تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠.
- ملحق رقم ١٠: كتاب المدير العام للإستثمار والصيانة رقم ٥٦١٧/ص تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧.
- ملحق رقم ١١: كتاب الرئيس/المدير العام لهيئة أوجيرو رقم ٣٨٦٧/هـ.أ. ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢
- ملحق رقم ١٢: كتاب المدير العام للاستثمار والصيانة الى شركات نقل المعلومات وتزويد الانترنت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢.
- ملحق رقم ١٣: كتاب رد تجمع شركات الانترنت في لبنان على طلب تعبئة نماذج نقل المعلومات.
- ملحق رقم ١٤: مذكرة موجهة الى كل من المديرية العامة للاستثمار والصيانة – المديرية العامة للإنشاء والتجهيز وهيئة أوجيرو لتزويد ديوان المحاسبة بالمعطيات التي اودعت من قبل شركات نقل المعلومات وتزويد الانترنت.

- ملحق رقم ١٥: كتاب وزير الاتصالات رقم ١/٦٢٢/و تاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ الموجه الى هيئة أوجيرو المتعلق بقيام اشخاص بتمديد شبكة ألياف ضوئية دون ترخيص.
- ملحق رقم ١٦: كتاب وزير الاتصالات الموجه الى هيئة أوجيرو المتعلق بإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الانترنت غير الشرعي.
- ملحق رقم ١٧: كتاب المدير العام للاستثمار والصيانة رقم ١/٥١٨٦/ص تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ المتضمن اقتراحات لمكافحة الانترنت غير الشرعي موجه الى وزير الاتصالات.
- ملحق رقم ١٨: كتاب الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو رقم ٣٨٦٧/أ.هـ/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ الموجه الى وزير الاتصالات المتضمن الإجراءات والخطوات الواجب اتخاذها لزيادة واردات وزارة الاتصالات ومنع ظاهرة الانترنت الغير شرعي.

**ملحق رقم ١: مذكرة رقم ١٠٥/م الموجهة الى المديرية العامة للاستثمار والصيانة
بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٧**

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

مذكرة رقم ١٠٥/م
موجهة إلى جانب وزارة الاتصالات
:-:-

الموضوع : معلومات حول شركات تقوم بتأمين خدمات نقل معلومات ومقدمي خدمات الإنترنت
شركتي الخليوي وموزعي خدمات التلفزيون .

المرجع : المادة /٨٣/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه ،

ولما كان ديوان المحاسبة يرغب بالحصول على المعلومات والمستندات التي تتعلق
بالشركات الواردة اعلاه .

لذلك

يطلب ديوان المحاسبة، إيداعه خلال مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر المعلومات
والمستندات اللازمة وفقاً للتسلسل المبين أدناه:

- I- شركات تأمين خدمات نقل معلومات ومقدمي خدمات الانترنت .**
- ١- كيفية انشاء الشبكات الهاتفية (نحاسية واللياف) وتوسعتها مع تحديد الجهة المختصة التي تقوم باصدار اوامر التوسعة .
 - ٢- ما هو دور المديرية العامة للانشاء والتجهيز بهذا الخصوص .
 - ٣- هل يمكن اعطاء هذه الشركات صلاحية توسعة او انشاء شبكات .
 - ٤- ايداع ديوان المحاسبة لائحة تتضمن اسماء هذه الشركات المرخص لها قانوناً (خدمات نقل معلومات ، ومقدمي خدمات الانترنت) وموزعي خدمات التلفزيون .
 - ٥- تحديد الأعمال المنفذة بهذا الخصوص من قبل هذه الشركات (حجم الأعمال/المناطق الجغرافية/ عدد المشتركين/التعرفة/ وغيرها).

- ٦- ما هو حجم المبالغ المالية المسددة (سنوياً) من قبل هذه الشركات لصالح وزارة الاتصالات وما هي نسبتها من رقم أعمال هذه الشركات ؟
- ٧- هل يمكن للشركات المرخص لها تمديد شبكات هاتفية دون معرفة أو أخذ موافقة المديرية العامة المختصة لدى وزارة الاتصالات؟
- ٨- ما هي الإجراءات المتخذة من قبل وزارة الاتصالات بحق المخالفين في حال ارتكاب مخالفات؟
- ٩- هل يمكن للمديرية العامة للإستثمار والصيانة معرفة جميع المستفيدين (على كافة الأراضي اللبنانية) من خدمات هذه الشركات وكيفية توزيعها جغرافياً؟ وفي حال النفي ما هي أنسب التقنيات الحديثة التي يمكن من خلالها إحصاء هؤلاء المشتركين؟

II- شركتي الخليوي :

- ١- كيف تراقب وزارة الاتصالات شركتي الخليوي المكلفتين ادارة هذا القطاع ، نسخة (عن العقدين الموقعين بين الوزارة وهاتين الشركتين) .
- ٢- هل تخضع هاتين الشركتين لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة ؟ وفي حال النفي ما هو السند القانوني لذلك .
- ٣- كيف يتم التأكد من من حجم الايرادات المحققة لهاتين الشركتين .

III-

- ١- هل يوجد علاقة بين وزارة الاتصالات ومقدمي خدمات التلفزيون المنتشرين على كافة الاراضي اللبنانية مع اعطاء شرح مفصل لطبيعة عملهم .
- ٢- هل يتم التنسيق بين وزارة الاعلام ووزارة الاتصالات بهذا الخصوص وفي حال الايجاب ما هي طبيعة هذه العلاقة .

بيروت في ١٤ / ١٢ / ٢٠١٨

المستشار زينب حمود



يحال على المراجع المختصة
بيروت في ١٤ / ١٢ / ٢٠١٨

رئيس ديوان المحاسبة
أحمد حمدان



ملحق رقم ٢: مذكرة رقم ١٠٦/م الموجهة الى هيئة أوجيرو بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٧

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

١٠٦
مذكرة رقم ٨٣ م
موجهة إلى جانب هيئة أوجيرو
-:-

الموضوع : معلومات حول شركات تأمين خدمات نقل معلومات ومقدمي خدمات الإنترنت.

المرجع : المادة ٨٣/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه ،

ولما كان ديوان المحاسبة يرغب بالحصول على المعلومات والمستندات التي تتعلق بالشركات التي تقوم بتأمين خدمات نقل معلومات ومقدمي خدمات الانترنت.

لذلك

يطلب ديوان المحاسبة ، إيداعه خلال مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر المعلومات والمستندات اللازمة وفقاً للتسلسل المبين أدناه:

١. هل يحق لهيئة أوجيرو إنشاء الشبكات الهاتفية وتوسعتها؟
٢. هل يتم أخذ موافقة المديرية العامة للإنشاء والتجهيز المسبقة على ذلك؟
٣. ما هو حجم الأعمال المنفذة من قبل هيئة أوجيرو بهذا الخصوص؟ (المناطق الجغرافية/ التكلفة وغيرها).
٤. هل يمكن تنفيذ أي عمل يتعلق بالشبكات الهاتفية دون الحصول على الموافقة المسبقة من قبل المديرية العامة المعنية لدى وزارة الاتصالات؟
٥. هل يمكن أن تقوم هيئة أوجيرو بتنفيذ أعمال توسعة للشبكات الهاتفية لصالح الشركات المرخص لها قانوناً وهل يتم ابلاغ المديرية العامة للإنشاء والتجهيزات بذلك ؟
٦. هل يمكن للشركات المرخص لها تمديد شبكات هاتفية دون أخذ موافقة هيئة أوجيرو؟
٧. هل يعود لهذه الشركات تمديد شبكات هاتفية لصالح هيئة أوجيرو؟

٨. ما هي علاقة هيئة أوجيرو بالشركات المرخص لها وفقاً للاصول؟
٩. هل يمكن لهيئة أوجيرو ضبط مقدمي خدمات الانترنت غير الشرعي ، وفي حال عدم المعرفة هل يوجد تقنية يتم من خلالها التعرف على مقدمي خدمات الانترنت غير الشرعي .
١٠. وهل يمكن لهيئة أوجيرو معرفة جميع المستخدمين (في جميع المناطق اللبنانية) من خدمات الشركات المرخص لها قانوناً ؟ وفي حال النفي ما هي أنسب التقنيات الحديثة التي يمكن من خلالها إحصاء هؤلاء المشتركين؟

بيروت في ٧ / ١٢ / ٢٠١٨

المستشار زينب حمود



يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٧ / ١٢ / ٢٠١٨
الرئيس ديان المحاسبة
القاضي أحمد حمدان


ملحق رقم ٣: مذكرة رقم ٥٣/م الموجهة الى وزارة الإتصالات بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

مذكرة رقم ٥٣ / ٣
جانب وزارة الإتصالات

-:-

الموضوع: مداخليل قطاع الإتصالات ومعلومات بشأن خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنت و IPTV.

المرجع: المادة /٤٥/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،

ولما كان ديوان المحاسبة يرغب بالحصول على بعض المعلومات والمستندات التي تتعلق بمداخليل قطاع الإتصالات ومعلومات بشأن خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنت و IPTV.

لذلك

يطلب ديوان المحاسبة، إيداعه خلال مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر المعلومات والمستندات اللازمة وفقاً للتسلسل المبين أدناه:

١. تحديد العائدات السنوية (الإجمالية والصافية لقطاع الإتصالات / الثابت والخلوي) منذ ١٠ سنوات ولغاية تاريخه بالنسبة لكل قطاع وشركة (كل سنة على حدة) مع تحديد نسبة مساهمتها في إيرادات الخزينة العامة سنوياً وبالتالي تحديد النسبة التي تشكلها من الدخل القومي.

السنة	العائدات الصافية قطاع الإتصالات	نسبة مساهمتها في الخزينة العامة	النسبة التي تشكلها من الدخل القومي
-------	---------------------------------	---------------------------------	------------------------------------

٢. تحديد أسماء جميع الشركات المرخص لها تقديم خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت (على أن يُضم نسخة عن العقد الموقع مع الشركة).

إسم الشركة	السند القانوني للترخيص (مرسوم/ قرار...)	تاريخ الترخيص	كيفية احتساب البدلات المتوجبة على عاتق الشركة	الخدمات المؤداة للمشاركين بقيمة الإشتراك لكل خدمة وبالنسبة لكل مشترك على حدة	الدور الذي لعبته في مجال تطوير قطاع الاتصالات (حسب رأي الإدارة)
------------	---	---------------	---	--	---

٣. تقديرات وزارة الاتصالات لعدد المشتركين المرتبطين بشبكات غير شرعية ومنفذة خلافاً للأصول.

٤. تحديد كافة المشاريع التي نفذتها الوزارة في مجال تطوير قطاع الاتصالات وعلى وجه الخصوص في مجال خدمات نقل المعلومات والإنترنت خلال السنوات العشر الأخيرة.

المشروع	الكلفة المالية الإجمالية	الشركة	تاريخ التلزم	تاريخ وضعه موضع التنفيذ	المردود المحقق (المالي/ الاقتصادي/ في مجال الاتصالات)
---------	--------------------------	--------	--------------	-------------------------	---

٥. الكوايل البحرية:

- دورها في تعزيز قطاع الاتصالات.
- كيفية الحصول عليها
- كلفتها
- استثمارها
- صيانتها وتشغيلها
- الجدوى المحققة منها (لا سيما المردود المالي).

٦. كيفية حصول الوزارة على السعات الدولية وكلفتها وكيفية استثمارها (مع تحديد نسبة السعات المستعملة بالنسبة للسعات الإجمالية؟)

المشروع	الكلفة المالية الإجمالية	الشركة	تاريخ التلزم	تاريخ وضعه موضع التنفيذ	المردود المحقق (المالي/ الاقتصادي/ في مجال الاتصالات)
---------	--------------------------	--------	--------------	-------------------------	---

٧. تحديد معدل سرعة الانترنت وبالتالي كلفة الانترنت في لبنان مقارنة مع بعض الدول (على سبيل المثال دول الجوار: مصر، الأردن.../ماليزيا/ إستونيا وبريطانيا...).

٨. على اثر إكتشاف الإنترنت غير الشرعيّ وغوغل كاش والتخاير الدولي غير الشرعيّ، يُطلب:

- تحديد ماهية هذه المفاهيم.
- ما هي الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة للقضاء على هذه المخالفات.
- مصير الدعاوى القضائية المقامة بهذا الخصوص (إيداع ديوان المحاسبة نسخة عن القرارات الصادرة عن الجهات المختصة).

٩. الخطة الموضوعية من قبل الإدارة للتصدي "لظاهرة" الكابلات المنتشرة في مناطق عديدة مستعملة أعمدة الكهرباء دون أي مسوغ قانوني لا سيما بعد قيام ديوان المحاسبة بإعلام المديرية العامة للإستثمار والصيانة بذلك.

١٠. تبين من خلال بعض المستندات التي أودعت ديوان المحاسبة بشأن شركات التوزيع التلفزيوني ما يلي:

➤ شركة نقل المعلومات ويفز Waves المرخص لها التوزيع التلفزيوني لاسلكياً.

- هل تقوم الشركة بذلك؟ وفي حال النفي تحديد أسباب ذلك تحديد الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة حيال ذلك.

➤ شركات حاصلة على قرار من وزير الاتصالات لتخصيص ترددات لاسلكية للتوزيع التلفزيوني ولم تستكمل ملفها لدى الإدارة بناء لقرار التخصيص:

- شركة MTA Multi Technology Access
- شركة ECO net
- شركة CITY TV
- شركة كابل فيزن Cable Vision
- ايداع ديوان المحاسبة نسخة عن السند القانوني الذي يُجيز تخصيص ترددات لاسلكية للتوزيع التلفزيوني بقرار من الوزير.
- تحديد أسباب عدم إستكمال ملفات هذه الشركات وفقاً للأصول.
- تحديد الشركات التي تمارس عملها على الرغم من عدم إستكمال ملفها لدى الإدارة (علماً أنه من الثابت قيام شركة Cable Vision على سبيل المثال بممارسة عملها فعلياً).
- الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة حيال عدم إستكمال الملفات.
- البدلات المستوفاة من هذه الشركات.

- شركات حاصلة على إجازة مؤقتة من وزير الاتصالات لإنشاء شبكة توزيع تلفزيوني لاسلكي- ميكروي ولم تستكمل ملفها لدى الإدارة:
- شركة هوم سات Home Sate
 - شركة يونائتد كايبيل لبيانون UCL

- ايداع ديوان المحاسبة نسخة عن السند القانوني الذي يُجيز إنشاء شبكة توزيع تلفزيوني لاسلكي- ميكروي عن طريق إجازة مؤقتة من وزير الاتصالات.
- هل تم تجديد الإجازة المؤقتة لبعض الشركات وبالتالي استكمال الملفات وفقاً للأصول؟ وفي حال النفي تحديد أسباب ذلك فضلاً عن الإجراءات المتخذة من قِبل الإدارة مع تبيان البدلات المستوفاة من هذه الشركات.


١١. ايداع ديوان المحاسبة نسخة عن خطة الوزارة الإستراتيجية لتطوير قطاع الاتصالات مع نسبة التنفيذ منها (الأهداف الفعلية المنفذة ومدى انعكاسها إيجاباً على سير عمل الإدارة) .

بيروت في

المستشار زينب حمود

H

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٠١٩/٦/١٨
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي احمد حمدان



ملحق رقم ٤: مذكرة رقم ٥٤/م الموجهة الى هيئة أوجيرو بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

مذكرة رقم ١٥٤ / م
جانب هيئة أوجيرو

-:-

الموضوع: معلومات بشأن خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنت.

المرجع: المادة ٤٥/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،

ولما كان ديوان المحاسبة يرغب بالحصول على بعض المعلومات والمستندات التي تتعلق بتأمين خدمات نقل معلومات وخدمات الإنترنت.

لـ ذـ لـ ك

يطلب ديوان المحاسبة، إيداعه خلال مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر المعلومات والمستندات اللازمة وفقاً للتسلسل المبيّن أدناه:

١. تحديد كافة الاتفاقيات المعقودة بين وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو (منذ عشر سنوات ولغاية تاريخه) في مجال تطوير قطاع الاتصالات وعلى وجه الخصوص في مجال خدمات نقل المعلومات والإنترنت.

المشروع	الكلفة المالية الإجمالية	تاريخ الإتفاق	تاريخ وضعه موضع التنفيذ	المردود المحقق (المالي/الاقتصادي/في مجال الإتصالات)
---------	--------------------------	---------------	-------------------------	---

٢. تحديد كافة المشاريع التي نفذتها الهيئة في مجال تطوير قطاع الاتصالات (منذ عشر سنوات ولغاية تاريخه) وعلى وجه الخصوص في مجال خدمات نقل المعلومات والإنترنت .

المشروع	الكلفة المالية الإجمالية	الشركة	تاريخ التلزم	تاريخ وضعه موضع التنفيذ	المردود المحقق (المالي/الاقتصادي/في مجال الاتصالات
---------	--------------------------	--------	--------------	-------------------------	--

٣. كافة المشاريع التي "لم تنفذ" (مع ذكر أسباب عدم التنفيذ) وكان من شأن تنفيذها التأثير إيجاباً على قطاع الاتصالات في مجال خدمات نقل المعلومات والإنترنت وكذلك الهبات التي تتعلق بنفس الموضوع دون ان تتم الاستفادة الفعلية منها.

المشروع/الهبة	الكلفة المالية الإجمالية	الشركة/الجهة المانحة	تاريخ الإلتفاق/تاريخ إستلام الهيئة من قبل الهيئة	أسباب عدم التنفيذ	المردود المحقق (المالي/الاقتصادي/في مجال الاتصالات
---------------	--------------------------	----------------------	--	-------------------	--

٤. دور الهيئة في حصول وزارة الاتصالات على الساعات الدولية وكيفية استثمارها.
٥. تحديد العائدات الصافية للمشاريع التي نفذتها الهيئة (منذ عشر سنوات ولغاية تاريخه) ومدى تأثيرها الإيجابي على العائدات الصافية لقطاع الاتصالات (الثابت والخلوي) بشكل عام.
٦. تحديد معدل سرعة الإنترنت وبالتالي كلفة الإنترنت في لبنان مقارنة مع بعض الدول (على سبيل المثال دول الجوار: مصر، الأردن.../ماليزيا/ إستونيا وبريطانيا...).
٧. على اثر إكتشاف الإنترنت غير الشرعي وغوغل كاش والتخابر الدولي غير الشرعي، يُطلب:

- تبيان دور الهيئة في مكافحة هذه المخالفات.
- الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة.

٨. تبيان ماهية التعاون بين الوزارة والهيئة بشأن الكابلات المنتشرة في مناطق عديدة مستعملة أعمدة الكهرباء دون أي مسوغ قانوني .
٩. تبيان ماهية العلاقة بين هيئة أوجيرو والأطراف التالية:

- الشركات التي تقوم بالتوزيع التلفزيوني.
- الشركات الحاصلة على قرار من وزير الاتصالات لتخصيص ترددات لاسلكية للتوزيع التلفزيوني .
- الشركات حاصلة على إجازة مؤقتة من وزير الاتصالات لإنشاء شبكة توزيع تلفزيوني لاسلكي- ميكروي.

١٠. بموجب كتاب الرئيس/المدير العام لهيئة أوجيرو رقم ١١٥٩٧/هـ.أ/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٩/١/١٦ تم تحديد الأعمال المنجزة في إطار تنفيذ شبكة ألياف ضوئية مما يتطلب بالتالي تحديد أسباب عدم إستكمال هذه الأعمال فضلاً عن الكلفة الفعلية للأعمال المنفذة.

١١. تحديد قيمة الخطوط التي تم بيعها وتركيبها لصالح الشركات المرخص لها قانوناً.
١٢. هل يتم حالياً ولحين تطبيق نظام IPV6 إعتقاد القاعدة الثلاثية لتكليف شركات نقل المعلومات التي لا تصرح عن عدد المشتركين واستهلاكهم.
١٣. سنداً لكتاب الرئيس/ المدير العام للهيئة رقم ١٧١٥/هـ.أ/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ هل تم:

- تحديد مكامن الخلل الذي تعاني منه مديريةية الشبكات والإجراءات الكفيلة بمعالجتها.
- وضع برنامج قصير الأمد للنهوض بأعمال صيانة الشبكة المستعملة.
- وضع رؤية متكاملة شاملة متوسطة المدى للانتقال بمستوى الخدمات المقدمة حالياً على الشبكة إلى مستوى أكثر جودة ونوعية.
- وضع رؤية متكاملة واضحة قابلة للتنفيذ لمديرية الشبكات بشأن كيفية التعامل مع بقية المديريات والوحدات والأجهزة لدى هيئة أوجيرو والتنسيق معها بهدف تقديم خدمة أفضل للمواطنين.

١٤. الأجوبة الواردة من قبل مديريةية الشبكات لدى هيئة أوجيرو بخصوص المسائل التي أثارها الرئيس/ المدير العام للهيئة بموجب الكتب التالية الصادرة عنه:

- الكتاب رقم ٣٠٧٧/هـ.أ/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٤.
- الكتاب رقم ١٧١٥/هـ.أ/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٦.
- الكتاب رقم ٤٩٦٥/هـ.أ/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨.

مع الإشارة إلى ضرورة تبيان رأي الرئيس/ المدير العام بشأن أجوبة مديريةية الشبكات ومدى توافقها مع الأسس القانونية والنظامية المطبقة لدى الهيئة.


١٥. إيداع ديوان المحاسبة نسخة عن خطة الهيئة الإستراتيجية لتطوير قطاع الإتصالات مع نسبة التنفيذ منها (الأهداف الفعلية المنفذة ومدى انعكاسها إيجاباً على سير عمل الإدارة).

بيروت في

المستشار زينب حمود

H N 

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ١٨/٦/٢٠١٩
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي احمد حمدان



ملحق رقم ٥: صورة عن ظاهرة الإنترنت غير الشرعي المنتشرة على أعمدة الكهرباء



ملحق رقم ٦: آلية مكافحة نقل وتوزيع الإنترنت غير الشرعي.

إن آلية مكافحة نقل وتوزيع الإنترنت غير الشرعي تتطلب القيام بما يلي:

- 1- الطلب من شركات مقدمي خدمة الإنترنت وشركات نقل المعلومات تعبئة الجداول المرفقة بالمعلومات والمعطيات والوثائق المطلوبة خاصة لجهة اسم المشترك وعنوانه الجغرافي والخدمة المؤمنة من قبل الشركة وايداعها وزارة الإتصالات ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ استلامها على ان يتم تحديث المعلومات من قبل الشركات شهرياً وكلما اقتضت الحاجة.
- 2- تشكيل لجنة للإشراف والتخطيط تضم حكماً مدير عام الصيانة والاستثمار ومدير عام الإنشاء والتجهيز ومدير عام هيئة أوجيرو مهمتها السهر والتأكد من حسن تطبيق آلية مكافحة نقل وتوزيع الإنترنت غير الشرعي فضلاً عن ضرورة إتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بالقضاء على ظاهرة نقل وتوزيع الإنترنت غير الشرعي المنتشرة على كافة الاراضي اللبنانية.
- 3- تشكيل فريق عمل يضم وحدات من وزارة الإتصالات وهيئة أوجيرو مهمته القيام بدراسة وتحليل المعلومات والمعطيات المقدمة من الشركات وبيان رأيه بمضمونها ورفع تقرير الى الجهة المختصة لإتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للقوانين والأصول المرعية الإجراء.
- 4- الطلب من هيئة أوجيرو ووزارة الاتصالات كل في ما خصه التأكد من جهوزية الشبكة المحلية وربط جميع الأبنية ضمن نطاق المراكز المحددة بحسب الأولوية.
- 5- إجراء مسح من قبل هيئة أوجيرو بطريقة العينة لبعض مراكز موزعي الخدمات غير الشرعيين المنتشرة على كامل الأراضي اللبنانية من اجل تحديد نوع الخدمات المؤمنة وتعرفتها.
- 6- التأكد من إمكانية قيام هيئة أوجيرو بتأمين الخدمة نفسها التي يقدمها موزعو الخدمات غير الشرعيين او ما يعادلها لجهة السرعة والاستهلاك والتعرفة ، وفي حال تبين أن هنالك خدمات مباعه وتنافس الادارة بصورة غير مشروعة يقتضي على هيئة أوجيرو التأكد من الاسباب الكامنة والتي قد تكون ناتجة عن عدم دفع او تسديد الرسوم المحددة في مراسيم التعرفه لا سيما خدمات الجملة للشركات المرخص لها تقديم خدمات توزيع الإنترنت وخدمات نقل المعلومات وفي جميع هذه الحالات يجب توقيف هذه الشبكة ونقل الزبائن تبعاً على شبكة وزارة الإتصالات وفقاً للخطة الموضوعه.
- 7- إن مراحل نقل المشتركين يتطلب القيام بالخطوات التالية:

- قيام هيئة أوجيرو بوضع ارقام هاتفية إضافة الى مراكز البيع لتلقى طلبات نقل الزبائن من شركات نقل وتوزيع الإنترنت غير الشرعيين او غير المصرح عنهم تبعاً على شبكة وزارة الإتصالات.

– تجهيز فريق من موظفي هيئة أوجيرو للقيام بتركيب التجهيزات الإنتهائية في المنازل
علماً بأن كل موظف يستطيع أن يجهز من خمسة إلى سبعة منازل يومياً ويسلم
الخدمة (Sign off).

8- إن تمديد الكوابل من علب التوزيع داخل الأبنية حتى المنزل لا تقع على عاتق الإدارة
ومسؤوليتها إنما يقتضي على هيئة أوجيرو ووزارة الاتصالات تنظيم عملية التركيب والتمديد
بوضع خطة تشمل ما يلي:

– تحديد لائحة من المتعهدين أصحاب الخبرات وموافق عليها من قبل الجهات
المختصة في وزارة الاتصالات وتزويد جميع الزبائن بهذه اللائحة عبر فريق التواصل
مع الزبائن.

– تحديد المواصفات الفنية وأسعار التركيب للمنازل المدفوع من قبل الزبون إستناداً
لقواعد تركيب تفرضها الإدارة.

– قيام الشركات المتعهدة بتحديث المعطيات المتوفرة لديها يومياً إستناداً إلى الأشغال
المنفذة مرفقة بمستندات موقعة من قبل الزبون بعد الإنتهاء من التجهيز وعلى ان
يتم تزويد فريق التركيب والبيع بها وعلى هذا الاخير التأكد من دفع الزبون الرسم
المحدد من قبل الإدارة من اجل تمديد للكوابل الداخلية.

– وجوب قيام وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو بإلزام شركات مقدمي الخدمات
بالمتهدين والمواصفات والأسعار بعد إبلاغهم بها وأن تكون الكلفة على عاتق الزبون
فضلاً عن عدم أحقية هذه الشركات بتقديم أي خدمة لا تقدمها الإدارة وفقاً للأصول.

9- يقتضي على هيئة أوجيرو بعد تأمين جميع المراحل والخطوات المبينة أعلاه، إعداد
الإعلانات اللازمة التي تبين الخدمات المتوفرة في المناطق المحددة ورقم الإتصال لشراء
الخدمة بواسطة المطبوعات ولصقها على الأبنية المستهدفة ومواقع التواصل الإجتماعي
وموقع وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو.

10- تشكيل فريق من مستخدمي هيئة أوجيرو لمراقبة جودة الخدمات المقدمة ونوعيتها،
وابلاغ الجهات المختصة في وزارة الاتصالات بالنتائج بموجب تقارير شهرية وتكون مهمته
بعد الإنتهاء من تنفيذ الأشغال إجراء إتصال بالزبائن والتأكد من ان الخدمة قد تأمنت وفقاً
للمواصفات والنوعية المطلوبة.

ISP Data

ISP name	Data Center/POP Address/Location	ISP Data Report per Data Center/POP	Month of , 2020
-----------------	---	--	------------------------

Contracted International Capacity with MoT (in Mbps)

Residential Sector	ISP-Location-Date					
Internet DSL		Number of Customers	Local BW in Mbps	International BW in Mbps	Local BW per Customer in Mbps	International BW per Customer in Mbps
	Ogero DSP					
	DSP(1..) name					
	DSP(..n) name					
	Total(s)/Avg(s)					
Internet FTTH		Number of Customers	Local BW in Mbps	International BW in Mbps	Local BW per Customer in Mbps	International BW per Customer in Mbps
	Ogero DSP					
	DSP(1..) name					
	DSP(..n) name					
	Total(s)/Avg(s)					
Other Residential Internet (LTE/ Private Fixed Wireless/ MobileISP 3G-4G and others to be listed separately)		Number of Customers	Local BW in Mbps	International BW in Mbps	Local BW per Customer in Mbps	International BW per Customer in Mbps
	Ogero DSP	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a
	DSP(1..) name					
	DSP(..n) name					
	MIC1					
	MIC2					
	Total(s)/Avg(s)					
Ogero DSP	Total(s)/Avg(s)					
DSP(1..) name	Total(s)/Avg(s)					
DSP(..n) name	Total(s)/Avg(s)					
MIC1	Total(s)/Avg(s)					
MIC2	Total(s)/Avg(s)					

Corporate Sector						
Internet EFM/HDSL/DSL (Dedicated VPN or not, to be listed separately)		Number of Customers	Local BW in Mbps	International BW in Mbps	Local BW per Customer in Mbps	International BW per Customer in Mbps
	Ogero DSP					
	DSP(1..) name					
	DSP(..n) name					
	Total(s)/Avg(s)					
Internet FTTO/FTTH (Dedicated VPN or not, to be listed separately)		Number of Customers	Local BW in Mbps	International BW in Mbps	Local BW per Customer in Mbps	International BW per Customer in Mbps
	Ogero DSP					
	DSP(1..) name					
	DSP(..n) name					
	Total(s)/Avg(s)					
Other Corporate Internet (LTE/ Private Fixed Wireless/ MobileISP 3G-4G and others to be listed separately)		Number of Customers	Local BW in Mbps	International BW in Mbps	Local BW per Customer in Mbps	International BW per Customer in Mbps
	Ogero DSP	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a
	DSP(1..) name					
	DSP(..n) name					
	Total(s)/Avg(s)					
Content for Third Party ISP(s)		Number of Customers	Local BW in Mbps	International BW in Mbps	Local BW per Customer in Mbps	International BW per Customer in Mbps
	Content (A) for Third Party ISP(x) thru Ogero DSP					
	Content (a) for Third Party ISP(x) thru DSP(1)					
	Content (b) for Third Party ISP(y) thru DSP(2)					
	Content (c) for Third Party ISP(z) thru DSP(n)					
	Total(s)/Avg(s)					
Ogero DSP	Total(s)/Avg(s)					
DSP(1..) name	Total(s)/Avg(s)					
DSP(..n) name	Total(s)/Avg(s)					
MIC1	Total(s)/Avg(s)					
MIC2	Total(s)/Avg(s)					

Residential + Corporate		Number of Customers	Local BW in Mbps	International BW in Mbps	Local BW per Customer in Mbps	International BW per Customer in Mbps
Ogero DSP	Grand Total(s)/Avg(s)					
DSP(1..) name	Grand Total(s)/Avg(s)					
DSP(..n) name	Grand Total(s)/Avg(s)					
MIC1	Grand Total(s)/Avg(s)					
MIC2	Grand Total(s)/Avg(s)					

Total/Avg International Capacity (in Mbps) for Customers Listed in this Data Report			
Total(s)/Avg(s) Local Capacities (in Mbps) for Customers Listed in this ISP Data Report	Wired Local Interconnect with Ogero DSP provided by MoT		
	Wired Local Interconnect with Private DSP(s) provided by MoT for the account of the DSP to be listed separately per DSP		
	Wired/Wireless Local Interconnect with MIC1/2 provided by MoT/Private DSP(s) for the account of the ISP to be listed separately per Private DSP and per MIC		
	Wireless Local Interconnect Links with/provided by Private DSP(s) to be listed separately per DSP		

DSP Data

DSP name	CO/Site Address/Location	DSP Data Report per CO/Site	Month of , 2020
Contracted/Licensed Local Capacity with/by MoT (in Mbps)	From/To this CO/Site	To/From CO/Site (1..n)	

Residential Sector	DSP-Location-Date				
LL/Connectivity for/over Internet DSL		Number of Customers	Local BW in Mbps	Local BW per Customer in Mbps	Using Local BW Only (Connectivity Only) (Y/N)
	Ogero ISP	n/a	n/a	n/a	n/a
	ISP(1..) name				
	ISP(..n) name				
	Total(s)/Avg(s)				
LL/Connectivity for/over Internet FTTH		Number of Customers	Local BW in Mbps	Local BW per Customer in Mbps	Using Local BW Only (Connectivity Only) (Y/N)
	Ogero ISP	n/a	n/a	n/a	n/a
	ISP(1..) name				
	ISP(..n) name				
	Total(s)/Avg(s)				
LL /Connectivity for/over Other Residential Internet (LTE/ Private Fixed Wireless and others to be listed separately)		Number of Customers	Local BW in Mbps	Local BW per Customer in Mbps	Using Local BW Only (Connectivity Only) (Y/N)
	Ogero ISP	n/a	n/a	n/a	n/a
	ISP(1..) name				
	ISP(..n) name				
	Total(s)/Avg(s)				
Ogero ISP	Total(s)/Avg(s)	n/a	n/a	n/a	n/a
ISP(1..) name	Total(s)/Avg(s)				
ISP(..n) name	Total(s)/Avg(s)				

Corporate Sector					
LL/Connectivity for/over Internet EFM/HDSL/DSL (Dedicated VPN or not, to be listed separately)		Number of Customers	Local BW in Mbps	Local BW per Customer in Mbps	Using Local BW Only (Connectivity Only) (Y/N)
	Ogero ISP	n/a	n/a	n/a	n/a
	ISP(1..) name				
	ISP(..n) name				
	Total/Avg(s)				
LL/Connectivity for/over Internet FTTO/FTTH (Dedicated VPN or not, to be listed separately)		Number of Customers	Local BW in Mbps	Local BW per Customer in Mbps	Using Local BW Only (Connectivity Only) (Y/N)
	Ogero ISP	n/a	n/a	n/a	n/a
	ISP(1..) name				
	ISP(..n) name				
	Total/Avg(s)				
LL/Connectivity for/over Other Corporate Internet (LTE/ Private Fixed Wireless and others to be listed separately)		Number of Customers	Local BW in Mbps	Local BW per Customer in Mbps	Using Local BW Only (Connectivity Only) (Y/N)
	Ogero ISP	n/a	n/a	n/a	n/a
	ISP(1..) name				
	ISP(..n) name				
	Total(s)/Avg(s)				
Corporate Connectivity Links over Private Fixed Wireless, Ogero DSP and/or others to be listed separately (Dedicated VPN or not, to be listed separately)	Customers/Links for the account of the DSP provided by	Number of Customers/Links	Local BW in Mbps	Local BW per Customer/Link in Mbps	Using Local BW Only (Connectivity Only) (Y/N)
	DSP name				
	Ogero DSP				
	Third Party DSP(1..) name				
	Thrid Party DSP(..n) name				
Content transport from/to ISP(s)		Number of Customers	Local BW in Mbps	Local BW per Customer in Mbps	Using Local BW Only (Connectivity Only) (Y/N)
	Content (A) transport from ISP(X) to Ogero ISP	n/a	n/a	n/a	n/a
	Content (a) transport from ISP(x) to ISP(1)				
	Content (b) transport from ISP(y) to ISP(2)				
	Content (c) transport from ISP(z) to ISP(n)				
	Total(s)/Avg(s)				
Ogero ISP	Total(s)/Avg(s)	n/a	n/a	n/a	n/a
ISP(1..) name	Total(s)/Avg(s)				
ISP(..n) name	Total(s)/Avg(s)				
DSP name	Total(s)/Avg(s)				
Ogero DSP	Total(s)/Avg(s)				
Third Party DSP(1..) name	Total(s)/Avg(s)				
Third Party DSP(..n) name	Total(s)/Avg(s)				

Residential + Corporate		Number of Customers	Local BW in Mbps	Local BW per Customer in Mbps	Using Local BW Only (Connectivity Only) (Y/N)
Ogero ISP	Grand Total(s)/Avg(s)	n/a	n/a	n/a	n/a
ISP(1..) name	Grand Total(s)/Avg(s)				
ISP(..n) name	Grand Total(s)/Avg(s)				
DSP name	Grand Total(s)/Avg(s)				
Ogero DSP	Grand Total(s)/Avg(s)				
Third Party DSP(1..) name	Grand Total(s)/Avg(s)				
Third Party DSP(..n) name	Grand Total(s)/Avg(s)				

Total(s)/Avg(s) Local Capacities (in Mbps) for Customers Listed in this DSP Data Report	Wired Local Interconnect with Ogero ISP provided by MoT	n/a	n/a
	Wired Local Interconnect with Private ISP(s) provided by MoT for the account of the DSP to be listed separately per ISP		
	Wired/Wireless Local Interconnect with MIC1/2 provided by MoT/Private DSP(s) for the account of the DSP to be listed separately per Private DSP and per MIC		
	Wireless Local Interconnect Links with Private ISP(s) to be listed separately per ISP		

ISP Customers

ISP name Customers	Data Center/POP Address/Location	ISP Customers Report per Data Center/POP	Month of , 2020
-------------------------------	---	---	------------------------

Residential Sector	ISP Customers-Location-Date					
Internet DSL		Customer Name	Customer Billing/Ref. Number	Customer Address	Customer Location/GPS Coordinates	Customer Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)
	Ogero DSP					
	DSP(1..) name					
	DSP(..n) name					
	Total Count					
Internet FTTH		Customer Name	Customer Billing/Ref. Number	Customer Address	Customer Location/GPS Coordinates	Customer Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)
	Ogero DSP					
	DSP(1..) name					
	DSP(..n) name					
	Total Count					
Other Residential Internet (LTE/ Private Fixed Wireless/ MobileISP 3G-4G and others to be listed separately)		Customer Name	Customer Billing/Ref. Number	Customer Address	Customer Location/GPS Coordinates	Customer Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)
	Ogero DSP	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a
	DSP(1..) name					
	DSP(..n) name					
	MIC1					
	MIC2					
	Total Count					
Ogero DSP	Total Count					
DSP(1..) name	Total Count					
DSP(..n) name	Total Count					
MIC1	Total Count					
MIC2	Total Count					

Corporate Sector						
Internet EFM/HDSL/DSL (Dedicated VPN or not, to be listed separately)	Customer Name	Customer Billing/Ref. Number	Customer Address	Customer Location/GPS Coordinates	Customer Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)	
	Ogero DSP					
	DSP(1..) name					
	DSP(..n) name					
	Total Count					
Internet FTTO/FTTH (Dedicated VPN or not, to be listed separately)	Customer Name	Customer Billing/Ref. Number	Customer Address	Customer Location/GPS Coordinates	Customer Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)	
	Ogero DSP					
	DSP(1..) name					
	DSP(..n) name					
	Total Count					
Other Corporate Internet (LTE/ Private Fixed Wireless/ MobileISP 3G-4G and others to be listed separately)	Customer Name	Customer Billing/Ref. Number	Customer Address	Customer Location/GPS Coordinates	Customer Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)	
	Ogero DSP	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a
	DSP(1..) name					
	DSP(..n) name					
	MIC1					
	MIC2					
Total Count						
Content for Third Party ISP(s)	Customer Name	Customer Billing/Ref. Number	Third Party ISP DC/POP Address	Third Party ISP DC/POP Location/GPS Coordinates	Third Party ISP Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)	
	Content (A) for Third Party ISP(x) thru Ogero DSP	n/a	n/a			
	Content (a) for Third Party ISP(x) thru DSP(1)	n/a	n/a			
	Content (b) for Third Party ISP(y) thru DSP(2)	n/a	n/a			
	Content (c) for Third Party ISP(z) thru DSP(n)	n/a	n/a			
	Total Count					
Ogero DSP	Total Count					
DSP(1..) name	Total Count					
DSP(..n) name	Total Count					
MIC1	Total Count					
MIC2	Total Count					

Residential + Corporate		Customer Name	Customer Billing/Ref. Number	Customer Address	Customer Location/GPS Coordinates	Customer Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)
Ogero DSP	Total Count					
DSP(1..) name	Total Count					
DSP(..n) name	Total Count					
MIC1	Total Count					
MIC2	Total Count					

DSP Customers- Links


DSP name	CO/Site Address/Location	DSP Customers/Links	Month of _____, 2020
Customers/Links		Report per CO/Site	

Residential Sector		DSP Customers/Links-Location-Date				
LL/Connectivity for/over Internet DSL		Customer Name	Customer Billing/Ref. Number	Frequency Band/Channel	Customer Address/Location/GPS Coord.	Customer Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)
	Ogero ISP	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a
	ISP(1..) name			n/a		
	ISP(..n) name			n/a		
	Total Count					
LL/Connectivity for/over Internet FTTH		Customer Name	Customer Billing/Ref. Number	Frequency Band/Channel	Customer address/Location/GPS Coord.	Customer Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)
	Ogero ISP	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a
	ISP(1..) name			n/a		
	ISP(..n) name			n/a		
	Total Count					
LL /Connectivity for/over Other Residential Internet (LTE/ Private Fixed Wireless and others to be listed separately)		Number of Customers	Customer Billing/Ref. Number	Frequency Band/Channel	Customer Address/Location/GPS Coord.	Customer Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)
	Ogero ISP	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a
	ISP(1..) name					
	ISP(..n) name					
	Total Count					
Ogero ISP	Total Count	n/a				
ISP(1..) name	Total Count					
ISP(..n) name	Total Count					

Corporate Sector						
LL/Connectivity for/over Internet EFM/HDSL/DSL (Dedicated VPN or not, to be listed separately)		Customer Name	Customer Billing/Ref. Number	Frequency Band/Channel	Customer Address/Location/GPS Coord.	Customer Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)
	Ogero ISP	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a
	ISP(1..) name			n/a		
	ISP(..n) name			n/a		
	Total Count					
LL/Connectivity for/over Internet FTTO/FTTH (Dedicated VPN or not, to be listed separately)		Customer Name	Customer Billing/Ref. Number	Frequency Band/Channel	Customer Address/Location/GPS Coord.	Customer Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)
	Ogero ISP	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a
	ISP(1..) name			n/a		
	ISP(..n) name			n/a		
	Total Count					
LL/Connectivity for/over Other Corporate Internet (LTE/ Private Fixed Wireless and others to be listed separately)		Customer Name	Customer Billing/Ref. Number	Frequency Band/Channel	Customer Address/Location/GPS Coord.	Customer Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)
	Ogero ISP	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a
	ISP(1..) name					
	ISP(..n) name					
	Total Count					
Corporate Connectivity Links over Private Fixed Wireless, Ogero DSP and/or others to be listed separately (Dedicated VPN or not, to be listed separately)	Customers/Links for the account of the DSP provided by	Customer/Link Name	Customer/Link Billing/Ref. Number	Frequency Band/Channel	Customer/Link Address/Location/GPS Coord.	Customer Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)
	DSP name					
	Ogero DSP			n/a		
	Third Party DSP(1..) name					
	Thrid Party DSP(..n) name					
Content transport from/to ISP(s)		Customer Name	Customer Billing/Ref. Number	Frequency Band/Channel	ISP(s) DC/POP(s) Addresses/Locations/GPS Coordinates	ISP(s) Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)
	Content (A) transport from ISP(X) to Ogero ISP	n/a	n/a			
	Content (a) transport from ISP(x) to ISP(1)	n/a	n/a			
	Content (b) transport from ISP(y) to ISP(2)	n/a	n/a			
	Content (c) transport from ISP(z) to ISP(n)	n/a	n/a			
	Total Count					
Ogero ISP	Total Count	n/a				
ISP(1..) name	Total Count					
ISP(..n) name	Total Count					
DSP name	Total Count					
Ogero DSP	Total Count					
Third Party DSP(1..) name	Total Count					
Third Party DSP(..n) name	Total Count					

Residential + Corporate		Customer/Link Name	Customer/Link Billing/Ref. Number	Frequency Band/Channel	Customer/Link Address/Location/GPS Coordinates	Customer Contact Details (Tel. No, Mob. No and other)
Ogero ISP	Total Count	n/a				
ISP(1..) name	Total Count					
ISP(..n) name	Total Count					
DSP name	Total Count					
Ogero DSP	Total Count					
Third Party DSP(1..) name	Total Count					
Third Party DSP(..n) name	Total Count					

ملحق رقم ٧: كتاب القائم بإدارة أعمال الهيئة المنظمة للإتصالات تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤.



الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للإتصالات

بيروت في ١٤ تموز ٢٠٢٠
REF: TRA/AAU/028-140720

جانب رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران المحترم

الموضوع: ملاحظات فريق عمل الهيئة المنظمة للإتصالات على التقرير الخاص عن إدارة قطاع الإتصالات (الشبكة الثابتة)


المرجع: - تقرير رقم ٢٠٢٠/١/٢٠٢٠/٦/٤ مؤقت تاريخ ٢٠٢٠/٦/٤ المبلغ إلينا بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وبعد الإطلاع على التقرير الخاص الصادر عن الغرفة السابعة برئاسة القاضية زينب حمود والذي يتضمن تحليلاً شاملاً لواقع قطاع الإتصالات (الشبكة الثابتة) بكل تفاصيله وخلص إلى توصيات محددة تعبر عن وجهة نظر الغرفة السابعة وديوان المحاسبة لتغيير إدارة قطاع الإتصالات وتطويره، ترغب الهيئة المنظمة للإتصالات (الهيئة) إيداء بعض التوضيحات والملاحظات على هذا التقرير وذلك من أجل مساعدة الديوان وجميع المعنيين على بلورة تصور عام يساهم في تطوير القطاع كون ذلك هو هدف جميع العاملين فيه.

إن هذا التقرير يظهر الخلل الكبير في قطاع الإتصالات ويبين الحاجة الماسة لممارسة الهيئة المنظمة للإتصالات لمهامها كجهة مستقلة مناط بها مسؤولية تنظيم القطاع وتطويره ومراقبته كما نص عليه قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١. إذ أن الهيئة لم تعد تمارس أي من الصلاحيات التقديرية المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ منذ إنتهاء مدة ولاية مجلس الإدارة عام ٢٠١٢ إلا أن العاملين إستمروا في ممارسة عملهم من خلال النظر في الإحالات التي كانت تردهم من وزارة الإتصالات والشكاوى التي تردهم من المشغلين والمواطنين ودراساتها ومعالجتها وإصدار توصياتهم بها وإحالتها لوزير الإتصالات لإتخاذ القرار لعدم وجود مجلس إدارة وهذا العمل إستمر لغاية العام ٢٠١٧. ومنذ العام ٢٠١٧ لم يرد الى الهيئة أي

1



المهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

طلبات أو شكاوى أو إستشارة من وزير الاتصالات أو وزارة الإتصالات أو من المشغلين لأسباب تجهلها الهيئة رغم أن الهيئة أبدت خطياً استعدادها للتعاون والتنسيق مع كافة وزراء الاتصالات المتعاقبين.

إن توضيحات وملاحظات الهيئة المنظمة للإتصالات تتلخص على النحو التالي:

- ١- نبذة عامة عن قانون الإتصالات (نطاقه وأهدافه وبعض مفاصله الأساسية)
- ٢- التعليق على وضع هيئة أوجيرو ووزارة الإتصالات والتعرفة
- ٣- التعليق على التحليل القانوني لواقع مقدمي الخدمات المرخص لهم والخدمات غير الشرعية
- ٤- التعليق على دور الهيئة وتفصيل التحضيرات التي قامت بها والمهام التي إنتقلت إليها وممارستها وفقاً للصلاحيات التي منحها إياها القانون ٢٠٠٢/٤٣١ وسبب عدم إستكمال تطبيق الإطار التنظيمي وفق المعايير المعتمدة دولياً.
- ٥- التعليق على التوصيات والاقتراحات

أولاً: نبذة عامة عن قانون الإتصالات (نطاقه، أهدافه وبعض مفاصله)

صدر القانون رقم ٤٣١ (قانون الإتصالات) بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية - ملحق العدد ٤١) من أجل تطوير قطاع الإتصالات معتمداً على أفضل المعايير المعتمدة دولياً في حينه ويهدف أساسي محدد في المادة الأولى على الشكل التالي:

"المادة الأولى: نطاق القانون

يتضمن هذا القانون تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية، وقواعد تحويله أو تحويل إدارته كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص، بما في ذلك دور الدولة في هذا القطاع."

ويحدد القانون آلية هذا التحويل من خلال تجزئة صلاحيات وأعمال الوزارة (القسم الثاني من القانون - إطار العمل المؤسسي لقطاع الاتصالات) الى ثلاثة أجزاء وهي:

الجزء الأول: وزارة الاتصالات والوزير (الفصل الأول - المادة الثالثة من القانون) : حيث يتولى الوزير وضع القواعد العامة لتنظيم خدمات الاتصالات والإشراف على التنفيذ من خلال التقارير التي ترفعها الهيئة



الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

إليه ...، التمثيل الدولي وتسمية مقدمي الخدمات للمشاركة الدولية، إقتراح تعيين مجلس إدارة الهيئة وفق أحكام المادة السابعة، المصادقة على بعض قرارات مجلس إدارة الهيئة، إقتراح بدلات مراقبة وإدارة وإستخدام الترددات على أن تتخذ بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء. كما حدد القانون هيكلية الوزارة وملاكها لوظائف الفئتين الأولى والثانية.

الجزء الثاني: الهيئة المنظمة للاتصالات (الفصل الثاني من القسم الأول من المادة الرابعة إلى المادة الرابعة عشرة والأقسام الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من المادة الخامسة عشرة إلى المادة الثالثة والأربعين): والتي تحدد صلاحياتها بالإجمال المادة الخامسة من القانون لاسيما الفقرة ١^١ والمادتين الخامسة

^١ المادة الخامسة: مهام الهيئة وصلاحياتها:

١ - تتولى الهيئة:

- أ - إعداد مشاريع المراسيم والأنظمة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وإحالتها إلى الوزير وإبداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الاتصالات.
- ب - اتخاذ القرارات والإجراءات وفق أحكام هذا القانون.
- ج - تشجيع المنافسة في قطاع الاتصالات.
- د - تنظيم التلزيماات وإصدار التراخيص والإشراف على حسن تنفيذها ومراقبتها وتعديلها وفرض التقيد بها وتعليق العمل بها وسحبها بما يتوافق مع أحكام هذا القانون والمراسيم الصادرة تطبيقاً له.
- هـ - وضع قواعد الترابط ومراجعة عقود الترابط بناء على طلب مقدم خدمة اتصالات أو أكثر أو بمبادرة من الهيئة.
- و - وضع المعايير التقنية وقواعد التثبيت من التقيد بها وإنشاء النظام الترقيمي وإدارته.
- ز - مراقبة تعرفات مقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة، بما يتوافق مع أحكام هذا القانون.
- ح - تحديد التعريفات والبدلات وتحصيلها وفق أحكام هذا القانون.
- ط - تطبيق هذا القانون ضمن الصلاحيات المعطاة لها ووضع القواعد والأنظمة المنبثقة عنه، بما في ذلك وضع المعايير وأصول النظر والفصل في الشكاوى والمراجعات الأخرى التي يمكن أن تنشأ عن هذا القانون.
- ي - مراقبة التصرفات التي تحد من المنافسة وتأمين شفافية السوق.
- ك - مساعدة المؤسسات التربوية والصحية في تنفيذ برامجها من خلال الاتصالات وتسهيل وصول المعوقين إلى خدمات الاتصالات.
- ل - العمل كوسيط وكهيئة تحكيمية للبت بالنزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بين أصحاب التراخيص.

3

مبنى مرفأ ٢٠٠ الطابق الثاني، وسط بيروت، بيروت - لبنان، الهاتف: +٩٦١ ١٩٦٤ ٣٠٠ - الفاكس: +٩٦١ ١٩٦٤ ٣١١، www.tra.gov.lb



الهيئة المنظمة للاتصالات
الجمهورية الفلسطينية

عشرة والسادسة عشرة فيما خص حصرية إدارة ومراقبة الموجات اللاسلكية^١ مع التركيز على الفقرة ٢ والفقرة ٣ من المادة الخامسة والتي تنص على التالي:

الفقرة ٢: تأخذ الهيئة في الاعتبار عند الاضطلاع بمسؤولياتها أفضل المعايير العالمية المتعلقة بتنظيم خدمة الاتصالات وإدارتها.

الفقرة ٣: تلتزم الهيئة بمبدأ تطوير أنظمة الخدمات في قطاع الاتصالات وفق أحدث الوسائل التقنية والأسس التنظيمية. وعليها من أجل ذلك أن تضع قواعد لجمع ودراسة الملاحظات والإقتراحات من مقدمي خدمات الاتصالات والأشخاص المعنيين بتطوير الأنظمة، واللجوء عند الحاجة إلى تشكيل لجان إستشارية وفق أحكام المادة العاشرة من هذا القانون.


^١المادة الخامسة عشرة: الترددات اللاسلكية، فقد أناطت بالهيئة الصلاحية الحصرية لإدارة الترددات في فقرتها الأولى التي تنص على:

الفقرة ١: الترددات اللاسلكية ممتلكات عامة لا يجوز بيعها ويخضع تأجيرها أو الترخيص باستخدامها لأحكام هذا القانون. تتمتع الهيئة بسلطة حصرية لإدارة هذه الترددات وتوزيعها ومراقبة استخدامها.

الفقرة ٢: للهيئة أن تضع مخططاً سنوياً لتوزيع الترددات المستخدمة في الاتصالات التجارية بين مقدمي الخدمات وعمليات البث الإذاعي والتلفزيوني والاتصالات اللاسلكية العائدة للإدارات العامة وسائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهواة.

المادة السادسة عشرة:

الفقرة ٣: تلتزم الهيئة في مخطط توزيع الترددات بالسياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء، ويمتطلبات القطاعات التي تستخدم هذه الترددات والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات أو عن أي منظمة دولية أخرى مختصة يكون لبنان منتسباً لها عالمياً لشريك يسمى شريك إستراتيجي كما ويحدد أيضاً آلية تحديد طرح الأسهم الأخرى على مستثمري القطاع الخاص.



الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

الجزء الثالث: شركة إتصالات لبنان (*Liban Telecom*) (القسم الثامن والقسم التاسع من القانون من المادة الرابعة والأربعين الى المادة السادسة والأربعين): حيث ينص القانون على تأسيس شركة مغلقة تخضع لأحكام قانون التجارة مع توضيح آلية تحديد رأس المال وتقدير قيمة الموجودات والالتزامات والأعمال الجارية التي يقرر نقلها وشكل أسهمها ومجلس إدارتها وكيفية تعيينه كما وتمنح ترخيصاً لمدة عشرين سنة لتوفير كافة خدمات الإتصالات بما فيها الهاتف الخليوي وأي خدمات أخرى تجد الهيئة بأنها تخدم المنفعة العامة ويمكن تضمين هذا الترخيص حقاً حصرياً لتوفير بعض الخدمات لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات. كما يحدد القانون آلية خصخصة هذه الشركة من خلال بيع ٤٠% من أسهم هذه الشركة من خلال مزايده.


باشرت الوزارة بعد صدور القانون بإعداد المراسيم التطبيقية حيث صدرت المراسيم التالية:

- مرسوم رقم ١٣٩٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ (إنشاء شركة إتصالات لبنان والمصادقة على نظام تأسيسها)
- مرسوم رقم ١٤١٥٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ (تحديد التعويض الشهري المقطوع لرئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)
- مرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم المالي والإداري للهيئة المنظمة للإتصالات)

كما وأصدر وزير الإتصالات في حينه السياسة العامة للقطاع وفقاً للقانون ٢٠٠٢/٤٣١

يجب الإشارة هنا ومن خلال ما ورد في التقرير وتركيز ديوان المحاسبة على الواردات الضخمة المباشرة التي تحققها الدولة اللبنانية من قطاع الإتصالات إلى أن إستكمال تنفيذ القانون يؤدي إلى حصر واردات الدولة المباشرة من القطاع بالتالي:

- عائدات المزايدات العالمية لترخيص الخدمات.
- عائدات حصة الدولة من شركة إتصالات لبنان.
- الجزء الأكبر من عائدات إستخدام الموجات اللاسلكية
- عائدات إستخدام البنى التحتية العائدة للدولة (e.g., Fiber ducts)



الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

ثانياً: في موضوع هيئة أوجيرو ووزارة الاتصالات والتعرفة

يجب التأكيد هنا على عدم الفصل بين الوزارة وهيئة أوجيرو إذ أن عمل هيئة أوجيرو في قطاع الاتصالات قد تطوّر كثيراً وذلك ابتداءً من العام ١٩٩٤ من خلال عقود صيانة وتركيب الخطوط بالإضافة إلى الفوترة (مبرمة بتكليف من الوزارة) حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من تكليفها بإنشاء بعض أجزاء الشبكة الثابتة ابتداءً من العام ٢٠٠٥ حين تم تعيين مدير عام الإستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات كرئيس مجلس إدارة - مدير عام لهيئة أوجيرو وتم تكليف الهيئة على أثره بموجب قرارات لمجلس الوزراء بإنشاء شبكة للإنترنت عالية السرعة كما والمساهمة في إنشاء وإدارة الكابل البحري (IMEWE) وغيرها كما هو محدد في تقرير الديوان، وفي هذا السياق يهمننا توضيح التالي:

- ١- إن هيئة أوجيرو ليس لديها أي رخصة من أي نوع كان لتقديم خدمات الاتصالات والإنترنت،
- ٢- إن هيئة أوجيرو لا تقبض أي أموال من جراء الخدمات التي تؤمنها للمستهلكين إنما جميع هذه الأموال هي لصالح الوزارة وأمناء الصناديق في جميع مراكز البيع يتبعون للوزارة،
- ٣- إن هيئة أوجيرو لا يمكنها تقرير أي تعرفة لأي خدمة من الخدمات التي تسوقها لصالح الوزارة وبالنيابة عنها إنما أقصى ما تستطيع القيام به هو إقتراح التعريفات على الوزارة لإستصدارها بموجب مراسيم إذا وافقت عليها،
- ٤- أي خدمة خارج إطار بيع الخط الهاتفي وخط الإنترنت يصدر بموجب قرار عن وزير الاتصالات بناءً على إقتراح المدير العام للإستثمار والصيانة،

مع التأكيد أن هيئة أوجيرو لا تملك أي جزء من الشبكة أو أي مشترك إنما تقوم بعملها بموجب عقود موقعة مع الوزارة (الفوترة، الصيانة، التركيب) وبموجب تكليفات من مجلس الوزراء لإنشاء بعض أجزاء الشبكة وأخرها البرنامج الصادر عن مجلس النواب بتخصيص مبالغ مالية لإنشاء شبكة الألياف البصرية وتكليف هيئة أوجيرو بتنفيذها. كما وتجدر الإشارة إلى أن جميع العاملين في الوزارة بمن فيهم المدراء العاميين ملحقون بهيئة أوجيرو ويتقاضون تعويضات لقاء قيامهم بالاعمال المكلفة بها هيئة أوجيرو.



الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

إنه من المستغرب أن لا يكون هناك خارطة طريق واضحة للشبكة (Roadmap for the network) معدة بين الوزارة وهيئة أوجيهرو توضح الوضع الحالي للشبكة وخطط الإنتقال بها وتطويرها آخذين بعين الإعتبار التطور التقني والمدة الزمنية المحددة ويصار إلى إستثمار الأموال على أساسها. إذ أننا نرى من خلال التقرير وجود إزدواجية في العمل وإستثمار الأموال دون وجود تنسيق واضح في هذا الخصوص. إن عدم وجود رؤيا واضحة للشبكة أو خارطة طريق سوف يؤدي إلى تراكم الشبكات والأنظمة والتي من غير الممكن الإستغناء عنها نظراً لوجود خدمات عليها كما سيؤدي إلى إرتفاع مستمر ومتزايد للكلفة التشغيلية للشبكة ناهيك عن التعقيدات المرتبطة بها.

أما بالنسبة لتعرفة الخدمات فإنه من الواضح أنها تحدد بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء وهذا أمر يحد من قدرة الوزارة وهيئة أوجيهرو على تعديل الأسعار وإدخال الخدمات الجديدة وخير دليل على ذلك إن آخر مرسوم تعرفه صدر في عام ٢٠١٧ ولم يتغير لغاية اليوم أضف إلى أن جمود الأسعار لدى الوزارة وهيئة أوجيهرو يعطي أفضلية كبيرة للخدمات المنافسة من القطاع الخاص دون أن يفيد المستهلك لعدم وجود منافسة فعلية.

أخيراً في هذا الباب، فإن ما يمكن إستخلاصه هو أن الدولة اللبنانية ومن خلال وزارة الإتصالات رغبت في إعتداد أساليب مرنة في إدارة مرفق الإتصالات الثابت حيث عمدت إلى الاستفادة من نظام هيئة أوجيهرو المرن نسبياً ريثما يستكمل الإطار التنظيمي المتمثل بالإنتقال إلى إتصالات لبنان ولكن من غير الواضح سبب الاستمرار بهذا الوضع لغاية الآن مع العلم أن الإطار التنظيمي المتمثل بقانون الإتصالات ومرسوم إنشاء الشركة ونظامها الداخلي صادر حسب الأصول من سنة ٢٠٠٥.

ثالثاً: التحليل القانوني لواقع مقدمي الخدمات المرخص لهم والخدمات غير الشرعية

لمسنا من خلال التحليل الوارد في التقرير والمرتببط بواقع مقدمي الخدمات بشكل عام، عدم وضوح الإطار القانوني والتنظيمي للتراخيص المعطاة لهؤلاء عطفاً على الإستمرار بهذه التراخيص وتوسيعها حيث أن هذه التراخيص صدرت بناءً على المرسوم الاشتراعي ٥٩/١٢٦ لإنشاء شبكات تقدم خدمة عامة لم تكن متوفرة في الشبكة العامة العائدة لوزارة الإتصالات واستمرت بالعمل بما يخالف المرسوم ٥٩/١٢٦ لسببين:



الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

أولاً: إن الاطار القديم المبني على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٢٦ يعطي الحصرية المطلقة للوزارة بموضوع إنشاء الشبكات وتزويد خدمات الاتصالات وبالتالي فإن أي إستثناء يجب أن يكون إما بموجب قانون أو بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء للخدمات التي لا تقدمها الوزارة ويجب إلغاء الترخيص عند تمكن الوزارة من تزويد الخدمة،

ثانياً: لم يتم الركون إلى الإطار الجديد إلا وهو القانون ٢٠٠٢/٤٣١ الذي تم تعطيله ولم يستكمل تنفيذه والذي يحدد إطار الترخيص لهذا النوع من الشبكات وفقاً للمادة التاسعة عشرة منه.

والجدير ذكره هنا أنه في السابق وقبل دخول الوزارة سوق خدمات الانترنت أعطت الوزارة الترخيص لمقدمي الخدمات ولكن من خلال شبكاتها حصرياً إن من خلال إستئجار الخطوط التأجيرية الدولية أو إستعمال الخط الهاتفي للولوج إلى شبكة مزود الخدمة. أما حالياً ومنذ عام ٢٠٠٦ فقد أنشأت الوزارة خدماتها الخاصة وما زالت الخدمات المرخصة قيد الخدمة.

وكذلك الحال بالنسبة لخدمات نقل المعلومات لاسلكياً والتي توسعت إلى إنشاء شبكات ألياف ضوئية دون دراسة تأثيرها على قيمة شركة لبيان تليكوم ولا على حصة الوزارة في السوق بالنظر إلى الفرق الشاسع في حرية الحركة بين القطاع العام والخاص.

أما بالنسبة للخدمات غير الشرعية فإنه يجب التعمق في الأسباب الفعلية لهذه الظاهرة. من المؤكد وجود طلب ليس بقليل في السوق اللبنانية لم تستطع الوزارة والقطاع الخاص تلبية أسباب عديدة منها ما هو مرتبط بالتعرفة أو بتوفر الخدمة. يجب مكافحة هذه الظاهرة بالتأكيد ولكن يجب وضع خطة على مراحل تقسم فيها المناطق ويصار إلى درس توفر الخدمات الشرعية فيها وعلى أساسه وضع خطة المكافحة بحيث يصار إلى تأخير المناطق التي لا تتوفر فيها الخدمة. والجدير ذكره أن الهيئة المنظمة للاتصالات كانت قد وضعت إطار عمل لمعالجة وضع الشبكات غير الشرعية وغير القانونية لتوزيع خدمات الانترنت ولتوزيع خدمات البث التلفزيوني ويتضمن التالي:

- وضع نظام إنشاء وتعديل المواقع الراديوية الذي يمكن الهيئة من إنشاء قاعدة بيانات لجميع مواقع البث والإرسال والمشغلين الذين يستخدمونها والأجهزة المستعملة وكيفية ربطها ومدى مواضعها للمعايير



الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات


- إطار قانوني للترخيص لشبكات توزيع الخدمات التلفزيونية اللاسلكية من ضمن خطة الانتقال الى البث الرقمي الأرضي التي أقرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١٣ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤
 - إطار قانوني للترخيص لشبكات توزيع خدمات الإنترنت في المناطق
 - النطاقات الترددية التي يمكن الترخيص باستخدامها لمختلف الخدمات في المناطق
- رابعاً: دور الهيئة وتفصيل التحضيرات التي قامت بها وسبب عدم إستكمال تطبيق الإطار التنظيمي وفق

المعايير المعتمدة دولياً

- في ما خص الإطار التنظيمي:

تطبيقاً للمعايير المعتمدة دولياً في تنظيم قطاع الاتصالات، قامت الهيئة بإعداد الإطار التنظيمي العام الذي يتضمن الأنظمة اللازمة وأهمها نظام القوة التسويقية الهامة. هذا النظام يحدد آلية تعريف أسواق خدمات الاتصالات المختلفة ودراسة حصة مقدمي الخدمات المختلفين لتحديد مقدم الخدمة ذو القوة التسويقية الهامة في كل سوق من الأسواق المحددة وبعدها يصدر قرار تعيينه ويطبق عليه باقي الأنظمة على سبيل المثال نظام الترابط بحيث يفرض عليه فتح شبكته لمقدمي الخدمات الآخرين بأسعار الكلفة.

وهذا الإجراء هو أساسي لتطبيق الإطار التنظيمي المعدّ وهو المعتمد في جميع الأطر التنظيمية العاملة دولياً. وبما أن مجلس الوزراء لم يقر بتعيين مجلس إدارة شركة اتصالات لبنان عند تعيين مجلس إدارة الهيئة وجدت الهيئة نفسها أمام واقع فريد حيث أن الوزارة هي مقدم الخدمة صاحب الحق الحصري في أغلبية أسواق الخدمات المعرفة فكان لزاماً على الهيئة من جهة أن تعين الوزارة كمقدم خدمات ذي قوة تسويقية هامة ولكن من جهة أخرى كان من غير الممكن تطبيق الأنظمة الجديدة على إدارة تابعة للقطاع العام وهنا كانت المعضلة الأساسية التي عطلت بداية تطبيق القانون. وبالتالي وفي غياب إستكمال تطبيق القانون لجهة إنتقال الوزارة إلى هيكلتها وصلاحياتها المحددة بالقانون وإستكمال إنشاء شركة اتصالات لبنان فإنه حكماً تعطل تنفيذ القانون لجهة فرض الرقابة على الشبكة العامة وإخضاعها لأنظمتها ومعاييرها.



المهيرة المسببة
الهبة المنظمة للاتصالات

أما بالنسبة للرخص العاملة، فقد حولتها الهيئة إلى تراخيص مرحلية مؤقتة بانتظار صدور نظام التراخيص الذي أحالته الى مع عدد من القرارات التنظيمية الأخرى إلى وزير الاتصالات لإحالتها للمراجع المعنية لإقرارها وفقاً للأصول محاولة منها لتحديد إطار تنظيمي ولو مؤقت لحين إستكمال تنفيذ القانون إلا أن عدم المصادقة على هذه الأنظمة (من قبل وزراء الاتصالات المتعاقبين) أعاق بشكل كبير إمكانية إستكمال ممارسة الهيئة لصلاحياتها المحددة بموجب قانون الاتصالات. مع التأكيد أن الهيئة أعدت كامل عناصر الإطار التنظيمي ومشاريع المراسيم المحددة في القانون لجهة تحديد رسوم مراقبة وإدارة الموجات اللاسلكية ورسوم إستخدامها بعد إطلاقها للاستشارات العامة وأحيلت إلى وزير الاتصالات وفق ما ينص عليه القانون، منها ما صدر بقرارات بعد ورود رأي مجلس شوري الدولة ومنها ما لم يصدر لغاية تاريخه بسبب عدم إحالتها من الوزارة إلى مجلس شوري الدولة.

أضف الى ذلك، فإنه وبعد إنتهاء مدة ولاية مجلس الإدارة وخلفاً لرأي ديوان المحاسبة فقد غادر ثلثي أعضاء مجلس الإدارة وبقي عضو واحد فقط مما أفقد الهيئة قدرتها على متابعة العمل وإتخاذ القرارات ضمن إطار مبدأ تصريف الأعمال ولغاية تاريخه لم يقم وزير الاتصالات صاحب الصلاحية باقتراح تعيين مجلس إدارة جديد. وبالتالي إن عدم الاستفادة من خبرات الهيئة ناتج عن تقاعس الدولة عن تفعيل دورها وفق قانون الاتصالات رقم ٤٣١ وعدم تعيين مجلس إدارة جديد منذ ٢٠١٢.

أما في ما خص تمويل الهيئة فالمادة الحادية عشرة من القانون تحدد مصادر دخل وتمويل الهيئة وهي جميعها مرتبط بتطبيق الإطار التنظيمي وبما أنه لم يستكمل تطبيق القانون للأسباب التي أشرنا إليها أعلاه فقد استمر تمويل الهيئة ولغاية تاريخه من سلف الخزينة العامة أو مساهمات من موازنة وزارة الاتصالات التي حذت من إستقلاليتها.



الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

خامساً: خلاصة التقرير

اننا اذ نشارك ديوان المحاسبة رأيه بضرورة وأهمية التغيير في إدارة قطاع الاتصالات وتطويره من أن يستعيد موقعه الريادي في العالم العربي في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات فإننا كذلك نود أن نناقش آلية تحقيق ذلك كما هو وارد في التقرير.

١- بالنسبة " لإعادة النظر بالقانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ غير المطبق وبالتالي مدى قابلية هذا القانون للتطبيق

في ظل التطورات العالمية التي شهدتها قطاع الاتصالات بعد صدوره:

هنا نعيد التذكير بما أوردها أعلاه بأن أساس قانون الاتصالات هو تحرير القطاع أي خروج الدولة بشكل كلي أو جزئي من القطاع وتحويله إلى القطاع الخاص وفق الآلية المحددة فيه وهذه أمور غير مرتبطة بأي تطور عالمي شهده القطاع لا بل أن القانون أعطى الهيئة صلاحية أخذ هذه التطورات بعين الاعتبار كما هو وارد في المادة الخامسة فقرة ١ و ٢ وهو يعد أفضل الممارسات المعمول فيها في هذا المجال. وبالتالي إن أي تعديل على القانون لا يطال أساس هذا القانون ونطاقه المحدد في المادة الأولى هو تعديل تفصيلي لا يمنع إستكمال تنفيذه. هذا لا يعني أن القانون كامل ولا يجب تحديثه إنما أي تعديل من هذا النوع يجب أن لا يوقف أو يجمد إستكمال التنفيذ كما هو حاصل اليوم حيث أن القاعدة تقضي بوجوب تطبيق القانون عند نفاذه من خلال تنفيذ ما يمكن تنفيذه والعمل على تهيئة الظروف لإستكمال تنفيذه ومن ثم العمل على تحديثه وتطويره ولا يمكن تعطيله أو إيقاف تنفيذه بغير الأطر القانونية المحددة أصولاً. إنه من الواضح أن الدولة تسعى إلى إشراك القطاع الخاص في مختلف القطاعات والدليل على ذلك إقرار القوانين القطاعية الخاصة وقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

٢- بالنسبة للنقاط الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة من خلاصة التقرير فإننا نقول أن

إستكمال إنشاء شركة اتصالات لبنان يعطي الحرية الكاملة وسرعة التحرك لهذه الشركة في تنفيذ إقتراحات الديوان ويمكن إعطائها الحقوق الحصرية الممكنة بموجب القانون مما يتيح لها المنافسة بشكل فعال ويلغي الإزدواجية والفوضى الموجودة بين الوزارة وهيئة أوجيهو.

٣- بالنسبة للنقطة السادسة فإنه من صلب ما ينص عليه القانون وخصوصاً المادة ١٩ - ١



الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

٤- بالنسبة للنقطة الحادية عشرة والتي تقضي بإعادة النظر بدور الهيئة، فإن تعيين مجلس إدارة الهيئة يعيد إحياء دورها الذي كانت تمارسه ويسمح بإستكمال تنفيذ القانون ويعيد للهيئة دورها وفقاً لما نص عليه قانون الإتصالات ويلغي المديرية العامة المعنية بشكلها الحالي. إن دور الهيئة وصلاحياتها محدد في قانون الإتصالات ويتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في هذا الخصوص وبالتالي ليس من داع للتكامل مع المديرية العامة في الوزارة وهيئة أوجيه. إما أن يُستكمل تطبيق القانون ٤٣١ بكل مندرجاته وإما أن يعاد النظر بنطاقه وصرف النظر عن خروج الدولة من قطاع الاتصالات وتحريره


٥- ومن ثم التفتيش عن إطار تنظيمي يتماشى مع حاجات هذا التعديل وبالتالي تعديل صلاحيات الهيئة وفق الاطار التنظيمي الجديد.

في الخلاصة،

إن أفضل الحلول المتاحة بنظرنا هو إستكمال تطبيق قانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢ بكل مندرجاته ومن ثم العمل على تحديثه وتطويره مما يلغي كامل الفوضى الموجودة في القطاع ويعطي الدور اللازم لكل مؤسسة لتلعبه من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة. وأولى الخطوات المطلوبة هو تفعيل الهيئة المنظمة للإتصالات عبر تعيين مجلس إدارتها والاستفادة من كادر الهيئة المشكّلة من إختصاصيين لديهم خبرة واسعة وعالمية في مجال الاتصالات.

وإننا إذ نؤكد على تعاوننا الدائم مع ديوان المحاسبة فإننا نضع جميع فريق العمل بتصرف الديوان لتوضيح أو تفسير أو عرض أي موضوع له علاقة بهذا التقرير أو بأي موضوع ذات صلة بقطاع الاتصالات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،




أمين مخير

القائم بإدارة أعمال الهيئة

الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

12

ملحق رقم ٨: كتاب المدير العام للاستثمار والصيانة لطلب الاستمهال تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات
المديرية العامة للاستثمار والصيانة

المدير العام

١/٥٦١٧.ص.

جانب ديوان المحاسبة -

رئيسة الغرفة السابعة القاضي زينب حمود المحترمة.

الموضوع: طلب استمهال.

المرجع: التقرير الخاص عن أدرة قطاع الاتصالات / الشبكة الثابتة.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الاطلاع على التقرير المشار اليه اعلاه المبلّغ بإحالة معالي الوزير رقم ١/٢٠٥٧/١ و تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٦،

لا يسعنا سوى الاعراب عن التقدير للجهود والمهنية والوقت الذي تم بذلها في مقاربة النقاط المتعلقة بالقطاع.

وحيث ان مختلف الوحدات المعنية اطلعت على التقرير الذي سلّط الضوء على مواضيع استثمارية ومالية وتنظيمية وقانونية وادارية، وباشرت تعمل بالرغم من النقص في عديدها على دراسة التقرير بتأن بالتوازي مع قيامها بالمهام اليومية المنوطة بكل منها لتأمين استمرارية العمل،

وسنوافيكم في مهلة اسبوع الى عشرة ايام بالجواب المطلوب شاكرين تعاونكم.

بيروت في
٢٠٢٠ عشرين
المدير العام للاستثمار والصيانة
م. باسل الايوبي

يبلغ نسخة لجانب:

- معالي الوزير.
- مديرية الصيانة:
- محفوظات.

ملحق رقم ٩: كتاب المدير العام للإنشاء والتجهيز تاريخ ٣٠/٧/٢٠٢٠.



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات

المديرية العامة للإنشاء والتجهيز
المدير العام

الرقم الصادر :

**جانب ديوان المحاسبة (الغرفة السابعة)
حضرة الرئيسة زينب حمود المحترمة**

الموضوع : رد المديرية العامة للإنشاء والتجهيز في وزارة الاتصالات حول التقرير المعد من قبل الغرفة السابعة لدى ديوان المحاسبة .

المرجع : احالة المديرية العامة للاستثمار والصيانة تحت الرقم 5617 تاريخ 2020/7/6 المسجلة لدينا تحت الرقم 586 تاريخ 2020/7/7 .

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه ، وبعد الاطلاع والدرس واستناداً للخلاصة
نبين ما يلي :

لقد صدر القانون رقم 431 تاريخ 2002/7/23 والغاية منه تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الاراضي اللبنانية وقواعد تحويله او تحويل ادارته كلياً او جزئياً الى القطاع الخاص ، بما في ذلك دور الدولة في هذا القطاع وانشئت بموجبه الهيئة المنظمة للاتصالات، واستناداً للمادة السادسة منه تم تعيين الرئيس والاعضاء الاربعة وذلك دون استكمال اصدار المراسيم التنظيمية العائدة له لا سيما مراسيم تأسيس شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) وتعيين مجلس ادارتها استناداً للمادة الرابعة والاربعون ، والبت بأوضاع الموظفين والمتعاقدين والمستخدمين لدى الوزارة وواجيرو وفقاً للمادة التاسعة والاربعون منه.

ان هذا الواقع ادى الى ارباك لدى الموظفين والعاملين في وزارة الاتصالات وهيئة واجرير و لدى الهيئات الرقابية ومجلس الخدمة المدنية بحيث ان هذه الهيئات اصبحت تعتبر ان وزارة الاتصالات هي ملاك قيد التصفية وان الاحكام الانتقالية لتسوية اوضاع الموظفين لم تصدر وبناء عليه ومع مرور السنوات تعذر ملء الشغور المتراكم بحيث تعدت نسبته 90% وقد ارسلت المديرية العامة للإنشاء والتجهيز عدة كتب بهذا الشأن الى المراجع المختصة (اخرها الكتاب رقم 2/34 تاريخ 25/شباط/2020) .

A

وإن هذا الامر قد ادى الى نقص كبير في الموارد البشرية المتخصصة في حين ان التطور في قطاع الاتصالات يتم بسرعة كبيرة تتطلب عناصر بشرية متخصصة ليتم العمل على اعدادها وتدريبها للقيام بالمهام المنوطة بها وتامين انتقال الخبرة والمهام بطريقة جيدة .

X وخلال هذه الفترة المعتبرة انتقالية اصحبت الهيئة المنظمة للاتصالات تقوم بمهامها لجهة اصدار قرارات تراخيص وتجدد قرارات صادرة سابقا وذلك دون تنسيق مع وزارة الاتصالات ضمن آلية واضحة وفقا للقانون ، ووزارة الاتصالات تقوم باعمال هي من مهام الهيئة دون التنسيق معها واستمر هذا الوضع طيلة مدة ولاية الرئيس والاعضاء السابقين وهي خمس سنوات وبعدها لم يتم تعيين رئيس واعضاء لولاية اخرى واللافت ان الهيئات الرقابية تعتبر بأن الوزارة هي ملاك قيد التصفية متغاضية عن عدم استكمال اصدار المراسيم التنظيمية العائدة للقانون 2002/431 ، رغم علمهم بان هذا الشغور ادى الى نقص حاد في الموارد البشرية المتخصصة لمتابعة تنفيذ المراسيم وتعديلها واصدار مراسيم يتطلبها تطور الخدمات ، مع العلم بان جميع الوزراء او بغالبيتهم عند توليهم مهام وزارة الاتصالات بعد صدور القانون يعلنون ان اولويات عملهم تطبيق القانون المذكور ومع ذلك يبقى الوضع على حاله .

X كما كانت الوزارة من خلال مناقشة موازنتها او حضورها للجان النيابية تلفت النظر الى ضرورة تطبيق القانون 431 في اسرع وقت ممكن نظراً للمشاكل التي تعانيتها في القيام باعمال .

وفي ظل هذا الواقع وخلال هذه الفترة تم تكليف هيئة اوجيرو بمهام اضافية تخرج عن مهام عملها المحدد بالمرسوم رقم 5613 تاريخ 1994/9/5 وذلك بقيام المجلس النيابي بالموافقة على تكليف الهيئة بموجب قانون برنامج لعام 2017 لتنفيذ مشروع FTTX وبعقود تركيب تجهيزات من خلال موازنة العام 2018 و 2020 مع المديرية العامة للانشاء والتجهيز ، وقيام مجلس الوزراء ايضاً باصدار مرسوم رقم 3269 تاريخ 2018/6/19 الذي كلف الهيئة بموجبه بأعمال التشغيل والتوسعة .

X وبناء عليه فإن المهام الكبيرة التي تواجه قطاع الاتصالات من خلال الشغور الكبير في ملاكات الوزارة وهيئة اوجيرو يحتم تطبيق القانون 431 ليتلاءم مع تطور قطاع الاتصالات وتطبيقه خارج التجاذبات السياسية .

وفي ظل هذا الازباك والشغور، قامت المديرية العامة للانشاء والتجهيز بإنجاز بعض المشاريع الضرورية وخلال سنة 2013 قامت بتلزييم مشروع تركيب تجهيزات لانشاء شبكة للمعطيات الرقمية استناداً لموافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2012/7/18 (IP/MPLS) وهذه التقنية تتيح النقل السريع للبيانات وهي تعمل على المستويين 2و3 (LAYER 2&3) بما يؤمن ربط جميع شركات الانترنت وشركات الخليوي

X

وشبكة الوزارات ببوابات الانترنت الدولية والتي تم تلزيمها في الفترة ذاتها لتقديم خدمات جديدة للشركات لتوسيع شبكة الـ VPN عبر جميع الاراضي اللبنانية وقد تم وضع هذا المشروع بالخدمة سنة 2017 لاستبدال التجهيزات المنفذة سابقاً من قبل هيئة اوجيرو .

وفي سنة 2018 تم توسعة هذه الشبكة لجهة تحديث المراكز المنفذة سابقاً وبإضافة تجهيز 18 مركز جديد وربطها على الشبكة وبالتالي ليصبح مجموع المراكز المجهزة 28 مركز .
فإن تنفيذ هذين المشروعين بالإضافة الى مشروع تجهيزات DWDM ومشروع الانتقال من نظام TDM و SDH الى الانظمة الحديثة IMS و OTN/DWDM قد ادت الغاية المرجوة عند وضعها في الخدمة لناحية تطوير التجهيزات واستيعابها لمتطلبات الادارة والقطاع الخاص والمشاركين لجهة نقل المعلومات والولوج الى شبكة الانترنت وان هذا الامر قد ادى الى توسيع نطاق الانترنت .

X واستناداً للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة وحيث تبين للغرفة السابعة لدى الديوان التضارب والارباك الحاصل في الصلاحيات والمهام بين مديريات وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو في تطبيق القوانين ، عندها اصدرت الغرفة السابعة عدة مذكرات حددت بموجبها المهام والصلاحيات المناطة لكل من مديريات الوزارة وهيئة اوجيرو وبالتالي تم الالتزام من المعنيين بجميع هذه المذكرات الصادرة عن الغرفة . بحيث ان هذه المذكرات وضعت الامور في نصابها القانوني والاداري الصحيح وفقاً للصلاحيات مما ادى الى التطوير والتعاون في تأمين الخدمات المطلوبة ووضع المشتركين في الخدمة .
وايضاً لا بد من الاشارة الى التعاون الذي تم بين الوزارة والهيئة من خلال آلية العمل التي تم اعتمادها لقانون البرنامج للعام 2017 وذلك ايضاً بجهود الغرفة السابعة لدى ديوان المحاسبة (مشروع FTTX الملزم من قبل هيئة اوجيرو) وللعقود بين الوزارة والهيئة التي وضعها ديوان المحاسبة - الغرفة السابعة والتي ارسى العلاقة وادت الى النتائج المرجوة لجهة الموافقات على الدراسات الموضوعية من قبل الشركات الملتزمة وعلى المواد المقدمة من قبلها لاعتمادها في تنفيذ المشروع بحيث استطاعت وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو اعتماد افضل الشركات المصنعة عالمياً للمواد المستعملة في المشروع وذلك وفقاً للمواصفات دون ان يترتب على ذلك اي اعباء اضافية .

واستناداً لهذه الآلية وبغية عدم التأخير في اطلاق اعمال المشروع ، اعدت المديرية العامة للانشاء والتجهيز - مصلحة دروس الشبكات وذلك بناء لطلب هيئة اوجيرو بعد موافقة وزير الاتصالات المخططات والدراسات للعديد من المراكز الهاتفية التي لم تستطع الشركات انجازها في الفترة المطلوبة

✱

بواسطة موظفيها والمياومين والمستخدمين المحليين من الهيئة بالمصلحة بعد ان تم اعدادهم وتدريبهم مما ادى ذلك الى وفر في المشروع نتيجة لحسم قيمة هذه الاعمال من عقود هذه الشركات .

X ان هذه المذكرات والآلية قد اصبحت مطلب للعاملين في القطاع وذلك لنجاحها في ظل الاربك الذي تم ايراده سابقاً في هذه المرحلة الانتقالية المعتمدة مما خفف الاعباء على المشتركين وادى الى تلبية الطلبات وتحديد المسؤوليات واطهر وجهاً من وجوه التعاون والتنسيق والتكامل .

X واستنادا لما ورد في التقرير لجهة المرسوم رقم 3260 وملحقه رقم 1 الذي صدر دون اطلاق المديرية العامة للانشاء والتجهيز عليه والذي حدد فقط وبشكل عام آلية وكيفية ممارسة حق القطاع الخاص بالترابط والمرور على الشبكة المحلية العائدة لوزارة الاتصالات ، اي استعمال البنى التحتية واستخدام شبكة الالياف البصرية العائدة لوزارة الاتصالات بغية ربط محطات شركات نقل المعلومات بعضها ببعض والمشاركين بشبكات هذه الشركات المعطاة الحق بموجب المراسيم والتراخيص الصادرة .

لكن المرسوم المذكور اعلاه وملحقه لم يتطرق بأي شكل من الاشكال الى تحديد وتنظيم ادخال الخدمات التي يمكن ان تقدم او تعطى من جراء استخدام "شبكة وزارة الاتصالات" بالطرق المنصوص عليها لا سيما عدم تحديد ساعات وتصاميم الشبكات المسموح تمديدها وطريقة استعمالها وتشغيلها ورسومها ، الامر الذي يمكن القطاع الخاص تقديم خدمات نقل معلومات وانترنت فائقة السرعة قد تفوق بسرعتها وتعددتها الخدمات المتوفرة والموضوعة من قبل وزارة الاتصالات حتى تاريخ آخر مرسوم تعرفه تحديد المرسوم رقم 956 تاريخ 2017/226 وهذا ما تمت الاشارة اليه بموجب كتب صادرة عن المديرية العامة للانشاء والتجهيز وموجهة للمرجع المختص في الوزارة (مرفقة ربطاً) .

فأنه منذ اعطاء حق الترابط والتواجد للقطاع الخاص لادخال خدمة الانترنت السريع عبر تقنية ال DSL عام 2006 والتي ترافقت مع رسم اطار واضح للتعريف وادخال الخدمة المذكورة في مرسوم رقم 17090 تاريخ 2006/6/1 منفصل عن اول مرسوم تعرفه صدر رقم 2006/16852 ذات الصلة .

ولحين صدور آخر مرسوم تعرفه رقم 956 /2017 لم يعاد النظر بتحديد اطار للخدمات الجديدة الواردة في المرسوم المذكور الذي ادخل استعمال تقنية الالياف البصرية لربط المشتركين عبر الشبكة المحلية .

تبيين فيما ما ورد اعلاه اخطاء فيما خص حق الترابط والمرور فإن المرسوم رقم 3260 قد حدد رسم واحد وغير واضح لجهة الكابل او الشعيرية مع العلم ان تعرفه حق الترابط والمرور لربط المشترك بمعدات الشركة يجب ان تكون على الشعيرة ويدفع على كل شعيرة تشبك في مرحلة التنفيذ بغية ربط المشتركين المحددين في التصاميم المقدمة للوزارة ابتداء من الوضع في الخدمة ، ومن جهة اخرى اختصاره برسم ربط



المشترك بمعدات شركات نقل المعلومات بالمراكز الهاتفية دون تحديد اي تعرفه لربط المحطات بعضها ببعض وبالتالي واجب تحديدها في المرسوم او الغاءها من المرسوم رقم 3260 والتي تكون الانسب لتبقى حصرياً معطاة من قبل الوزارة بناء لطلب الشركة كونها ترفع ايرادات الخزينة ويمكن لتجهيزات الوزارة تحديد سرعاتها وبالتالي رسمها ومراقبتها كما ان المرسوم رقم 3260 لم يحدد اي رسم اشتراك شهري وتأسيسي على كل مشترك.

كما لم يرد في المرسوم رقم 3260 على سبيل المثال وليس حصراً النواقص التالية :
فأنه بالإضافة الى ايداع الوزارة الدراسات والتصاميم يجب على القطاع الخاص ان يتقدم بلائحة الخدمات الجديدة وعدد تقديري للمشاركين استناداً لنطاق جغرافي محدد وعلى جدوى اقتصادية يحدد بموجبها الاحتياجات من حيث التواجد والترابط والمرور .

وان المرسوم المذكور اعلاه لم يلحظ ايضاً اي عقد نموذجي تلتزم به جميع شركات نقل المعلومات التي تمارس حق المرور والترابط والتواجد يجري من خلاله التعاقد مع الشركة لتحديد آلية استخدام الشبكة لجهة دخول المشترك على الشبكة المحلية ، - تعريف الدخول والمشارك - غاية الدخول - مضمون التفويض من قبل المشترك للشركة يسمح بموجبه لها ان تربط على الشبكة المحلية - شروط الدخول - متابعة طلبات الدخول الواجب تقديمها الى الوزارة - التقنيات المستخدمة من اجل الدخول - وصف الخدمة - طرق الاضافة والتعديل - آلية الوضع بالخدمة للتشغيل والصيانة للشبكة المنفذة او المستعملة - الالتزام بمستوى الخدمة - عرض التواجد للتجهيزات ، والالتزام بتعرفة واضحة بين شركات توزيع الانترنت وشركات نقل المعلومات الصادرة بمرسوم التعرفة .

وفقاً لما تقدم اعلاه بخصوص المراسيم المذكورة والتي ترعى عمل شركات القطاع الخاص والخدمات المقدمة ، يجب توحيدها بحيث يتم اصدار :

- مرسوم يحدد الاطار العام للخدمات والاصول الواجب اتباعها لاستعمال البنية التحتية العائدة للوزارة تلتزم جميع الشركات بمضمونه ، يلحظ عرض نموذجي لدخول المشترك وتعرفة منظمة بين الشركات .

- مرسوم تعرفه يشمل جميع الخدمات

بحيث يتم بموجبها الاخذ بعين الاعتبار وتصحيح النسب المبينة في الجداول الواردة في التقرير وتحقيق الإيرادات لصالح الخزينة العامة والقطاع الخاص والشراكة بينهما دون تغليب مصلحة على اخرى مع المحافظة على جودة الخدمة والمنافسة المشروعة ومبادئ الخدمة العامة الشاملة

اما بالنسبة لما ورد في التقرير لجهة الكوابل البحرية فان الوزارة اعدت دفتر شروط خاصة ومواصفات فنية لانشاء كابل بحري (EUROPA) جديد بالشراكة مع هيئة الاتصالات القبرصية CYTA 50/50 يربط لبنان بقبرض بدلا من كابل CADMOS الذي شارف على انتهاء العمر الافتراضي له وهو 25 عاماً منذ

انشائه ، وقد وافق مجلس الوزراء بقراره رقم 7 تاريخ 2019/10/17 على اجراءات التلزم بهدف تأمين ساعات دولية رديفة لتلك المستخدمة على كابل (IMEWE) وهذا الكابل الجديد سيتم وصله بكابل Alexandros الذي يربط قبرص بمصر وفرنسا .
وان انشاء كابل بحري مباشر مع اوروبا فان الوزارة في صدد تشكيل لجنة من وحدات الوزارة وهيئة اوجيرو لوضع اطر للمفاوضات مع شريك دولي لربط لبنان بالعالم الخارجي مباشرة ومفاوضة الدول العربية لربط لبنان بالدول العربية ليكون لبنان مركزاً يربط الشرق بالغرب .

بيروت في : ٣٠ تمز ٢٠٢٠


المدير العام للانشاء والتجهيز


المهندس ناجي اندراوس

نسخة :

- امانة سر الوزير
- المديرية العامة للاستثمار والصيانة

ملحق رقم ١٠ : كتاب المدير العام للإستثمار والصيانة رقم ٥٦١٧/ص تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧.



المدير العام

٥٦١٧/ص.

جانب ديوان المحاسبة الموقر

حضرة رئيسة الغرفة السابعة القاضي زينب حمود المحترمة.

الموضوع: التقرير الخاص عن ادارة قطاع الاتصالات / الشبكة الثابتة الصادر عن
الغرفة السابعة في ديوان المحاسبة.

المرجع : التقرير الخاص عن ادارة قطاع الاتصالات / الشبكة الثابتة رقم ٢٠٢٠/١/مؤقت
تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٤.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبالإضافة الى ما ورد في متن التقرير من وقائع سلطت الضوء على عدة مواضيع
مهمة طالت قطاع الاتصالات خلال السنوات المنصرمة مع الاعراب عن التقدير
للجهود والمهنية التي تم بذلها في مقارنة النقاط المتعلقة بالقطاع،

وبعد اطلاع الوحدات المعنية على التقرير المشار اليه اعلاه المبلّغ بإحالة معالي
الوزير رقم ١/٢٠٥٧/و تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٦ وفيما يتعلق بالمديرية العامة
للاستثمار والصيانة،

نرى انه لا بد من التأكيد على أهمية وضع القانون ٢٠٠٢/٤٣١ موضع التنفيذ
بالكامل بما فيه الهيئة المنظمة للاتصالات وليبان تلكوم كونه السبيل الوحيد
لتأمين حسن اداء قطاع الاتصالات ومواكبة التطورات التقنية والخدماتية سيما
وان الحكومة في حينه استعانت بمؤسسات ومنظمات دولية لإعداده مع
المرايم التطبيقية نظراً للأهمية.

فان صدور القانون ادى الى وضع ملاك الوزارة قيد التصفية وعدم التوظيف
ليصبح الشغور المتراكم حوالي ٩٠٪ لتاريخه الامر الذي حرم الادارة من تطعيم
كوادرها بالعناصر الشابة المتخصصة ومن اصحاب الخبرة لتمكينها من مواكبة
التطورات التقنية التي لحقت بقطاع الاتصالات بكافة اختصاصاته باستثناء بعض
التعيينات لموظفين اداريين لا يتمتعون بالخبرة المطلوبة وباستثناء الحاق بعض
المستخدمين من هيئة اوجيرو بالوزارة لتسيير الاعمال.

ولغاية تاريخه تعاني الادارة من حاجتها الماسة للاختصاصيين من ذوي الخبرة في كافة المجالات العلمية كما تعاني ايضاً من نقص حاد في كوادرها الفنية والادارية.

وهنا تبرز الحاجة الى اعادة تنظيم كوادر الوزارة بما يتلاءم مع ضرورات العمل بأساليبه الحديثة ليس التقنية فقط وانما الاقتصادية والمالية.

ان هذا الواقع لم يسمح للوزارة ان تحلّ بشكل كامل محلّ الهيئة المنظمة للاتصالات للقيام بالمهام على النحو المنصوص عنه في القانون ٢٠٠٢/٤٣١ (الصفحة ٢٩) ووضع آليات العمل للتعامل مع الشركات وتعديل المراسيم ذات الصلة بشكل دوري واصدار مراسيم تنظيمية حيث يلزم ودراسة الاسواق واحتياجات المستهلك وحماية حقوقه وتنظيم البث التلفزيوني وادارة الترددات وخلافه.

ان صدور القانون ٢٠٠٢/٤٣١ الذي يركز على هيئة منظمة للاتصالات وليبان تلكوم وتنفيذه جزئياً بتعيين الهيئة فقط وعدم تطبيق مضمون احكامه بالكامل ادى الى فتح المجال امام القطاع الخاص بالسعي وراء الاستحصال على تراخيص افرادية بمراسيم وقرارات لتلبية احتياجات السوق في ظل ازدياد الطلب على خدمات الانترنت ونقل المعلومات ...

وفي ظل هذا الواقع جرى توسعة مهام هيئة اوجيرو وتكليفها بمهام اضافية غير اعمال الصيانة والتوصيلات. فتطورت العقود المبرمة معها الى عقود صيانة وتشغيل وتوسعة وتأهيل وصولاً الى المرسوم رقم ٣٢٦٩ تاريخ ٢٠١٨/٠٦/١٩ الذي قضى بتكليف هيئة اوجيرو بأعمال تشغيل وصيانة وتحديث وتوسعة المنشآت والتجهيزات وجباية الفواتير لصالح وزارة الاتصالات بموجب عقد اتفاق رضائي شامل يحدد سنوياً. بالإضافة الى تكليفها بقانون برنامج في العام ٢٠١٧ لتنفيذ شبكة الالياف الضوئية في البلاد.

هذا فضلاً عن دورها في توفير خدمات الانترنت وتعميمها وفي مجال خدمات نقل المعلومات وتوزيع الانترنت وتطويره. وشاركت بإنشاء الكابل البحري IMEWE بتكليف من مجلس الوزراء بالإضافة الى شراء ساعات دولية وتوسعة بعض الكوابل البحرية.

وهكذا أصبحت هيئة اوجيرو تدير الشبكة الثابتة بكافة مكوناتها وفرقها الفنية منتشرة على كافة الاراضي اللبنانية وفتحت مراكز البيع في مختلف المناطق وتصدر الفواتير وتقوم بتنفيذ اعمال انشائية الى ان أصبح اسم "اوجيرو" متداولاً

٢ 

بين العموم والمسؤولين دون وجود النص التنظيمي الصريح لتأهيلها الاضطلاع بالمسؤوليات ولإعطائها كافة الامكانيات والوسائل اللازمة لذلك بما فيه تحديد دور المديرية في الهيئة ووحداتها المختلفة وعلاقتها مع الوزارة ...

ادى ذلك الى تشابك الصلاحيات والمهام مع المديرية العامة للاستثمار والصيانة والمديرية العامة للإنشاء والتجهيز، فبرزت الحاجة لوضع آليات عمل متعددة للتنسيق ولوضع خطط العمل والجدوى الاقتصادية للمشاريع ومدى تكاملها مع مشاريع الوزارة وآلية تنفيذها مع ما يعترى ذلك من صعوبات عند التنفيذ.

كل ذلك اصبح واقعاً تتخبط فيه الادارة، فغابت الاسس العلمية التي ترعى عمل القطاع لا سيما الاسس الاقتصادية والمالية الواجب اعتمادها للقيام بالدراسات التي تتعلق بالمردود المالي للمشاريع على نطاق الوزارة واوجيرو ومداخلها وانعكاسها على الدخل القومي السنوي ومصحة المواطن.

وخلصته ان اعادة تنظيم وزارة الاتصالات بتطبيق قانون الاتصالات الصادر تحت الرقم ٢٠٠٢/٤٣١ ووضعه كاملاً موضع التنفيذ وتعيين الهيئة المنظمة وتعيين مجلس ادارة لبيان تليكوم هو السبيل الوحيد لتطوير القطاع وتحسين الإيرادات ورفع مستوى الخدمات لكافة شرائح المجتمع وللوصول الى ما نرغب به جميعاً.

فالمشاريع الانشائية للـ IP/MPLS والبوابات الدولية وغيرها من المشاريع، لم تشارك المديرية العامة للاستثمار والصيانة فيها كونها انشائية.

ونورد فيما يلي لما ابدته الوحدات المعنية في المديرية حول مضمون التقرير.

فيما خص البند اولاً المتعلق بالنصوص التي ترعى تأمين خدمات نقل المعلومات وتوزيع الانترنت:

مع الاخذ بعين الاعتبار إشراك القطاع الخاص من مقدمي خدمات نقل المعلومات وشركات توزيع الانترنت، نرى ضرورة اعادة تنظيم كافة التراخيص المعطاة لشركات القطاع الخاص او تعديلها مع مراعاة احكام القوانين الصادرة لضمان حقوق الدولة وتكليف الهيئة المنظمة للاتصالات بعد تعيينها بهذه المهمة كونها من صلب صلاحياتها بناء على احكام المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١.

وفيما خص الشركات المرخص لها تقديم خدمات نقل المعلومات، فان المراسيم التي صدرت حددت اسماء الشركات والنسب والرسوم وبدلات الحزم الهيرتزبية والخدمات التي تؤمنها كل منها.



ولما كانت مراسيم التعرفة تستند وتبنى على اقتراحات ودراسات تجريها هيئة اوجيرو لتوفّر المعطيات اللازمة لدى وحداتها،

فان وحدات المديرية العامة للاستثمار والصيانة وبناء على اقتراحات هيئة اوجيرو تعمل على وضع اللمسات الاخيرة على مشروع مرسوم سيجري رفعه الى معالي الوزير، لتعديل بعض مواد المرسوم رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٦/٢٢ (اطلاق خدمات الانترنت عبر الالياف البصرية) وتوضيح ما يلزم منها والغاء وتعديل بعض الحسومات وتعديل المادة ٩ المتعلقة برسم ١٥٠٠ ل.ل. بحيث تم وضع قاعدة لاحتساب الرسم واقتراح الرسوم للخدمات الجديدة المعطاة على كوابل الالياف الضوئية بما يضمن حقوق الخزينة العامة.

وتجدر الاشارة الى انه ومنذ تشرين الاول ٢٠١٩ يقتضي التنبيه الى ان اي تعديل بالرسوم او الاشتراكات لا يجب ان ينعكس ارتفاعاً على فاتورة المستهلك. كما ان الرسوم والاشتراكات المقترحة لم تلحظ تدني سعر صرف العملة الوطنية في حين ان معظم النفقات هي بالعملة الاجنبية مما يتعذر معه تامين التوازن بين النفقات والايادات وذلك لحين استتباب الاوضاع المالية والاقتصادية في البلاد.

وفيما يتعلق بإمكانية تشكيل سلّة الخدمات المنوه عنها في المرسوم المذكور، فان السير بسلّة الخدمات يتطلب الرجوع الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات التي يراها مناسبة بشأن الخدمات والرسوم المقترحة وذلك بناء على الفقرة الخامسة من المادة السادسة من المرسوم رقم ٢٠١٧/٩٥٦.

اما بالنسبة للمرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٠٦/١٢ (تحديد الاطار العام لتنظيم ادخال خدمات نقل المعلومات والانترنت الفائقة السرعة بواسطة القطاع الخاص) فاننا لم نشارك باعداده. كما ان المرسوم المذكور لم يشر الى اية رسوم لقاء ربط مراكز الشركة ببعضها وبمراكز الادارة.

وريثما يصدر المرسوم الجاري اعداده، فقد تم إعداد دراسة حول طريقة احتساب رسم ١٥٠٠ ل.ل. في ما اذا احتسب الرسم على اساس طول الكابل او الشعيرة للتقرير بشأنها واعتماده مع الاشارة الى ان شركة GDS سددت دفعات على الحساب من الرسوم على اساس طول الكابل بناء على القرار رقم ١/٣٣١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٠٢ لحين البت بآلية التطبيق لتحصيل المتوجبات.



فيما خص البند ثانياً المتعلق بالعائدات:

ان الرسوم المفروضة على شركات نقل المعلومات والخدمات التي تقدمها محددة بالمراسيم ذات الصلة وتستوفى على اساسها.

وفي ما خص ايرادات الدولة من الشبكات اللاسلكية، فان الادارة تستوفي من الشركات المرخص لها الرسوم المفروضة بالمراسيم ذات الصلة وكما تستوفي رسوم استئجار السعات وان تقدير ارباح الشركات مرتبط بنفقاتها المباشرة وغير المباشرة.

ان الشركات الـ ٩٦ المرخص لها من الوزارة تقديم خدمات الانترنت قامت باستئجار السعات مباشرة من الادارة مع كافة التسهيلات واعادة النظر بأسعار الـ E1 ادى الى ضبط السوق وضبط استئجار الـ E1 غير الشرعي من الخارج بحيث اصبحت الادارة تستوفي منها الرسوم لصالح الخزينة.

X بالإضافة الى ذلك فان المشترك مع الشركات الخاصة يستفيد من اسعار وتقديمات وخدمات وعروض تنافسية لا تستطيع الوزارة مواكبتها لتقيدها بالأسعار المفروضة بمراسيم التعرف على الامر الذي يفسر عدم لجوء المشترك احياناً كثيرة الى الاشتراك مع الوزارة / هيئة اوجيرو.

ستقوم الوحدات المعنية في المديرية وقدر المستطاع وبالرغم من عديدهم الذي يُعد على اصابع اليد وبالتوازي مع مهامهم اليومية وبالتنسيق مع المديرية المعنية في الوزارة وهيئة اوجيرو بالعمل على وضع الاقتراحات المنوّه عنها بالتقرير في الصفحة ٣٠ والصفحة ٣١ قيد الدرس لتنفيذ ما يمكن منها.

فيما خص البند ثالثاً المتعلق بالانترنت غير الشرعي:

ان الموضوع يتعلق بمد شبكات نقل داخلية بواسطة كوابل الالياف الضوئية بصورة عشوائية على اعمدة الكهرباء والاسطح ونقل لاسلكي للسعات لتوزيعها وهذا يشكل مخالفة للقوانين والانظمة.

ولنزع هذه الشبكات المخالفة،

قامت الوزارة بتوجيه عدة مراسلات الى وزارة الداخلية والبلديات بطلب من المديرية العامة للاستثمار والصيانة تحت رقم ١/١٧١٠/١ و تاريخ ٢٥/٠٤/٢٠١٦ ورقم ١/٥٩٧٣/١ و تاريخ ٠٤/١٢/٢٠١٨ ورقم ١/١٤٥٧/١ و تاريخ ١٤/٠٥/٢٠٢٠ (مرفق نسخة عنها) للطلب الى البلديات اجراء المقتضى القانوني بحق المخالفين الذين يستعملون عواميد الكهرباء واسطح البنايات لتمديد شبكاتهم من اي نوع كانت سلكية او لاسلكية او الياف ضوئية وابلاغ الوزارة عنها. وقد تلقت الوزارة اجوبة لا تتعدى الخمسة لغاية تاريخه، تمت احالتها الى هيئة اوجيرو لضبطها بمؤازرة امنية واتخاذ اللازم حسب الاصول المعتمدة.

كما وجهت المديرية كتاباً تحت الرقم ١/٢٣٨٨.ص. تاريخ ٠٤/٠٣/٢٠٢٠ الى هيئة اوجيرو لتكليف فرقها بنزع الشبكات المركبة من دون ترخيص خاصة في نطاق المراكز التي انجزت فيها اشغال مشروع FTTX ورفع تقارير دورية بالأعمال المنجزة.

بالإضافة الى ذلك اعدت المديرية مشروع القرار الذي صدر تحت الرقم ١/٧٦٥ تاريخ ٢٣/٠٩/٢٠١٩ (مرفق نسخة عنه) القاضي بتحديد الغرامات المالية في حال مخالفة شركات مزودي خدمات الانترنت المراسيم والقرارات النافذة محددة قيمة الغرامات المالية.

الا ان بعض الشركات اعترضت لدى مجلس شورى الدولة الذي ابطل القرار المذكور وقد اعادت الوزارة الملف الى مجلس شورى الدولة بكتابتها رقم ١/١١٤/١ و تاريخ ٠٩/٠٣/٢٠٢٠. (مرفق ربطاً).

وهنا نلفت الى انه ليس لدى المديرية العامة للاستثمار والصيانة الامكانيات البشرية والفرق الفنية لمتابعة هذا الموضوع على ارض الواقع في حين ان لهيئة اوجيرو ملتزمة اعمال الصيانة والتشغيل فرق منتشرة على مساحة الاراضي اللبنانية ولديها الامكانيات مع لفت النظر الى الصعوبات العملية على الارض للكشف والتحقق من الشبكات المخالفة بسبب الوضع السياسي والامني في بعض الاحياء والمناطق ولعدم تغطية كامل الاراضي بالشبكات اللازمة لتأمين احتياجات المواطنين والشركات.

كما ان المعالجة لا تقع فقط على عاتق وزارة الاتصالات ووحدها بل بإشراك البلديات والقوى الامنية والقضاء ومؤسسة كهرباء لبنان ...

فيما خص البند رابعاً المتعلق بالكوابل البحرية:

بالنسبة لحق الوزارة بتأجير ساعات دولية للاستعمال في الخارج، فإنه لم ترد اية طلبات لاستئجار ساعات مدفوعة علماً أن كابل IMEWE هو بإدارة هيئة اوجيرو.

وبالنسبة لفتح سقف الساعات الدولية الممكن تأجيرها للقطاع الخاص وما اذا كان سيخلق افضلية لهذا القطاع على حساب الوزارة، فإن المرسوم رقم ١٩٨٩/٣٧٧ وتعديلاته لم تحدد سقفاً لهذه الساعات وان التأجير يتم بطريقتين:

- تأجير IPLC لمستخدم للاستعمال الخاص بالأسعار المحددة في المرسوم المذكور اعلاه وتعديلاته لا سيما المرسوم رقم ٢٠١٧/٩٥٦.
- تأجير IPLC لشركة بالأسعار المحددة في المرسوم المذكور اعلاه يضاف اليها ١٠٪ عن كل مستخدم اضافي.

وفيما خص شطور الساعات الدولية وتأثيرها، فإن مشروع المرسوم الجاري اعداده يقترح سعراً موحداً للساعات Flat Rate الذي له إيجابيات كما ان مبدأ الشطور المعتمد عالمياً له إيجابيات ايضاً.

كما ان الوزارة تحافظ قدر المستطاع على مداخيلها من الرسوم المعتمدة التي تستوفيتها لقاء تأجير الساعات الدولية وان تخفيضها حالياً سيؤثر سلباً على إيرادات الخزينة العامة سيما وان وزارة المالية تطالب بزيادة عائدات الوزارة.

ان تاريخ اتفاقية كابل BERYTAR بين لبنان وسوريا هو ١٩٩٥/١١/٣٠ وليس ٢٠٠١/١٠/٠١ حيث ورد خطأ في مطالعة مصلحة صيانة الاتصالات الدولية وحالياً ما زالت الوزارة تستعمل هذا الكابل بالرغم من عمره.

وبالنسبة لكابل IMEWE فان مجلس الوزراء بقراره رقم ٦٢ محضر رقم ٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٠٩ كان قد كلف هيئة اوجيرو تمثيل وزارة الاتصالات في مشروع كابل IMEWE والقيام بكافة الاعمال المرتبطة به وذلك لحساب المديرية العامة للاستثمار والصيانة والمديرية العامة للإنشاء والتجهيز. مستند مرفق.

وقد وقعت اوجيرو والاتفاقية على الشكل التالي:

Ogero Telecom is authorized to participate in the IMEWE on behalf of the Lebanese Ministry of Telecommunications for ultimate use by LMOT مستند مرفق.



وقد تم تمديد الكابل الى طرابلس بدلاً من بيروت لأسباب فنية وللانمحاء المتوازن بالإضافة الى ان كابلي قدموس وبريتار تعرضا في حينه للانقطاع عدة مرات بسبب البواخر التي ترسو قبالة شواطئ مدينة بيروت .

وبالنسبة لإنشاء كوابل بحرية جديدة فان المديرية العامة للإنشاء والتجهيز بصدء اعداد اللازم لاستبدال كابل قدموس مع قبرص واقترح كابل بحري لربط لبنان باوروبا مباشرة هو قيد الدرس وكذلك ربط لبنان بالدول العربية بكابل ارضي.

فيما خص البند خامساً من التقرير المتعلق بالبث الفضائي والتلفزيوني:

إن جميع الشركات الحاصلة على قرار من وزير الاتصالات لتخصيص ترددات لاسلكية للتوزيع التلفزيوني لم تستكمل ملفاتها لدى الادارة لتقوم الادارة بدورها باستكمال اجراءات الترخيص حسب الأصول القانونية.

وقد حدد قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٨٢ تاريخ ١١/٤/١٩٩٤ في المادة الاولى منه بان هدف هذا القانون تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي بأية تقنية أو وسيلة أو جهاز، أيا كان وضعها أو أسمها، وتنظيم الأمور والقواعد المتعلقة بهذا البث كافة.

واشار في المادة ٥٢ منه الى ان هذا القانون لا يشمل البث التلفزيوني المرمز والبث الفضائي التي تخضع رسومها وأصول الترخيص لها لقانون خاص الذي لم يصدر لتاريخه.

واناط القانون في المادة ٤٧ منه الرقابة على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية تتم من قبل المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بطلب من وزارة الإعلام وبواسطة أجهزتها.

كما حدد قانون رقم ٤٣١ صادر في ٢٢/٧/٢٠٠٢ المتعلق بتنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية في المادة ١٥ المتعلقة بالترددات اللاسلكية - النقطة الثانية منه، الى أن الهيئة المنظمة للاتصالات تضع مخططاً سنوياً لتوزيع الترددات المستخدمة في الاتصالات التجارية بين مقدمي الخدمات وعمليات البث الإذاعي والتلفزيوني والاتصالات اللاسلكية العائدة للإدارات والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهواة. ويخضع استخدام الترددات اللاسلكية لخدمات البث التلفزيوني والإذاعي لاستشارة وزارة الإعلام و/أو الإدارات والمجالس المعنية استناداً إلى أحكام القوانين والأنظمة النافذة، ويعرض أي خلاف في هذا الشأن على مجلس الوزراء للفصل فيه.



وتأكيداً لمبدأ الحق الحصري لوزارة الاتصالات بإعطاء التراخيص أو إنشاء شبكات الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الالياف الضوئية على أنواعها على كامل الأراضي اللبنانية، أحالت وزارة الاتصالات الى وزارة الداخلية والبلديات الكتاب رقم ١/١٧١٠ و تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ لتعميمه على جميع المحافظات والاقضية والبلديات، واتحادات البلديات والمجالس المحلية عدم الموافقة أو السماح بإنشاء أو تركيب شبكات اتصالات من اي نوع كانت، سلكية أو لاسلكية أو كوابل الياف ضوئية أو فضائية، من دون ترخيص قانوني صادر عن وزارة الاتصالات.
للتفضل بالاطلاع.

بيروت في
٧ - أيلول - ٢٠٢٠
المدير العام للاستثمار والصيانة
م. باسل الايوبي

نسخة معالي الوزير



كتاب وزير الاتصالات رقم ١/٥٩٧٣/١ وتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ الموجه الى وزير الداخلية والبلديات

المديرية العامة للإدارة العامة
رقم التسجيل ٤٩٥٦
تاريخ الورود ٢٠١٨

S

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات

الوزير

١/٥٩٧٣

بيروت في ٤ - كانون الأول ٢٠١٨

معالي وزير الداخلية
الأستاذ نهاد المشنوق المحترم

الموضوع: تأمين خدمة الإنترنت من قبل أفراد وشركات في كافة المناطق اللبنانية خلافاً للقانون والمراسيم والقرارات النافذة .

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ،

نأمل من معاليكم التفضل بالإطلاع بأن وزارة الاتصالات هي الجهة الحصرية التي تقدم الخدمات الهاتفية وخدمة الإنترنت كما الشركات الخاصة من مزودي خدمة نقل المعلومات والإنترنت الحائزة على تراخيص وفقاً للقرارات والمراسيم والشروط الصادرة عن الدولة اللبنانية .

لذلك،

وبما أن توزيع خدمة الإنترنت من قبل أفراد وشركات غير مرخصة يعدّ تعدياً على الدولة ويحرم البلديات ووزارة الاتصالات من عائدات هذه الخدمة ،
جننا بكتابنا هذا طالبين من معاليكم أخذ العلم والإيعاز لكافة البلديات لإجراء المقتضى القانوني بحق المخالفين الذين يستعملون عواميد الكهرباء وأسطح البنايات لتمديد شبكاتهم بغية ضبط هذه المخالفات وإبلاغنا عنها .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للإدارة العامة
التاريخ : ٤ - كانون الأول ٢٠١٨
الرقم : ٤٩٥٦

جانب المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية

للتفضل بالإطلاع والمقتضى والمهارة
عميد المعرض علي معالي الوزير

مدير الإدارة المشتركة بالتكليف

العميد الياس الخوري

٤ كانون الأول ٢٠١٨

وزير الاتصالات
الجمهورية اللبنانية
السيد جمال جراح
وزارة الاتصالات

ملحق رقم ١١ : كتاب الرئيس/المدير العام لهيئة أوجيرو رقم ٣٨٦٧/هـ.أ./٢٠٢٠ تاريخ
٢٠٢٠/٩/٢

أوجيرو
من عتاً
الرئيس – المدير العام

رقم: ٣٨٦٧/هـ.أ./٢٠٢٠
التاريخ: ٢٠٢٠/٠٩/٠٢

جانب رئيسة الغرفة السابعة في ديوان المحاسبة
حضرة الرئيسة القاضية زينب حمود المحترمة

الموضوع: الاجابة على التقرير الخاص الصادر من غرفتكم الكريمة عن ادارة قطاع الاتصالات (الشبكة الثابتة)
المرجع: رقمكم ٢٠٢٠/١ مؤقت تاريخ ٢٠٢٠/٦/٤ المسجل لدينا تحت الرقم ٣٨٦٧/هـ.أ./٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

وبعد الاطلاع على التقرير الخاص عن ادارة قطاع الاتصالات (الشبكة الثابتة)، نفيد جانبكم بأننا قد أجينا بالتفصيل على النقاط المتعلقة بالمهام المنوطة بالهيئة او التي رأيت الهيئة انه بإمكانها الاضاءة حولها من موقعها في تحمل مسؤولية التشغيل والصيانة والتطوير بموجب العقود الموقعة مع كل من المديرية العامة للإستثمار والصيانة والمديرية العامة للإنشاء والتجهيز في وزارة الاتصالات، وهي التالية:

أولاً: في موضوع تحديد كميات كوابل الألياف الضوئية وتوابعها المسلمة لشركة GDS من مستودعات هيئة أوجيرو وقيمتها الفعلية.

ثانياً: في موضوع السند القانوني الذي يجيز لهيئة أوجيرو تسليم هذه الكميات إلى القطاع الخاص.

ثالثاً: في موضوع قيمة المبلغ الذي سددته الشركة لقاء تنفيذ الكابل.

رابعاً: في موضوع تشكيل لجنة مشتركة (هيئة أوجيرو ووزارة الاتصالات) لإجراء الكيول والتجارب والفحوصات للأشغال المنفذة من قبل الشركة كي يتم احتساب رصيد كميات الكابلات الفعلية المسلمة إليها.

خامساً: في موضوع السماح للقطاع الخاص بمد شبكته الخاصة إلى جانب شبكة الدولة دون تحديد نطاق جغرافي له وإذا كان سيكون له تأثير سلبي على عدد المشتركين وبالتالي خلق منافسة غير مشروعة لا سيما في المدن والمناطق ذات المردود المرتفع.

سادساً: في موضوع صيانة الشبكة الرديفة العائدة لشركة GDS وكافة الشركات المماثلة.

سابعاً: في موضوع ايرادات وزارة الإتصالات من شركات مقدمي خدمات نقل المعلومات DSPs ومقدي الانترنت ISPs والفواتير الصادرة من سنة ٢٠٠٩ ولغاية ٢٠١٩ العائدة لفواتير الهاتف والاشتراكات وفواتير البيانات.

صفحة ١ من ١٧

- ثامناً:** في موضوع الخطوات التي قامت بها هيئة أوجيرو لزيادة الإيرادات.
- تاسعاً:** التوصيات لزيادة الإيرادات.
- عاشرًا:** التقرير بالأرقام يبين الحجم التقديري لمشاركي الانترنت غير الشرعي في لبنان والإيرادات التي يمكن تحصيلها من قبل الدولة اللبنانية في حال تأمين الانترنت للمشاركين بطريقة شرعية.
- أحد عشرًا:** الكوابل البحرية والساعات الدولية

كما تجدر الإشارة إلى أنه ومنذ صدور المرسوم رقم ٦٣ تاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠١٧ لتعيين رئيس و مدير عام جديد لهيئة أوجيرو، باشرت الإدارة الجديدة للهيئة وإنطلاقاً من رغبة جامحة لتغيير واقع قطاع الاتصالات لدى المجتمع اللبناني بكامل فئاته بورشة تصحيحية لتطوير القطاع من خلال رؤية استراتيجية شاملة مبنية على:

- 1- مواجهة التحديات الموجودة وهي
 - عدم وجود تقييم للشبكات القائمة.
 - ضعف البنية التحتية.
 - غياب خطة زمنية.
 - غياب عوامل التحفيز والدفع إلى الأمام.
 - 2- تمكين النمو من خلال إدخال الابتكارات الجديدة لرقمنة الحياة اليومية-Digitize Everyday Life
 - تبديل المقسمات الهاتفية التقليدية إلى مقسمات حديثة تعمل على بروتوكولات الإنترنت
 - إنجاز شبكة هاتف لاسلكي جديدة ومتطورة
 - إنطلاق المشروع الوطني لمد شبكات الألياف الضوئية
 -
 - 3- تصميم وتنفيذ وصيانة بنية أساسية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات موثوقة وآمنة وقابلة للتكيف من أجل رفاهية المجتمع.
- وذلك لتحقيق الأهداف التالية من استنهاض البنية التحتية للشبكة وتفعيل أدائها لزيادة حجم قاعدة المشاركين وما يستتبع ذلك من تحسين الإيرادات المباشرة لخزينة الدولة.

كل ذلك لم يكن ليتم لولا وجود النية الصادقة في العمل المشترك بين هيئة أوجيرو و المديرات المعنية في وزارة الاتصالات والذي تجلّى من خلال التنسيق المتواصل والمباشر وكانت نتيجته انطلاق قاطرة تطوير قطاع الاتصالات برمته، تقنياً وإدارياً من خلال وضع حزمة من المشاريع الرائدة على سكة التنفيذ بحيث نصل عند إنجاز ما تبقى من مشاريع قيد التنفيذ إلى شبكة اتصالات متطورة تغطي كامل المساحة الجغرافية للجمهورية اللبنانية مع كلفة صيانة وتشغيل متدنية وارتفاع متوقع في المداخل يؤدي إلى هامش ربحي صافي يكون رافعة للدخل الوطني وركيزة أساسية لنمو الاقتصاد.

أوجيرو

من عنا

كما ونرفق ربطاً إجابات المديرية التالية:

- مديرية التدقيق الداخلي.
- المديرية التجارية.
- مديرية تكنولوجيا المعلومات.
- مديرية العمليات.
- مديرية التخطيط الاستراتيجي وادارة المشاريع.
- مديرية ادارة المواد.
- مديرية خدمة الزبائن.
- المدير السابق لتكنولوجيا المعلومات د. توفيق شبارو.

أولاً: في موضوع تحديد كميات كوابل الألياف الضوئية وتوابعها المسلمة لشركة GDS من مستودعات هيئة أوجيرو وقيمتها الفعلية.

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٤ وبموجب طلب سحب المواد رقم ٢٥/١٧/٩٠، وبناءً على إحالة وزير الاتصالات رقم ١/٤٥٢٤/١٥ و تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٥، تم تسليم شركة GDS المواد والتجهيزات اللازمة لتنفيذ كابل ألياف ضوئية (1) لصالح وزارة الاتصالات ضمن نطاق مركز هاتف الحمراء وذلك سندا لقرار وزير الاتصالات رقم ١/٣٦٥ تاريخ ١١ أيار ٢٠١٧. تم تحديد الكميات التقديرية اللازمة للتنفيذ بناءً على الدراسة المعدة من قبل المديرية العامة للإنشاء والتجهيز في وزارة الاتصالات:

رمز البند	مواصفات البند	الكمية	القيمة ل.ل.
CBFO72	Fiber optic cable, 48 fibers, each fiber suitable	796.00	3,652,963.40
FHCB00	Single mode fiber optic cable, 96 fibers, G652D, (8L T*12F)	2,002.00	4,424,420.00
FHCB04	Single Mode Fiber Optic Cable, 4 Fibers, G652D	8,052.00	4,066,340.52
FHCB05	Single mode Fiber Optic cable, 12 Fibers, G652D, (3L T*4)	2,002.00	1,318,877.56
FHCB06	Single mode Fiber Optic cable, 144 Fibers, G652D, (12L T12F)	2,002.00	6,446,480.04
FHCB07	Single mode Fiber Optic cable, 288 Fibers, G652D, (24L T*12F)	2,012.00	11,816,918.64
FHCB13	Single mode fiber optic cable , 48 fibers, G652D, (4L T*12F)	840.00	1,694,305.20
FHCO00	Fiber closure small, number of fiber: 4-48,	22.00	3,474,033.86
FHOD60	ODF up to 1584 SC/APC, Simplex ports, fully equipped	1.00	27,747,798.75
FHPI00	Sub-duct pipe for fiber optic, dimension: outer diameter: 28mm	900.00	444,024.00
FHSP12	Optical splitter preconnected 1*16	151.00	7,350,254.18
FHSP13	Optical splitter without preconnection 1*8	16.00	275,209.28
الإجمالي العام ل.ل.			74,325,405.43

ثانياً: في موضوع السند القانوني الذي يجيز لهيئة أوجيرو تسليم هذه الكميات إلى القطاع الخاص.

بناءً على الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قرار وزير الاتصالات رقم ١/٣٦٥ تاريخ ١١ أيار ٢٠١٧ وإحالة وزير الاتصالات رقم ١/٤٥٢٤/١٥ و تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٥، تم تسليم هذه الكميات لشركة GDS لتنفيذ كابل ألياف بصرية لصالح وزارة الاتصالات وعلى أن يتم التركيب على نفقة شركة GDS وفي مسلك منفصل.

ثالثاً: في موضوع قيمة المبلغ الذي سددته الشركة لقاء تنفيذ الكابل.

لم تقم الشركة بتسديد أي مبلغ لقاء المواد التي تسلمتها، وإنما قامت بإيداع هيئة أوجيرو شك مصرفي بقيمة خمسة وسبعون مليون ليرة على سبيل الأمانة، وتم إسترداد الشيك بعد التنفيذ.

رابعاً: في موضوع تشكيل لجنة مشتركة (هيئة أوجيرو ووزارة الاتصالات) لإجراء الكيول والتجارب والفحوصات للأشغال المنفذة من قبل الشركة كي يتم احتساب رصيد كميات الكابلات الفعلية المسلمة إليها.

بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٢، و ٢٠١٨/٠٧/٠٢ قامت شركة GDS بإعادة تسليم مستودعات هيئة أوجيرو الكميات والتجهيزات غير المستعملة في تنفيذ كابل الألياف البصرية العائد لوزارة الاتصالات ضمن مركز هاتف الحمراء (الحمراء ①) كالتالي:

التاريخ	رمز البند	مواصفات البند	الكمية المسلمة	القيمة المالية
٢٠١٨/٠٥/٠٢	CBFO72	Fiber optic cable, 48 fibers, each fiber suitable	794.00	3,643,785.10
	FHCB00	Single mode fiber optic cable, 96 fibers, G652D, (8L T*12F)	1,325.00	3,275,612.00
	FHCB04	Single Mode Fiber Optic Cable, 4 Fibers, G652D	1,838.00	940,100.24
	FHCB05	Single mode Fiber Optic cable, 12 Fibers, G652D, (3L T*4)	66.00	44,324.94
	FHCB06	Single mode Fiber Optic cable, 144 Fibers, G652D, (12L T12F)	1,778.00	6,019,472.34
	FHCB07	Single mode Fiber Optic cable, 288 Fibers, G652D, (24L T*12F)	1,144.00	7,251,484.24
	FHCB13	Single mode fiber optic cable , 48 fibers, G652D, (4L T*12F)	80.00	115,449.60
	FHCB20	OM3, Multi mode Fiber Optic cable, 24 Fibers	478.00	1,542,773.68
	FHCO00	Fiber closure small, number of fiber: 4-48,	4.00	1,159,870.48
	FHSP12	Optical splitter preconnected 1*16	11.00	535,448.98
	FHSP13	Optical splitter without preconnection 1*8	16.00	275,209.28
		مجموع المواد المسلمة بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٢		24,803,530.88
٢٠١٨/٠٧/٠٢	CBFO72	Fiber optic cable, 48 fibers, each fiber suitable	2.00	9,178.30
	FHCB05	Single mode Fiber Optic cable, 12 Fibers, G652D, (3L T*4)	2.00	1,361.82
	FHCB06	Single mode Fiber Optic cable, 144 Fibers, G652D, (12L T12F)	5.00	17,384.55
	FHCB07	Single mode Fiber Optic cable, 288 Fibers, G652D, (24L T*12F)	236.00	1,545,278.44
	FHCB20	OM3, Multi mode Fiber Optic cable, 24 Fibers	22.00	71,006.32
		مجموع المواد المسلمة بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٢		1,644,209.43

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٢ وبناءً على إحالة الرئيس-المدير العام للهيئة رقم ١٠٨١٥/أ.هـ/٢٠١٧، تم تشكيل لجنة استلام (من هيئة أوجيرو) مهمتها إعداد محضر استلام يتضمن الكميات المنفذة ونتائج الفحوصات الفنية على الكابل الألياف الضوئية (الحمراء ①) المنفذ لصالح وزارة الاتصالات من قبل شركة GDS.

خامساً: في موضوع السماح للقطاع الخاص بمد شبكته الخاصة إلى جانب شبكة الدولة دون تحديد نطاق جغرافي له وإذا كان سيكون له تأثير سلبي على عدد المشتركين وبالتالي خلق منافسة غير مشروعة لاسيما في المدن والمناطق ذات المردود المرتفع.

إن آلية تحديد الأسعار وباقات الخدمات هي بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الاتصالات، وبالتالي فإن استقطاب المشتركين تكون صعبة عند اعتماد آليات مقيدة في التسعير واقتراح الباقات.

سادساً: في موضوع صيانة الشبكة الرديفة العائدة لشركة GDS وكافة الشركات المماثلة. أخيراً وبخصوص صيانة الشبكة الرديفة العائدة لشركة GDS وكافة الشركات المماثلة من القطاع الخاص فإن صيانتها وسنداً للمرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٠٦/١٢ الذي جاء فيه ما يلي:

"لتحديد الإطار العام لتنظيم ادخال خدمات نقل المعلومات والانترنت الفائقة السرعة بواسطة القطاع الخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة من أجل تأمين هذه الخدمات".

كما أن الملحق رقم ١ المرفق بهذا المرسوم والذي "يحدد الإطار العام للشروط الأساسية لتقديم الخدمات وآلية وكيفية استعمال البنى التحتية العائدة لوزارة الاتصالات والخدمات المتممة لها".
قد نص في البند ثالثاً منه على ما يلي:


"على الشركة أن تبرم مع هيئة اوجيرو عقد صيانة لكوابل الالياف البصرية وكافة التجهيزات من Optical splitter وغيرها الموجودة داخل Hand-Hole أو Man-Hole الموضوعة بتصرفها موضوع هذا العقد، على أن تحدد قيمة هذا العقد وشروطه وفق ما يتفق عليها الطرفان. وتبقى مسؤولية صيانة التجهيزات الموضوعة في المراكز الهاتفية على عاتق الشركة وعلى نفقتها الخاصة".

وهيئة أوجيرو هي في صدد إعداد المشروع النهائي لنموذج عقد الصيانة الوقائية والتصحيحية.

سابعاً: في موضوع إيرادات وزارة الإتصالات من شركات مقدمي خدمات نقل المعلومات DSPs ومقدمي الانترنت ISPs والفواتير الصادرة من سنة ٢٠٠٩ ولغاية ٢٠١٩ العائدة لفواتير الهاتف والاشترابات وفواتير البيانات. تجدون أدناه رسم بياني رقم ١ بمجاميع الفواتير الصادرة من سنة ٢٠٠٩ ولغاية سنة ٢٠١٩ والتي تتضمن فواتير الهاتف والإشترابات، فواتير البيانات (تجزئة)، فواتير البيانات (جملة) بالإضافة إلى إيرادات أخرى مفصلة في الرسم البياني رقم ٢.

رسم بياني رقم ١: مجاميع الفواتير الصادرة من سنة ٢٠٠٩ ولغاية سنة ٢٠١٩


Billed Amounts



Measure Names
■ Data Revenue Retail
■ Data Revenue Wholesale
■ Other Revenue
■ Voice+Subscription

صفحة ٧ من ١٧

Other Amount Details



Measure Names

- Others
- POS Cash
- Roundup
- Stamp
- Tva 1%
- Tva 10%

صفحة ٨ من ١٧



شهد قطاع الإتصالات في العالم خلال السنوات السابقة وحتى الآن وخاصة الشركات المشغلة للهواتف الأرضية تراجعاً في الإيرادات وانخفاضاً في عدد المشتركين نتيجة عدّة عوامل أهمها: إستعمال الهواتف الخليوية وإنتشار إستخدام التطبيقات الهاتفية Over The Top Application على نطاق واسع وشامل، كما أنّ قطاع الإتصالات في لبنان سار أيضاً في هذا الإتجاه (Trend) العالمي حيث أنّ إنتشار إستعمال خدمة الـ WhatsApp and Facebook وغيرها من التطبيقات بين المواطنين قد إستحوذت جزءاً من إيرادات الإتصالات الهاتفية المحلية والدولية (Voice)، بالإضافة إلى أنّ الوضع الإقتصادي المتردي ساهم أيضاً في إنخفاض إيرادات الإتصالات إلى جانب وجود شركات الإتصالات والإنترنت غير الشرعية. لكن، وعلى الرغم من جميع الأسباب التي تم ذكرها أعلاه وبالرغم من إنخفاض عدد المشتركين في الهاتف الثابت بنسبة ١,٧٩% منذ عام ٢٠١٧ وإنخفاض عدد مشركي البيانات بنسبة ٢,٣٣% في عام ٢٠١٩، إلا أنّ هيئة أوجيرو وخلال السنوات الثلاث الأخيرة إرتفعت الإيرادات لديها من ٦٩٢,٣٠ مليار ليرة لبنانية سنة ٢٠١٧ إلى ٧١٥,٧٥ مليار ليرة لبنانية سنة ٢٠١٨ و ٧٢٧,٤٥ مليار ليرة لبنانية سنة ٢٠١٩، أي إرتفاع الإيرادات بنسبة ١,٦٣% عن سنة ٢٠١٩ عن سنة ٢٠١٨ وبنسبة ٣,٣٩% عن سنة ٢٠١٨ عن سنة ٢٠١٧ وإرتفاع الإيرادات بنسبة ٥,٠٨% عن سنة ٢٠١٩ عن سنة ٢٠١٧ والمبينة في الرسم البياني رقم ١ وذلك من خلال إرتفاع إيرادات البيانات إلى ٣٧١,٩ مليار ليرة لبنانية في عام ٢٠١٩ بزيادة قدرها ١٧,٧٢% مقابل عام ٢٠١٨ والتي تمثل ٥١,١% من إجمالي إيرادات البيانات موزعة بالتساوي بين إيرادات بيانات التجزئة وإيرادات بيانات الجملة. أمّا بالنسبة لإنخفاض الإيرادات ١% سنة ٢٠١٧ مقارنةً بسنة ٢٠١٨ فهذا يعود لعدم البدء بتطبيق تحصيل ضريبة ١% على القيمة المضافة TVA في شهر كانون الأول ٢٠١٧، وتأجيل تطبيقه ابتداءً من شهر كانون الثاني ٢٠١٨ وذلك بطلب من المدير العام للإستثمار والصيانة في وزارة الإتصالات.

ثامناً: في موضوع الخطوات التي قامت بها هيئة أوجيرو لزيادة الإيرادات.

قامت هيئة أوجيرو مؤخراً بعدة خطوات لزيادة الإيرادات وللحفاظ على الزبائن والحصول على رضاهم والتي تضمّنت الآتي:

- إصدار مرسوم تعرفه جديد رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٢/٠٦/٢٠١٧ يتضمّن خدمات إنترنت جديدة وزيادة في السعة مع الحفاظ على نفس الاسعار.
- تقديم تطبيقات للحصول على خدمات هاتفية وغيرها Online من خلال تطوير صفحة أوجيرو Ogero Website بحيث تمت إضافة الخدمات وإمكانية الإشتراك عبر التطبيقات الرقمية Mobile App, Web وغيرها.
- العمل على تطوير الإجراءات وتسريع العمليات للحصول على الخدمات.
- تطوير شبكة الإنترنت وزيادة السرعة لمعظم المشتركين.
- الحصول على الخدمات الهاتفية والإنترنت من خلال الإتصال بالـ 1515 دون عناء الذهاب إلى مراكز البيع في المناطق كما وأنه تم تطعيم الـ Contact Center بعناصر شابة تم تدريبهم للرد على طلبات المتصلين وتقديم أفضل خدمة.

- تخفيض تعرفه التخابر من الشبكة النحاسية إلى الشبكة الخليوية وتعرفة التخابر الدولي، كما تخفيض تعرفه التخابر داخل الشبكة النحاسية وذلك لزيادة معدّل إستهلاك المشتركين للتخابر على الشبكة النحاسية.
- إنشاء باقات خدماتية جديدة والتي تؤدي إلى زيادة إستهلاك البيانات وبالتالي زيادة الإيرادات.
- مواصلة توسيع شبكة الـ LTE والألياف البصرية بهدف توسيع التغطية ونسبة الولوج على الشبكة.

عاشرًا: يبين التقرير التالي بالأرقام الحجم التقديري لمشتري الانترنت غير الشرعي في لبنان والإيرادات التي يمكن تحصيلها من قبل الدولة اللبنانية في حال تأمين الانترنت للمشتريين بطريقة شرعية.

1- عدد مشتري الانترنت الشرعي

المقصود هنا هو عدد الاشتراكات التي تمر كلياً من خلال شبكات الاتصالات الشرعية وبطريقة مطابقة للقوانين والمراسيم التي ترعى تقديم خدمة الانترنت الثابتة للمنازل والمؤسسات والشركات على كافة الأراضي اللبنانية. يبين جدول رقم "١" أن مجموع عدد مشتري الانترنت الشرعي في لبنان هو حوالي ٤١٩ ألف مشترك مقسم كالتالي:

• ٢٧٤ ألف مشترك عند هيئة أوجيرو

• ١٤٥ ألف مشترك عند شركات الانترنت عبر شبكات الاتصالات الشرعية

جدول رقم ١ عدد مشتري الانترنت بطريقة شرعية

مشتري هيئة أوجيرو	مشتري شركات الانترنت	المجموع
274,000	145,169	419,169

2- تقدير عدد مشتري الانترنت غير الشرعي

المقصود هنا هو عدد الاشتراكات التي تمر جزئياً او كلياً خارج شبكات الاتصالات الشرعية وبطريقة مخالفة للقوانين والمراسيم التي ترعى تقديم خدمة الانترنت الثابتة للمنازل والمؤسسات والشركات على كافة الأراضي اللبنانية.

يمكن الاعتماد على المعطيات التالية لتقدير عدد مشتري الانترنت غير الشرعي:

- الساعات الدولية التي تقوم وزارة الاتصالات بتأجيرها لشركات الانترنت في لبنان
- الساعات الدولية التي تستخدمها هيئة اوجيرو لتأمين خدمة الانترنت لمشتريها
- عدد مشتري هيئة أوجيرو
- نسبة الـ Cache المستخدمة مقارنة بالساعات الدولية من قبل هيئة أوجيرو وشركات الانترنت



يبين الجدول رقم "٢" أن عدد مشتركى الانترنت غير الشرعي يتراوح بين ٣٧٥ و ٧٦٥ ألف مشترك وفقاً لنسبة الـ Cache المستخدمة من شركات الانترنت مع ترجيح الرقم الوسطي ٦٣٥ ألف مشترك نظراً لارتفاع هذه النسبة لدى الشركات مقارنة بهيئة أوجيرو.

جدول رقم ٢ تقدير عدد مشتركى الانترنت بطريقة غير شرعية

تقدير الساعات الدولية المستخدمة من شركات الانترنت لتعبئة الـ Cache (Mbps)	تقدير الساعات الدولية المستخدمة من شركات الانترنت لخدمة المشتركين (Mbps)	الساعات الدولية المستخدمة من هيئة أوجيرو لتعبئة الـ Cache (Mbps)	الساعات الدولية المستخدمة من هيئة أوجيرو لخدمة المشتركين (Mbps)
57,038	138,572	17,000	73,000

تقدير مجموع المشتركين المستفيدين من ساعات شركات الانترنت	المشتركين بطريقة غير شرعية +	المشتركين المستفيدين من ساعات أوجيرو
419,169		274,000

يمكن استنتاج عدد المشتركين بطريقة غير شرعية عبر تطبيق القاعدة الثلاثة على الارقام أعلاه:

$[(274,000 \times 138,572) / 73,000] - 145,169 =$	374,951	تقدير العدد الأدنى لمشتركى الانترنت بطريقة غير شرعية =
---	---------	--

بما أن شركات الانترنت تستخدم نسبة Cache تتراوح بين (2:1) و (2.5:1) ، وهي أعلى من النسبة المستخدمة من هيئة أوجيرو (1:1) في خدمة مشتركها، يصبح تقدير عدد المشتركين بطريقة غير شرعية كالتالى:

$[(274,000 \times 138,572) / 73,000] \times 3/2 - 145,169 =$	635,010	تقدير العدد الوسطي لمشتركى الانترنت بطريقة غير شرعية =
--	---------	--

$[(274,000 \times 138,572) / 73,000] \times 3.5/2 - 145,169 =$	765,040	تقدير العدد الأقصى لمشتركى الانترنت بطريقة غير شرعية =
--	---------	--

٣- مجموع الإيرادات الشهرية الحالية من مشتري خدمة الانترنت الشرعي
يبين الجدول رقم "٣" مجموع الإيرادات الشهرية التي يتم تحصيلها من قبل الدولة اللبنانية من مشتري
الانترنت الشرعي كالتالي:

- مشتري هيئة أوجيرو: ١٣ مليار ليرة أي ما يعادل ٤٧ الف ليرة للمشارك الواحد، يضاف إليها ٩ الاف ليرة
اشترك خدمة الهاتف المتوجب على المشارك دون احتساب المكالمات الهاتفية.
- مشتري شركات الانترنت: ١ مليار ليرة موزعة بين رسوم تدفع من قبل شركات الانترنت ورسوم تدفع من قبل
شركات نقل المعلومات، أي ما يعادل ٧ الاف ليرة للمشارك الواحد.

جدول رقم ٣ مجموع الإيرادات الشهرية الحالية من مشتري خدمة الانترنت الشرعي		
الإيرادات الحالية من مشتري شركات الانترنت ونقل المعلومات (ليرة لبنانية)	الإيرادات الحالية من مشتري هيئة أوجيرو في خدمة اشترك الهاتف (ليرة لبنانية)	الإيرادات الحالية من مشتري هيئة أوجيرو في خدمة الانترنت (ليرة لبنانية)
1,000,000,000	2,466,000,000	13,000,000,000
معدل الإيرادات للمشارك الواحد في خدمة الانترنت من الشركات	معدل الإيرادات للمشارك الواحد في خدمة اشترك الهاتف من أوجيرو	معدل الإيرادات للمشارك الواحد في خدمة الانترنت من أوجيرو
6,889	9,000	47,445

٤- مجموع الإيرادات الشهرية التي يمكن تحصيلها في حال تأمين خدمة الانترنت بطريقة شرعية
يبين الجدول رقم "٤" مجموع الإيرادات الشهرية التي يمكن تحصيلها من قبل الدولة اللبنانية في حال
تأمين خدمة الانترنت بطريقة شرعية كالتالي:

- الاحتمال الأول: أن يتم تأمين خدمة الانترنت من قبل شركات الانترنت لكل المشتركين بطريقة غير شرعية
وعدددهم التقديري ٦٣٥ ألف، عندها يمكن تحصيل 7.2 مليار ليرة لقاء خدمات تقدمها هيئة أوجيرو
للشركات على الشبكات الشرعية واشتراكات هاتف لمن ليس لديه اشترك ونسبتهم حوالي ٥٠%، علماً أن
إيرادات هذه الخدمات يمكن أن ترتفع الى ١٢ مليار كلما زادت سرعة الانترنت للمشاركين المتوقعة تدريجياً
مع التقدم بتنفيذ مشروع الاليف الضوئية الى المنازل والاحياء السكنية.
- الاحتمال الثاني: أن يتم تأمين خدمة الانترنت من قبل هيئة أوجيرو لكل المشتركين بطريقة غير شرعية
وعدددهم التقديري ٦٣٥ ألف، عندها يمكن تحصيل ٢١ مليار ليرة عن خدمة الانترنت واشتراك هاتف لمن
ليس لديه اشترك بعد احتساب انخفاض بيع الساعات الدولية لشركات الانترنت.

جدول رقم ٤ مجموع الإيرادات الشهرية التي يمكن تحصيلها في حال تأمين خدمة الانترنت بطريقة شرعية

مجموع الإيرادات التي يمكن تحصيلها في حال تأمين خدمة الانترنت من شركات الانترنت (ليرة لبنانية)	مجموع الإيرادات التي يمكن تحصيلها في حال تأمين خدمة الانترنت من هيئة أوجيرو (ليرة لبنانية)
7,231,829,911	21,619,477,415

٥- تفصيل الإيرادات الشهرية التي يمكن تحصيلها في حال تأمين خدمة الانترنت بطريقة شرعية يبين الجدول رقم "٥" تفصيل الإيرادات الشهرية التي يمكن تحصيلها من قبل الدولة اللبنانية في حال تأمين خدمة الانترنت بطريقة شرعية من شركات الانترنت.

جدول رقم ٥ توقعات الإيرادات الشهرية التي يمكن تحصيلها في حال تأمين خدمة الانترنت بطريقة شرعية من الشركات:

شركات الاتصالات	مجموع السمات الدولية الموجرة لشركات (Mbps)	تقدير السمات الدولية المستخدمة من الشركات لتعبئة الـ Cache (Mbps)	تقدير السمات الدولية المستخدمة من الشركات لحزمة المشاركين (Mbps)	تقدير العدد الاجمالي لشركتي الاتصالات	عدد شركتي الاتصالات بطريفة عصرية	تقدير عدد شركتي الاتصالات بطريفة غير عصرية	تقدير الترددات المشغولة التي يمكن استخدامها من الترددات حزمة الهاتف (مئة ليلانية)	تقدير ايرادات الاترايت الشهرية التي يمكن تحصيلها في حال تبني خدمة الاترايت بطريفة (مئة ليلانية)	تقدير مجموع ايرادات الشهرية التي يمكن تحصيلها في حال تبني خدمة الاترايت بطريفة من الشركات (مئة ليلانية)
IDM & Transmog-Cyberia	38,294	12,765	25,529	143,734	77,850	65,884	296,476,397	453,840,998	750,317,395
TH Global Vision	32,000	10,667	21,333	120,110	649	119,461	537,572,651	822,907,019	1,360,479,670
TerraNet	19,800	6,600	13,200	74,318	28,674	45,644	205,397,137	314,418,424	519,815,561
Masoco Group	16,500	5,500	11,000	61,932	201	61,731	277,787,281	425,232,018	703,019,299
Sodetel	10,000	3,333	6,667	37,534	21,342	16,192	72,865,110	111,540,663	184,405,773
Modern ISP (MISP)	9,000	3,000	6,000	33,781	0	33,781	152,033,699	232,699,970	384,713,668
WaveNet	5,100	1,700	3,400	19,142	1	19,141	86,136,596	131,856,428	217,993,024
Pros-Services	5,000	1,667	3,333	18,767	73	18,694	84,123,555	128,774,899	212,898,454
Connections Services	4,900	1,633	3,267	18,392	102	18,290	82,304,014	125,989,576	208,293,590
NetPro	4,400	1,467	2,933	16,515	13	16,502	74,259,308	113,674,879	187,934,187
Broadband Plus	4,000	1,333	2,667	15,014	5,171	9,843	44,292,144	67,801,656	112,093,800
FarahNet	3,800	1,267	2,533	14,263	176	14,087	63,391,562	97,038,718	160,430,280
Net360	3,700	1,233	2,467	13,888	3	13,885	62,481,021	95,644,878	158,125,898
Moscanet	3,100	1,033	2,067	11,636	8,956	2,680	12,058,274	18,458,600	30,516,874
B-Smart_Net	2,700	900	1,800	10,134	6	10,128	45,577,110	69,768,660	115,345,769
Smart Network	2,400	800	1,600	9,008	352	8,656	38,952,986	59,628,565	98,581,551
Solidaire	2,000	667	1,333	5,008	0	5,008	20,032,000	30,048,000	44,882,261
iConnect	1,600	533	1,067	6,005	49	5,956	26,804,158	41,031,346	67,835,503
MNETS	1,500	500	1,000	4,000	0	4,000	16,000,000	24,000,000	36,000,000
Virtual ISP (VISP)	1,296	432	864	3,456	0	3,456	13,824,000	20,736,000	31,104,000
AounNet	1,200	400	800	4,504	12	4,492	20,214,493	30,944,000	44,882,261
Eagle Net	1,200	400	800	4,504	12	4,492	20,214,493	30,944,000	44,882,261
Hi Speed Network	1,000	333	667	2,333	1	2,332	9,333,333	13,999,999	20,999,998
BitarNet	900	300	600	2,067	82	2,085	8,271,360	12,407,040	18,608,640
Ferrari Networks	880	293	587	3,303	0	3,303	14,863,562	22,752,886	37,616,448
Lebanon Online	850	283	567	3,153	0	3,153	14,187,945	21,718,664	35,906,609
CITCO	840	280	560	3,153	0	3,153	14,187,945	21,718,664	35,906,609
Advanced Broadband Services	800	267	533	2,000	0	2,000	8,000,000	12,000,000	18,000,000
ICLI	800	267	533	2,000	0	2,000	8,000,000	12,000,000	18,000,000
Gigabit	700	233	467	1,533	3	1,530	6,132,000	9,198,000	13,797,000
Kassir Networks	700	233	467	1,533	3	1,530	6,132,000	9,198,000	13,797,000
Libatech	700	233	467	1,533	3	1,530	6,132,000	9,198,000	13,797,000
iShack	600	200	400	1,333	668	3,273	14,728,932	22,546,796	37,275,728
WebSite	600	200	400	1,333	668	3,273	14,728,932	22,546,796	37,275,728
Chawish Group	600	200	400	1,333	668	3,273	14,728,932	22,546,796	37,275,728
Fiber Communication Network	600	200	400	1,333	668	3,273	14,728,932	22,546,796	37,275,728
Fiber Networks Services	500	167	333	1,167	54	1,221	4,900,000	7,350,000	10,950,000
LibanCom	500	167	333	1,167	54	1,221	4,900,000	7,350,000	10,950,000
Speedbit	500	167	333	1,167	54	1,221	4,900,000	7,350,000	10,950,000
TopNet	400	133	267	933	510	1,742	7,839,247	12,000,185	19,839,431
Basic ISP	400	133	267	933	510	1,742	7,839,247	12,000,185	19,839,431
Dot Spot Net	400	133	267	933	510	1,742	7,839,247	12,000,185	19,839,431
Nour El-Hoda	400	133	267	933	510	1,742	7,839,247	12,000,185	19,839,431
SpiderNet	400	133	267	933	510	1,742	7,839,247	12,000,185	19,839,431
Switch Telecom	400	133	267	933	510	1,742	7,839,247	12,000,185	19,839,431
BraveNet	300	100	200	667	18	1,671	7,519,685	11,511,005	19,235,683
CloudSP	300	100	200	667	18	1,671	7,519,685	11,511,005	19,235,683
Gega Telecom	300	100	200	667	18	1,671	7,519,685	11,511,005	19,235,683
High Speed Pro Links	300	100	200	667	18	1,671	7,519,685	11,511,005	19,235,683
Real ISP	300	100	200	667	18	1,671	7,519,685	11,511,005	19,235,683
RobioNet	300	100	200	667	18	1,671	7,519,685	11,511,005	19,235,683
AHN	300	100	200	667	18	1,671	7,519,685	11,511,005	19,235,683
K-TECK	300	100	200	667	18	1,671	7,519,685	11,511,005	19,235,683
Micro Smart Systems	300	100	200	667	18	1,671	7,519,685	11,511,005	19,235,683
MYISP	300	100	200	667	18	1,671	7,519,685	11,511,005	19,235,683
Smart City	300	100	200	667	18	1,671	7,519,685	11,511,005	19,235,683
Earthlinks	200	67	133	444	0	444	1,777,778	2,666,667	4,000,000
Fiber-Tech	200	67	133	444	0	444	1,777,778	2,666,667	4,000,000
Fiber Waves	200	67	133	444	0	444	1,777,778	2,666,667	4,000,000
Giacom	200	67	133	444	8	1,118	5,031,123	7,701,557	12,732,681
Libalink	200	67	133	444	0	444	1,777,778	2,666,667	4,000,000
Northern Telecom	200	67	133	444	0	444	1,777,778	2,666,667	4,000,000
SkyNet	200	67	133	444	0	444	1,777,778	2,666,667	4,000,000
SkyWaves	200	67	133	444	0	444	1,777,778	2,666,667	4,000,000
STN	200	67	133	444	4	1,122	5,049,123	7,729,112	12,778,235
TediNet	200	67	133	444	0	444	1,777,778	2,666,667	4,000,000
WIFAST	200	67	133	444	1	1,125	5,062,623	7,749,777	12,812,400
العقدي للتجارة والخدمات ش.م.م.OTS	200	67	133	444	0	444	1,777,778	2,666,667	4,000,000
MTM	150	50	100	333	0	333	1,333,333	2,000,000	3,000,000
Beta Telecom	100	33	67	222	0	222	888,889	1,333,333	2,000,000
Capital Outsourcing	100	33	67	222	0	222	888,889	1,333,333	2,000,000
Data Plus	100	33	67	222	0	222	888,889	1,333,333	2,000,000
Fast Mega Network	100	33	67	222	0	222	888,889	1,333,333	2,000,000
GCGroup	100	33	67	222	6	557	2,506,562	3,837,002	6,411,894
Matrix international	100	33	67	222	0	222	888,889	1,333,333	2,000,000
Power Vision	100	33	67	222	0	222	888,889	1,333,333	2,000,000
SafawiNet	100	33	67	222	0	222	888,889	1,333,333	2,000,000
SME	100	33	67	222	0	222	888,889	1,333,333	2,000,000
ZINA	100	33	67	222	25	538	2,421,062	3,706,120	6,127,181
ADMINS	100	33	67	222	0	222	888,889	1,333,333	2,000,000
DATA CONSULT	100	33	67	222	0	222	888,889	1,333,333	2,000,000
ECONSULT	100	33	67	222	0	222	888,889	1,333,333	2,000,000
FIBER SKYNET	100	33	67	222	0	222	888,889	1,333,333	2,000,000
INFORMATION SYSTEMS	100	33	67	222	0	222	888,889	1,333,333	2,000,000
REMINI	100	33	67	222	0	222	888,889	1,333,333	2,000,000
TECHNOZONE	100	33	67	222	0	222	888,889	1,333,333	2,000,000
المجموع	195,610	57,038	138,572	780,179	145,169	635,010	2,857,546,541	4,374,283,369	7,231,829,911

يبين الجدول رقم "٦" تفصيل الإيرادات الشهرية التي يمكن تحصيلها من قبل الدولة اللبنانية في حال تأمين خدمة الانترنت بطريقة شرعية من أوجيرو:

شركات الانترنت	مجموع رسوم الخدمات الدولية	تقدير انخفاض السعر المتوقع في حال تأمين خدمة الانترنت بطريقة شرعية من أوجيرو (Mbps)	معدل رسوم الخدمة الدولية الحالية لكل 1 Mbps	تقدير الساعات الدولية المتوقعة في حال تأمين خدمة الانترنت بطريقة شرعية من أوجيرو (Mbps)	تقدير رسوم الساعات الدولية المتوقعة في حال تأمين خدمة الانترنت بطريقة شرعية من أوجيرو	تقدير انخفاض الإيرادات الشهرية في حال تأمين خدمة الانترنت بطريقة شرعية من أوجيرو (ليرة لبنانية)	تقدير زيادة الإيرادات الشهرية في حال تأمين خدمة الانترنت بطريقة شرعية من أوجيرو (ليرة لبنانية)	تقدير الإيرادات الشهرية المتوقعة في حال تأمين خدمة الانترنت بطريقة شرعية من أوجيرو (ليرة لبنانية)	تقدير مجموع الإيرادات الشهرية المتوقعة في حال تأمين خدمة الانترنت بطريقة شرعية من أوجيرو (ليرة لبنانية)
IDM & Transmog-Cyberia	2,487,640,000	17,553	64,962	20,741	3,434,463,504	1,058,176,496	3,125,866,313	296,476,397	2,369,166,214
TH Global Vision	2,110,000,000	31,827	65,938	173	14,264,973	2,095,735,027	5,667,838,166	537,572,651	4,109,675,789
TerraNet	1,377,000,000	12,161	69,545	7,639	574,759,635	807,240,365	2,165,882,142	205,397,137	1,568,788,916
Masco Group	1,162,500,000	16,446	70,455	54	4,417,965	1,158,082,035	2,928,819,668	277,787,281	2,048,524,914
Wavedetel	740,000,000	4,314	74,000	0	0	301,979,489	768,245,275	72,865,110	539,130,896
Modern ISP (MISP)	670,000,000	9,000	74,444	0	0	670,000,000	1,602,739,726	152,013,699	1,084,753,425
WaveNet	397,000,000	5,100	77,843	0	21,980	396,978,020	908,171,733	86,136,596	597,330,309
Pros-Services	390,000,000	4,981	78,000	19	1,604,535	388,395,465	886,947,455	84,123,055	569,809,290
Connections Services	382,500,000	4,873	78,061	27	2,241,953	380,258,047	867,763,324	82,204,024	512,489,903
NetPro	345,000,000	4,397	78,409	3	285,739	344,734,261	782,944,856	74,259,308	519,839,697
Broadband Plus	315,000,000	2,622	78,750	1,378	113,658,203	201,341,797	466,989,351	44,292,144	80,939,692
FarahNet	300,000,000	3,753	78,947	47	3,868,467	296,131,533	668,361,964	63,391,562	435,621,993
Net360	292,500,000	3,699	79,054	1	65,940	292,434,060	658,761,774	62,481,021	428,808,736
Moscanet	247,500,000	714	79,839	2,886	193,956,569	53,543,431	127,185,086	12,058,274	85,649,930
B-Smart-Net	217,500,000	2,698	80,536	2	131,880	217,368,120	480,537,246	45,577,110	308,746,235
Smart Network	195,000,000	2,306	81,250	94	7,736,934	187,263,056	410,696,530	38,952,986	262,368,451
Solidaire	165,000,000	2,000	82,500	0	0	165,000,000	534,246,575	50,671,233	419,917,808
Iconnect	132,000,000	1,587	82,500	13	1,077,016	130,922,984	282,606,689	26,804,158	178,487,863
MNETS	123,750,000	1,500	82,500	0	0	123,750,000	400,684,932	38,003,425	185,005,073
Virtual ISP (VISP)	106,920,000	1,298	82,500	0	0	106,920,000	346,191,281	32,834,959	272,106,740
AounNet	99,000,000	1,200	82,500	0	0	99,000,000	213,698,630	20,268,493	134,967,123
Eagle Net	99,000,000	1,197	82,500	3	263,759	98,736,241	213,129,287	20,234,493	134,607,539
Hi Speed Network	82,500,000	1,000	82,500	0	14,653	82,485,347	267,075,842	25,331,116	209,921,612
Bitar-Net	74,250,000	885	82,500	15	1,201,569	73,048,431	236,520,448	22,433,058	98,975,890
Ferrari Networks	72,600,000	880	82,500	0	0	72,600,000	156,712,329	14,863,562	17,465,068
Lebanon Online	70,125,000	850	82,500	0	0	70,125,000	227,054,795	21,583,274	94,476,986
CITCO	62,500,000	840	82,500	0	0	69,300,000	149,589,041	14,187,945	167,967,123
Advanced Broadband Services	66,000,000	800	82,500	0	0	66,000,000	213,698,630	20,268,493	178,487,863
ICLIK	66,000,000	796	82,500	4	351,679	65,648,321	212,559,944	20,160,493	167,072,116
Gigabit	57,750,000	700	82,500	0	0	57,750,000	186,986,301	17,734,932	146,971,233
Kassir Networks	57,750,000	699	82,500	1	65,940	57,684,060	124,515,198	11,809,788	78,640,296
Libatech	49,500,000	581	82,500	119	9,788,394	47,961,606	155,292,871	14,728,932	122,060,196
UStack	49,500,000	598	82,500	2	205,146	49,294,854	159,609,739	15,138,370	125,453,256
WebSite	49,500,000	600	82,500	0	0	49,500,000	160,273,973	15,203,370	125,975,342
Chawish Group	49,500,000	596	82,500	4	293,066	49,296,934	159,325,067	15,131,370	125,819,803
Fiber Communication Network	49,500,000	600	82,500	0	0	49,500,000	160,273,973	15,203,370	125,975,342
Fiber Networks Services	41,250,000	500	82,500	0	0	41,250,000	133,561,644	12,667,808	104,979,452
LibanCom	41,250,000	500	82,500	0	14,653	41,235,347	133,514,199	12,663,308	104,942,160
Speedbit	41,250,000	500	82,500	0	0	41,250,000	133,561,644	12,667,808	104,979,452
TopNet	41,250,000	500	82,500	0	0	41,250,000	133,561,644	12,667,808	104,979,452
Basic ISP	33,000,000	309	82,500	91	7,473,175	33,000,000	106,849,315	10,134,247	83,983,562
Dot Spot Net	33,000,000	400	82,500	0	0	33,000,000	106,849,315	10,134,247	83,983,562
Nour El-Hoda	33,000,000	400	82,500	0	0	33,000,000	106,849,315	10,134,247	83,983,562
SpiderNet	33,000,000	400	82,500	0	0	33,000,000	106,849,315	10,134,247	83,983,562
Switch Telecom	33,000,000	389	82,500	11	893,850	32,106,150	103,955,154	9,859,747	81,708,751
BraveNet	24,750,000	297	82,500	3	263,759	24,486,241	78,282,972	7,519,685	62,316,416
CloudSP	24,750,000	290	82,500	10	791,277	23,958,723	77,574,943	7,357,685	60,973,905
Gega Telecom	24,750,000	300	82,500	0	0	24,750,000	80,136,986	7,600,685	62,987,671
High Speed Pro Links	24,750,000	300	82,500	0	0	24,750,000	80,136,986	7,600,685	62,987,671
Real ISP	24,750,000	295	82,500	5	424,945	24,325,055	78,761,074	7,470,185	61,906,204
RobioNet	24,750,000	300	82,500	0	0	24,750,000	80,136,986	7,600,685	62,987,671
AHN	24,750,000	300	82,500	0	0	24,750,000	80,136,986	7,600,685	62,987,671
K-TECK	24,750,000	299	82,500	1	58,613	24,691,387	79,947,205	7,582,685	62,838,503
Micro Smart Systems	24,750,000	300	82,500	0	0	24,750,000	80,136,986	7,600,685	62,987,671
MYISP	24,750,000	300	82,500	0	0	24,750,000	80,136,986	7,600,685	62,987,671
Smart City	24,750,000	300	82,500	0	0	24,750,000	80,136,986	7,600,685	62,987,671
Earthlinks	16,500,000	200	82,500	0	0	16,500,000	53,424,658	5,067,123	41,991,781
Fiber Tech	16,500,000	200	82,500	0	0	16,500,000	53,424,658	5,067,123	41,991,781
Fiber Waves	16,500,000	200	82,500	0	0	16,500,000	53,424,658	5,067,123	41,991,781
Giacom	16,500,000	199	82,500	1	117,226	16,382,774	53,045,095	5,083,123	41,693,445
Libalink	16,500,000	200	82,500	0	0	16,500,000	53,424,658	5,067,123	41,991,781
Northern Telecom	16,500,000	200	82,500	0	0	16,500,000	53,424,658	5,067,123	41,991,781
SkyNet	16,500,000	200	82,500	0	0	16,500,000	53,424,658	5,067,123	41,991,781
SkyWaves	16,500,000	200	82,500	0	0	16,500,000	53,424,658	5,067,123	41,991,781
STN	16,500,000	199	82,500	1	58,613	16,441,387	53,248,177	5,049,123	41,845,613
TediNet	16,500,000	200	82,500	0	0	16,500,000	53,424,658	5,067,123	41,991,781
WiFiST	16,500,000	200	82,500	0	14,653	16,485,347	53,377,212	5,062,623	41,954,489
OTF - الخدمات التجارية	16,500,000	200	82,500	0	0	16,500,000	53,424,658	5,067,123	41,991,781
MTM	12,375,000	150	82,500	0	0	12,375,000	40,068,493	3,800,342	31,493,836
Beta Telecom	8,250,000	100	82,500	0	0	8,250,000	26,712,329	2,533,562	20,995,890
Capital Outsourcing	8,250,000	100	82,500	0	0	8,250,000	26,712,329	2,533,562	20,995,890
Data Plus	8,250,000	100	82,500	0	0	8,250,000	26,712,329	2,533,562	20,995,890
Past Mega Network	8,250,000	100	82,500	0	0	8,250,000	26,712,329	2,533,562	20,995,890
GCGroup	8,250,000	99	82,500	1	87,920	8,162,080	26,427,657	2,506,562	20,772,139
Matrix International	8,250,000	99	82,500	1	87,920	8,162,080	26,427,657	2,506,562	20,772,139
Power Vision	8,250,000	100	82,500	0	0	8,250,000	26,712,329	2,533,562	20,995,890
SafawiNet	8,250,000	100	82,500	0	0	8,250,000	26,712,329	2,533,562	20,995,890
SME	8,250,000	96	82,500	4	366,332	7,883,668	25,526,197	2,421,063	20,063,591
ZINA	8,250,000	100	82,500	0	0	8,250,000	26,712,329	2,533,562	20,995,890
ADMINS	8,250,000	100	82,500	0	0	8,250,000	26,712,329	2,533,562	20,995,890
DATA CONSULT	8,250,000	100	82,500	0	0	8,250,000	26,712,329	2,533,562	20,995,890
ECONSULT	8,250,000	100	82,500	0	0	8,250,000	26,712,329	2,533,562	20,995,890
FIBER SKYNET	8,250,000	100	82,500	0	0	8,250,000	26,712,329	2,533,562	20,995,890
INFORMATION SYSTEMS	8,250,000	100	82,500	0	0	8,250,000	26,712,329	2,533,562	20,995,890
REMINI	8,250,000	100	82,500	0	0	8,250,000	26,712,329	2,533,562	20,995,890
TECHNOZONE	8,250,000	100	82,500	0	0	8,250,000	26,712,329	2,533,562	20,995,890
	14,179,710,000	157,070	72,490	38,540	2,813,412,947	11,366,297,053	30,128,227,927	2,857,546,541	21,619,477,415

أحد عشر: في موضوع الكوابل البحرية والسعات الدولية

- إتفاقية كابل Berytar بين لبنان وسوريا
إن إتفاقية الكابل البحري تمت بتاريخ ١٩٩٦/٠٨/٣٠ وفق المستند المرفق ربطاً
- إتفاقية كابل Cadmos بين لبنان وقبرص
نشير ومنذ تاريخ انشاء هذا الكابل حتى يومنا هذا جرى عده تطويرات لزياده الساعات على هذا الكابل.
- إتفاقية IMEWE
- نشير ومنذ تأسيس هذا الكابل حتى يومنا هذا جرى ثلاث تطويرات كبيرة على أجهزه الاتصال المربوطه في هذا الكابل مما أدى الى زياده كبيرة في السعات التي يملكها لبنان. مرفق ربطاً مستند يشير إلى الكلفه الإجماليه التي دفعها لبنان وذلك حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨.
- إن قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢ رقم المحضر ٩٠ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٠٩ قضى بتكليف هيئه اوجيرو مهام الكابل البحري. مرفق ربطاً مستند يشير إلى تفويض مجلس الوزراء لهيئه اوجيرو بمهام انشاء كابل بحري.
- إن قرار انشاء محطه جديده في طرابلس للكابل البحريه الجديد كانت تستند علي ضروره وجود محطه رديفه عن المحطات الموجوده حالياً على الكوابل الحاليه، حيث أنه في حال وجود اتصال للكابل البحري الواقع في طرابلس يُضيف حماية جديده على الاتصالات الدوليه الموجوده حالياً في بيروت. ومن المفترض انشاء محطه دولية للانترنت في طرابلس وصيدا في المستقبل القريب. اما فيما يخص تكلفه الاتصال بين طرابلس وبيروت، فقد تم استخدام الألياف الضوئيه الموجوده حالياً على الشبكة بالإضافة إلى تأمين أجهزة متخصصة للاتصالات الدولية والتي تربط مراكز طرابلس وبيروت وصيدا.
- اما بالنسبة الى ما ورد بالتقرير عن الكلفه العاليه للاتصال بين طرابلس وبيروت نشير إلى أن هذه التكلفه ليست بعاليه مقارنة مع الفوائد الذي يقدمها وجود محطه رديفه في حال حدوث أي عطل طارئ على المحطات أو على الكوابل الموجوده حالياً في بيروت.

• إتفاقية Alexandros

- بتاريخ ١٧ اذار ٢٠١٧ تم الاتفاق بين الإدارة اللبنانية والقبرصية على تعديل الاتفاقية وذلك لصالح الادارة اللبنانية تعهدت الشركة القبرصية تطوير السعات اللبنانية بمبلغ وقدره ٧٠٠ الف دولار امريكي دون اي تكلفه على الإدارة اللبنانية
- إضافةً إلى حصته في مختلف الكابلات البحرية، يمتلك لبنان ٢٤% من كابل Alexandros بين قبرص ومرسيليا في فرنسا.
- تم إعداد عدة دراسات لوصل لبنان في اوروبا مباشرة عبر الكوابل البحريه دون المرور في قبرص او مصر.

أوجيرو

من عتاً

- تم إعداد مشروع كامل و جاهز لانشاء كابل جديد بين لبنان وقبرص ليحل مكان الكابل القديم.
- إن الربط الحالي ومنذ عدة أعوام بين لبنان ومعقد الانترنت العالمي يتم من خلال الشركات العالميه مباشرة (Tier 1).

واخيراً وبعد ان اوردنا الاجابات التي وردت اعلاه فاننا على اتم الجهوزية لبحث اي غموض او تفسير يراه ديوانكم الكريم .

على رجاء احالته للجهة اللازمة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الرئيس - المدير العام لهيئة أوجيرو
عماد كريدية



ملحق رقم ١٢: كتاب المدير العام للاستثمار والصيانة الى شركات نقل المعلومات وتزويد خدمة الانترنت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢.



لنقل المعلومات،

جانب شركة

الموضوع: طلب تعبئة النماذج المرفقة ربطاً

بالإشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

وفي سياق التدقيق في بعض المعلومات والطريقة المعتمدة لنقل المعلومات وتوزيع خدمات الانترنت،

نطلب من جانبكم، وبطريقة شهرية دورية وخلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب، تزويد المديرية العامة للاستثمار والصيانة، بكافة المعلومات الواردة في النماذج المرفقة ربطاً مذيل بتوقيعكم يؤكد صحة المعلومات ونسخة الكترونية Excel عبر عنوان البريد الإلكتروني التالي: ISP-DSP@mpt.gov.lb

وفي حال عدم تجاوبكم وتأمين المطلوب في المهلة المحددة ستضطر الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

٢٠٢٠ - بيروت في
مدير عام الاستثمار والصيانة
المهندس باسل الأيوبي

مرفق ربطاً: ٢ نماذج لتعبئتها بالمعلومات المطلوبة

وزارة الاتصالات - المديرية العامة للاستثمار والصيانة - شارع المصارف - ساحة رياض الصلح - بيروت - لبنان

هاتف: +٩٦١١٩٧٩١٦١ - فاكس: +٩٦١١٩٧٩١٥٢ - موقع الكتروني: www.mpt.gov.lb

لتزويد خدمات الإنترنت

جانب شركة

الموضوع: طلب تعبئة النماذج المرفقة ربطاً

بالإشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

وفي سياق التدقيق في بعض المعلومات والطريقة المعتمدة لنقل وتزويد خدمات الإنترنت، نطلب من جانبكم، وبطريقة شهرية دورية وخلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب، تزويد المديرية العامة للاستثمار والصيانة، بكافة المعلومات الواردة في النماذج المرفقة ربطاً مذيل بتوقيعكم يؤكد صحة المعلومات ونسخة الكترونية Excel عبر عنوان البريد الإلكتروني التالي: ISP-DSP@ogero.gov.lb

وفي حال عدم تجاوبكم وتأمين المطلوب في المهلة المحددة ستضطر الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

بيروت في
٢٠٢٠
مدير عام الاستثمار والصيانة
المهندس باسل الأيوبي

مرفق ربطاً: ٣ نماذج لتعبئتها بالمعلومات المطلوبة

ISP NAME

ISP POP - CO Location
Date of Report

September-20

Customers- NON WIRELESS

nbr customers	Type of Customer	Customer Batch nbr	Type of Service	CO	SPEED	DSP NAME	Local BW (Mbps)	International BW (Mbps)
300	Residential	1	XDSL	Mazraa_1	<=4M	OGERONET		
200	Residential	2	CABLE	Khyam_8	<=20M	GDS		
100	Corporate	3	FTTH	Aanaya_4	<=4M	CABLE ONE		
50	Corporate-VPN	4	FTTD	Achrafieh_3	>50M	GDS		
			EFM/HDSL					

* Customer batch is a sequence number. For each Customer batch number, related customers must be filled in "Customer Batches" Sheet

Customers- WIRELESS

nbr customers	Type of Customer	Customer Batch nbr	Technology	Link ID	SITE 1	SITE 2	Subscription Type in (Mbps)	Local BW (Mbps)	International BW (Mbps)
	Residential	5	W5.8						
	Residential	6	LTE						
	Corporate	7	Mobile ISP 3G-4G						
	Corporate-VPN	8	FIBER/COPPER						

ISP Connections/BW

Source (ISP/DSP)	Termination (ISP/DSP)	BW (Mbps)	Traffic Type	Connection Type
OGERONET	CABLE ONE	10	INTERNATIONAL BW	FIBER
ISP POP1	ISP POP2	20	TRANSMISSION	WIRELESS
ISP POP1	GDS	40	LOCAL CACHE	WIRELESS

Customer Batch nbr	Customer Name	Reference (Billing) nbr	Local Telephone Nbr	Mobile Contact	Area Name	Street Name	Bldg Name	Floor	Map (X coordinates)	Map (Y coordinates)
1										
1										
1										
1										
2										
2										

ملحق رقم ١٣ : كتاب رد تجمع شركات الانترنت في لبنان على طلب تعبئة نماذج نقل المعلومات.

جانب معالي وزير الإتصالات المهندس طلال الحواط المحترم
جانب رئيس لجنة الإتصالات النيابية الدكتور حسين الحاج حسن المحترم
سعادة المدير العام للإستثمار والصيانة المهندس باسل الأيوبي المحترم
جانب القاضية زينب حمود رئيسة الغرفة المختصة لدى ديوان المحاسبة في وزارة الإتصالات المحترمة

الموضوع: رد على طلب تعبئة نماذج نقل المعلومات المعتمدة لدى شركات مزودي خدمة الانترنت

المستدعون : تجمع شركات الانترنت في لبنان

تحية طيبة وبعد

بناءً على الكتاب المرسل من حضرتكم الذي يحمل الرقم 7512 / أ.ص
كنتم قد طلبتم من شركات مزودي خدمة الانترنت بعض المعلومات والطرق المعتمدة لنقل
وتزويد خدمة الانترنت

نوضح لكم التالي:

1- إن هذه المعلومات ليس بالسهل إعطائها لسبب الخوف الكبير من التسيب سيما أن البريد ISP-DSP@OGERO.GOV.LB ولا سيما أن تجمع الشركات يعرف ولديه هواجس كبيرة وكثيرة من سيطرة الشركات القديمة والكبيرة على السوق وبعض مصالح الإدارة والوزارة فلذلك يتعذر إرسال بيانات مشتركيها وعناوينهم وأرقام هواتفهم أي تعاون بهكذا طلب سيعطي الشركات الكبرى فرصة على حساب الشركات الصغرى لكسب السوق وأيضا لما في ذلك من مآرب شخصية للسيطرة أكثر على السوق

وظالما كانت الشركات تحت سقف القانون تطالب شركات مقدمي خدمة الانترنت من الدولة إنصافها ولطالما كانت الداعم الأساس للمواطن لحصوله على خدمة الانترنت في ظل تقصير الدولة في تمديد الشبكة النحاسية والألياف الضوئية على كافة الأراضي اللبنانية وعن جيوش فعالة تلبى حاجات السوق التي كانت الدولة تعجز عنها

- 2- كما أن هذا القطاع يعيش منه الآلاف العائلات من كافة المارب والمشارب كما نطلب من حضرتكم عدم الضغط على الشركات من ناحية إعطاء الداتا ربما قد تتسرب ولا يمكن لعائل أن يفصح عن مشتركيه لشركة منافسة
- 3- يتفق جميع الشركات أدناه على التعاون مع المؤسسات الحكومية بشروط تراعي شركات مقدمي خدمة الإنترنت من جهة والمالية العامة للدولة من جهة ثانية التي ندعمها من خلال دفع مئات ملايين الليرات شهرياً من خلال الضرائب ومن خلال دفع ثمن الـ E I مئات الأضعاف عن سعرها الحقيقي
- 4- كما أننا في ظل هذه المتغيرات الإقتصادية لم ولن تقوى الشركات على الإستمرار أكثر بظل دفع صيانتها بالدولار الذي يتجاوز في السوق السوداء الـ 9000 ل.ل.ل. وتتكبد وتتحمل ونمضي من أجل توفير خدمة أساسية للمواطن في ظل تقصير المؤسسات المختصة في هذا الموضوع
- 5- كما يجب على جميع المعنيين والمسؤولين اللذين يهتمون بهذا القطاع لحم وقاحة بعض الشركات الكبرى التي لم تتوانى ليوم واحد على دق أبوابنا لتسكيرنا من ناحية أو تطويقنا بالقوة أحياناً عبر إجراءات مالية لضمان شركات مقابل مردود مالي ولذلك نطلب من حضرتكم التمعن في إغلاق الشركات الصغرى والقرارات التي تصدر من هنا وهناك للسيطرة على الشركات الصغرى ليتثنى لبعض الشركات الكبرى والقديمة السيطرة على السوق
- كما يطالب التجمع بشكل فوري إلى عقد اجتماع بحضور وزير الاتصالات , لجنة الاتصالات , المديرية العامة للصيانة والإستثمار , هيئة أوجيه و ديوان المحاسبة لبلورة الأمور المبهمة لدي بعض المعنيين.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام





نسخة : معالي الوزير الدكتور حسين الحاج حسن " رئيس لجنة الاتصالات النيابية "

نسخة : معالي وزير الاتصالات المهندس طلال الحواط

نسخة : حضرة مدير عام الإستثمار والصيانة المهندس بامل الأيوبي

نسخة : ديوان المحاسبة

تجمع شركات مقدمى خدمة الإنترنت



تجمع شركات مقدمي خدمة الإنترنت


Fiber Communication Network
S.A.R.L.


NORTHERN TELECOM
s.a.r.l
71/20 21 16

Lade Hmouda
LADA
net


Bitar Net s.a.r.l
رقم التسجيل 3069944


ب-سمارت.نت
B-SMART.NET S.A.R.L.





SKY - Net Lebanon
ISP 03/463933
06/664432
email: sky-net@sky.net.lb


TORNET






CITICOM
S.A.R.L.


Mnets S.A.L.




iCIK S.A.R.L.


تجمع شركات مقدمي خدمة الإنترنت




تجمع شركات مقدمى خدمة الإنترنت



شركة
تي ان اس كوكبيل لبنان ش.م.م.



LEBANON SUBMARINE CABLES



ملحق رقم ١٤: مذكرة موجهة الى كل من المديرية العامة للاستثمار والصيانة – المديرية العامة للإنشاء والتجهيز وهيئة أوجيرو لتزويد ديوان المحاسبة بالمعطيات التي اودعت من قبل شركات نقل المعلومات وتزويد الانترنت.

**الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة**

**مذكرة
وزارة الاتصالات-
المديرية العامة للاستثمار والصيانة**

الموضوع: تقرير خاص يتعلق بمقدمي خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت في لبنان.

إشارة إلى الموضوع المبيّن أعلاه،

ولما كان ديوان المحاسبة (الغرفة السابعة) قد وضع تقريراً خاص يتعلق بمقدمي خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت في لبنان أبلغت الجهات المعنية نسخاً عنه وفقاً للأصول بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١. ولما كانت الجهات المعنية قد أودعت ديوان المحاسبة أجوبتها بخصوص الملاحظات المثارة في متن هذا التقرير.^١

ولما كان التقرير الخاص قد تضمن عدة توصيات منها الإتفاق على وضع آلية لمكافحة الإنترنت غير الشرعي حيث تم بالفعل وضع هذه الآلية وذلك بالتعاون مع الغرفة المختصة لدى ديوان المحاسبة.

ولما عُقدت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ جلسة إستوضاحية لدى ديوان المحاسبة (الغرفة السابعة) بحضور كل من السادة الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو عماد كريدية ومدير عام الإنشاء والتجهيز ناجي إندراوس ومدير عام الإستثمار والصيانة بامل الأيوبي بهدف إتخاذ "خطوات" عملية لوضع الآلية المومي إليها أعلاه موضع التنفيذ حيث تم الإتفاق على ما يلي:

1. جمع المعطيات من شركات نقل المعلومات وصولاً إلى موزعي الإنترنت والناقلين غير الشرعيين على أن يتم تنفيذ ذلك على ثلاث مراحل.
2. وضع دراسة من قبل الوزارة لقاء الخدمات المقدمة من مقدمي الخدمات في المناطق حيث شبكة الوزارة ضعيفة أو غير موجودة أصلاً وذلك لحين تأمين الإعتمادات اللازمة لمد الشبكة من قبل الوزارة.

^١ - ورد جواب الهيئة المنظمة للإتصالات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥.

- كتاب المديرية العامة للإستثمار والصيانة لدى وزارة الإتصالات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١.

- كتاب المديرية العامة للإنشاء والتجهيز لدى وزارة الإتصالات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠.

- كتاب الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٤.

3. تأليف فريق عمل يُسمى من قبل لجنة التخطيط.
4. إجراء مسح ميداني داخل المدن الكبرى لتحديد الناقلين غير الشرعيين على الأراضي البنائية والعمل على نقل الـ DATA على شبكة الدولة.
5. آلية وضع شبكة FIBER بالخدمة ودخول المشترك قياساً على العرض النموذجي الموجود على شبكة DSL.

لـ ذكـ

يطلب ديوان المحاسبة وخلال مهلة عشرين يوماً:

1. تزويده بنسخة عن المعطيات التي أودعت الإدارة من قبل الشركات المعنية وذلك وفقاً للجدول المعتمدة في آلية مكافحة الإنترنت غير الشرعي.
2. إفادته عما إذا كان قد تم تنفيذ كافة الإجراءات المتفق عليها والمثوّه بها أعلاه (وفي حال النفي تبيان المسائل غير المنفذه مع تحديد الصعوبات التي واجهت الإدارة والخطوات الواجب إتخاذها لتذليل هذه الصعوبات) هذا بالإضافة إلى تبيان الفوائد المحققة جراء تطبيق الإجراءات المذكورة.

رئيسة الغرفة
القاضي زينب حمود

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

مذكرة
وزارة الاتصالات-
المديرية العامة للإنشاء والتجهيز

الموضوع: تقرير خاص يتعلق بمقدمي خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت في لبنان.

إشارة إلى الموضوع المبيّن أعلاه،

ولما كان ديوان المحاسبة (الغرفة السابعة) قد وضع تقريراً خاصاً يتعلق بمقدمي خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت في لبنان أبلغت الجهات المعنية نسخاً عنه وفقاً للأصول بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١.

ولما كانت الجهات المعنية قد أودعت ديوان المحاسبة أجوبتها بخصوص الملاحظات المثارة في متن هذا التقرير.^(١)

ولما كان التقرير الخاص قد تضمن عدة توصيات منها الاتفاق على وضع آلية لمكافحة الإنترنت غير الشرعي حيث تم بالفعل وضع هذه الآلية وذلك بالتعاون مع الغرفة المختصة لدى ديوان المحاسبة.

ولما عُقدت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ جلسة استيضاحية لدى ديوان المحاسبة (الغرفة السابعة) بحضور كل من السادة الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيهو عماد كريدية ومدير عام الإنشاء والتجهيز ناجي إنديراوس ومدير عام الإستثمار والصيانة بامل الأيوبي بهدف إتخاذ "خطوات" عملية لوضع الآلية المومي إليها أعلاه موضع التنفيذ حيث تم الاتفاق على ما يلي:

1. جمع المعطيات من شركات نقل المعلومات وصولاً إلى موزعي الإنترنت والناقلين غير الشرعيين على أن يتم تنفيذ ذلك على ثلاث مراحل.
2. وضع دراسة من قبل الوزارة لقاء الخدمات المقدمة من مقدمي الخدمات في المناطق حيث شبكة الوزارة ضعيفة أو غير موجودة أصلاً وذلك لحين تلمين الإعتمادات اللازمة لمد الشبكة من قبل الوزارة.

^١ - ورد جواب الهيئة المنظمة للاتصالات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥.
- كتاب المديرية العامة للإستثمار والصيانة لدى وزارة الاتصالات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١.
- كتاب المديرية العامة للإنشاء والتجهيز لدى وزارة الاتصالات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠.
- كتاب الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيهو بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤.

3. تأليف فريق عمل يُسمى من قبل لجنة التخطيط.
4. إجراء مسح ميداني داخل المدن الكبرى لتحديد الناقلين غير الشرعيين على الأراضي البنائية والعمل على نقل الـ DATA على شبكة الدولة.
5. آلية وضع شبكة FIBER بالخدمة ودخول المشترك قياساً على العرض النموذجي الموجود على شبكة DSL.

لـذـك

يطلب ديوان المحاسبة وخلال مهلة عشرين يوماً:

1. تزويده بنسخة عن المعطيات التي أودعت الإدارة من قبل الشركات المعنية وذلك وفقاً للجداول المعتمدة في آلية مكافحة الإنترنت غير الشرعي.
2. إفادته عما إذا كان قد تم تنفيذ كافة الإجراءات المتفق عليها والمثوّه بها أعلاه (وفي حال النفي تبين المسائل غير المنفّذه مع تحديد الصعوبات التي واجهت الإدارة والخطوات الواجب إتخاذها لتذليل هذه الصعوبات) هذا بالإضافة إلى تبين الفوائد المحققة جراء تطبيق الإجراءات المذكورة.

رئيسة الغرفة
القاضي زينب حمود

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

مذكرة
موجهة إلى هيئة أوجيرو

الموضوع: تقرير خاص يتعلق بمقدمي خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت في لبنان.

إشارة إلى الموضوع الميّن أعلاه،

ولما كان ديوان المحاسبة (الغرفة السابعة) قد وضع تقريراً خاص يتعلق بمقدمي خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت في لبنان أبلغت الجهات المعنية نسخاً عنه وفقاً للأصول بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١.

ولما كانت الجهات المعنية قد أودعت ديوان المحاسبة أجوبتها بخصوص الملاحظات المثارة في متن هذا التقرير^(١).

ولما كان التقرير الخاص قد تضمن عدة توصيات منها الإتفاق على وضع آلية لمكافحة الإنترنت غير الشرعي حيث تم بالفعل وضع هذه الآلية وذلك بالتعاون مع الغرفة المختصة لدى ديوان المحاسبة.

ولما عُقدت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ جلسة استيضاحية لدى ديوان المحاسبة (الغرفة السابعة) بحضور كل من السادة الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو عماد كريدية ومدير عام الإنشاء والتجهيز ناجي إندراوس ومدير عام الإستثمار والصيانة بشمل الأيوبي بهدف إتخاذ "خطوات" عملية لوضع الآلية المومي إليها أعلاه موضع التنفيذ حيث تم الإتفاق على ما يلي:

1. جمع المعطيات من شركات نقل المعلومات وصولاً إلى موزعي الإنترنت والنقلين غير الشرعيين على أن يتم تنفيذ ذلك على ثلاث مراحل.
2. وضع دراسة من قبل الوزارة لقاء الخدمات المقدمة من مقدمي الخدمات في المناطق حيث شبكة الوزارة ضعيفة أو غير موجودة أصلاً وذلك لحين تأمين الإعتمادات اللازمة لمد الشبكة من قبل الوزارة.
3. تأليف فريق عمل يُسمى من قبل لجنة التخطيط.

^١ - ورد جواب الهيئة المنظمة للاتصالات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥.

- كتاب المديرية العامة للإستثمار والصيانة لدى وزارة الاتصالات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١.

- كتاب المديرية العامة للإنشاء والتجهيز لدى وزارة الاتصالات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠.

- كتاب الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٤.

3. تأليف فريق عمل يُسمى من قبل لجنة التخطيط.
4. إجراء مسح ميداني داخل المدن الكبرى لتحديد الناقلين غير الشرعيين على الأراضي الليبنانية والعمل على نقل ال DATA على شبكة الدولة.
5. الية وضع شبكة FIBER بالخدمة ودخول المشترك قياساً على العرض النموذجي الموجود على شبكة DSL.


لـ ذـ لـ ك

يطلب ديوان المحاسبة وخلال مهلة عشرين يوماً:

1. تزويده بنسخة عن المعطيات التي أودعت الإدارة من قبل الشركات المعنية وذلك وفقاً للجداول المعتمدة في الية مكافحة الإنترنت غير الشرعي.
2. إفادته عما إذا كان قد تم تنفيذ كافة الإجراءات المتفق عليها والمتموه بها أعلاه (وفي حال النفي تبيان المسائل غير المنفذه مع تحديد الصعوبات التي واجهت الإدارة والخطوات الواجب إتخاذها لتذليل هذه الصعوبات) هذا بالإضافة إلى تبيان الفوائد المحققة جراء تطبيق الإجراءات المذكورة.

رئيسة الغرفة
القاضي زينب حمود

ملحق رقم ١٥: كتاب وزير الاتصالات رقم ١/٦٢٢ و تاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ الموجه الى هيئة أوجيهو المتعلق بقيام اشخاص بتمديد شبكة ألياف ضوئية دون ترخيص.



جانب هيئة اوجيهو.

الموضوع: قيام اشخاص بتمديد شبكات اليباف ضوئية دون ترخيص.
المرجع: - كتاب الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع رقم ٢٥/أ.ع.م.ج.أ.د. تاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٥.
- الكتاب رقم ١٤٣٨/١.ص. تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٢.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، وبالاستناد الى كتاب الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع المذكور اعلاه ومرفقاته المتعلقة بقيام اشخاص بتمديد شبكات ألياف ضوئية دون ترخيص مستخدمين اعمدة التيار الكهربائي العائدة لمؤسسة كهرباء لبنان لتوزيع خدمات الانترنت ضمن قضاءي صيدا والنبعضية بناء على كتاب المديرية العامة لأمن الدولة تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٨، ولما كان قد تبين للمديريات العامة في وزارة الاتصالات بعد الاطلاع وتكليف الفنيين بالكشف الميداني، انها لم تصدر أي ترخيص ولم تكلف الأشخاص المذكورة اسماؤهم في كتاب المديرية العامة لأمن الدولة تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٨ بأية أشغال ذات الصلة بموضوعه، للاطلاع والعمل على تكليف الوحدات المعنية في هيئة اوجيهو اجراء المقتضى القانوني وفقاً للأصول المعتمدة والمتبعة وفك الشبكات التي يتم تركيبها خلافاً للقانون بمؤازرة أمنية وملاحقة المخالفين واعلامنا بالنتيجة.

بيروت في ٢١ آذار ٢٠٢١
وزير الاتصالات
علاء حواط

نسخة طبق الأصل
رئيس دائرة أمانة سر كوزير
ماري رين مسعود

يبلغ:
- المديرية العامة للإنشاء والتجهيز.
- محفوظات.

ملحق رقم ١٦: كتاب وزير الاتصالات الموجه الى هيئة أوجيرو المتعلق بإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الانترنت غير الشرعي.



جانب هيئة أوجيرو.

الموضوع: اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الانترنت غير الشرعي.

المرجع: - الاجتماع المنعقد بتاريخ ٠٦/٠٤/٢٠٢١.

- المذكرة الصادرة عن ديوان المحاسبة والاجتماعات والمناقشات.
- كتاب المجلس الاعلى للدفاع تاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٥.
- كتاب وزارة الاتصالات الى هيئة أوجيرو رقم ١/٦٢٢ و تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٣١.
- عقود الصيانة والتشغيل المبرمة مع هيئة أوجيرو.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،


وعطفاً على الاجتماعات التي عقدت في وزارة الاتصالات،

وبغية المباشرة بالخطوات الاولى لمكافحة الانترنت غير الشرعي لاسيما منع نقل السعات الى مختلف المناطق باستخدام كوابل الالياف الضوئية التي يجري تمديدها على الاعمدة واسطح المباني خلافاً للقانون وذلك ريثما تُقر الخطة الكاملة لمكافحة الانترنت غير الشرعي بأشكالها المختلفة،

يطلب الى هيئة أوجيرو:

- ١- تكليف فريق عمل يستعين بمن يراه مناسباً، تكون مهمته الدخول على انظمة شركات ISP & DSP في مراكزها وتأمين الرابط للولوج الى المعطيات اللازمة بشكل دائم لتحليلها وتحديد اقنية التوزيع غير الشرعية في حال وجودها والتثبيت من ان هذه الشركات لا تباع الخدمة لموزعين غير مرخصين بطريقة غير قانونية.
- ٢- تكليف الوحدات المعنية في هيئة أوجيرو بإجراء كشوفات ميدانية في كافة المناطق لتحديد مارات كوابل "النقل المخالفة" ومواقعها خاصة على الطرقات العامة التي تربط المناطق اللبنانية بالعاصمة ووضع خطة عمل لمصادرة وفك الكوابل والتجهيزات المخالفة المستخدمة.
- ٣- تكليف الوحدة المعنية في هيئة أوجيرو وبمؤازرة امنية اجراء المداهمات اللازمة لمصادرة وفك التجهيزات المركبة والكوابل الممددة على الاعمدة واسطح المباني بين المناطق والبلدات المستعملة لنقل السعات لإيصالها الى الموزع غير المرخص.

- ٤- التأكيد على الوحدات المعنية في هيئة اوجيرو القيام بما يلي:
- تعقب حركة الانترنت بصورة دائمة لملاحقة اية مخالفة مستقبلاً.
 - تفعيل التواصل مع المواطنين والمشاركين عبر ١٥١٥ و ١٥١٦ والاستجابة السريعة مع الطلبات والتثبت من تأمين الخدمة بالمستوى المطلوب.
- ٥- تزويد المديرية العامة للاستثمار والصيانة بتقارير دورية عن تقدم سير الاعمال المطلوبة والمداهمات المنفذة.

بيروت في
وزير الاتصالات 

م. طلال حواط

يبلغ:

- المديرية العامة للاستثمار والصيانة.
- المديرية العامة للإنشاء والتجهيز.
- محفوظات.

ملحق رقم ١٧ : كتاب المدير العام للاستثمار والصيانة رقم ٥١٨٦/١.ص تاريخ ٢٢/٦/٢٠٢١ المتضمن اقتراحات لمكافحة الانترنت غير الشرعي موجه الى وزير الاتصالات.



جانب معالي وزير الاتصالات المحترم.

الموضوع: اقتراحات لمكافحة الانترنت غير الشرعي.

المرجع: - الاجتماع المنعقد مع معالي وزير الاتصالات بحضوره والمديرين العامين ومدير عام هيئة اوجيرو تاريخ ٠٦/٠٤/٢٠٢١.

- المذكرة الصادرة عن ديوان المحاسبة والاجتماعات والمناقشات.
- كتاب المجلس الاعلى للدفاع تاريخ ١٥/٠٢/٢٠٢١.
- كتاب وزارة الاتصالات الى هيئة اوجيرو رقم ١/٦٢٢/٠٣/٢٠٢١ وتاريخ ٣١/٠٣/٢٠٢١.
- الكتاب الموجه الى هيئة اوجيرو رقم ١/٢٣٨٨/٠٣/٢٠٢٠. تاريخ ٠٤/٠٣/٢٠٢٠.
- عقود الصيانة والتشغيل المبرمة مع هيئة اوجيرو.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

وعطفاً على الاجتماع المشار اليه اعلاه الذي عقد بتاريخ ٠٦/٠٤/٢٠٢١ برناستكم حيث تمت الاشارة الى امكانية استرجار ساعات دولية من الخارج بطريقة غير شرعية من خارج لبنان لتدني كلفة استئجار الـ E1 من بعض الدول المجاورة وتوزيعها لتأمين خدمة الإنترنت بالإضافة الى النقل غير الشرعي،

وحيث ان الرئيس المدير العام لهيئة اوجيرو اشار الى وجود حوالي ٧٥٠٠٠٠ مشترك غير شرعي بالإنترنت،

وعطفاً على الاجتماع الذي عقد في المديرية العامة للاستثمار والصيانة بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٢١، وعلى ضوء مذكرة ديوان المحاسبة والاجتماعات التي عقدت ذات الصلة بموضوعه وكتاب المجلس الاعلى للدفاع المتعلق بضبط افراد تقوم بتمديد كوابل اليف ضوئية خلافاً للقانون، نعرض فيما يلي خطة المديرية العامة للاستثمار والصيانة المتعلقة بمكافحة الانترنت غير الشرعي متضمنة تحليلاً لكيفية توزيع الانترنت بطريقة غير شرعية بالإضافة الى اقتراح آلية عمل لتنفيذ التدابير الممكن اتخاذها لمكافحة ظاهرة توزيع الانترنت بطريقة غير شرعية.

فقد انشأ موزعو الانترنت غير المرخصين شبكات عنكبوتية بواسطة كوابل اليف ضوئية قاموا بتمديدتها داخل الاحياء وعلى الاسطح بطريقة غير شرعية وكذلك قاموا باستعمال تقنيات اخرى سلكية ولاسلكية لنقل وتأمين خدمة الانترنت في مختلف المناطق اللبنانية خلافاً للأنظمة والقوانين المعمول بها، يمكن تلخيصها كما يلي:

4/1

- ١- قيام بعض شركات ISP بتزويد موزعي الانترنت غير الشرعيين بالسعات الدولية Real و CDN وغيرها بواسطة ما يسمى موزع غير شرعي (collector) مستخدماً كوابل اليفاف ضوئية قام بتمديدها على الاعمدة واسطح المباني او بواسطة محطات لاسلكية بهدف ايصال الخدمة الى مختلف المناطق لتوزيعها.
 - ٢- قيام الموزع غير الشرعي باستجرار الخدمة من احدى شركات الـISP بواسطة وصلات MW عبر شبكات DSP في حين لا تجيز الانظمة لشركات الـ DSP سوى تزويد مشترك انتهائي بخدمة الانترنت او نقل المعلومات بواسطة وصلات MW.
 - ٣- وكذلك يقومون باستخدام وصلة VPN لربط موزع الانترنت غير الشرعي بمركز ISP او بمركز DSP في حين ان وجهة استعمال الـ VPN محددة بالمراسيم والقرارات ذات الصلة وهي لربط مشترك انتهائي بمركز ISP او DSP عبر شبكة وزارة الاتصالات.
 - ٤- كما يجري استخدام وصلات لاسلكية بترددات مجاز استعمالها من قبل شركات DSP المرخصة لربط موزع انترنت غير شرعي بمركز ISP وكذلك استخدام ترددات غير مرخصة للغاية ذاتها او لغايات اخرى.
 - ٥- قيام بعض شركات ISP ببيع ساعات متوفرة لديها لموزع مرخص خلافاً للأنظمة المعمول بها.
- بناءً على ما تقدم ولمكافحة الانترنت غير الشرعي ولا سيما "نقل المعلومات وتوزيع الانترنت غير الشرعي" نقتراح اتخاذ الاجراءات المذكورة ادناه مع الاخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:
- ضرورة تعاضد وتعاون كافة وحدات وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو والقوى الامنية عند اللزوم ووزارة الداخلية والبلديات واتحاداتها ووزارة الطاقة والمياه للعمل على الحد من انتشار الانترنت غير الشرعي.
 - الواقع الجغرافي والامني لبعض المناطق.
 - شبكات الالياف الضوئية المنجزة في بعض المراكز المنفذة في اطار مشروع FTTH & FTTC) ومرحله السابعة OSP7 وشبكة LTE وتوفر الامكانيات الفنية لتشغيلها وبيع الخدمات.
 - وضع الشبكات النحاسية وكفاءتها لتامين خدمة الانترنت بالمستوى المطلوب.
 - وجود مناطق لم تنجز شبكاتها بعد ويتعذر تامين خدمة الانترنت فيها.

AP

أولاً: تتولى لجنة تقريرية برئاسة معالي وزير الاتصالات وعضوية كل من المدير العام للاستثمار والصيانة والمدير العام للإنشاء والتجهيز ورئيس مدير عام هيئة أوجيرو إدارة هذا الملف والموافقة على التدابير والاجراءات التنفيذية التي تُرفع اليها من قبل لجنة فرعية مشتركة.

ثانياً: تتولى اللجنة الفرعية المشتركة التي تضم عناصر من ذوي الاختصاص والخبرة من كل من المديرية العامة للاستثمار والصيانة والمديرية العامة للإنشاء والتجهيز وهيئة أوجيرو، تقديم اقتراحات بالتدابير والبرامج التنفيذية الواجب اتخاذها بما فيها درس امكانية تأمين الانترنت عبر استخدام شبكتي الخليوي او بنشر محطات LTE جديدة حيث يلزم.

تجتمع وترفع اقتراحاتها الى المدراء العامين لرفعها الى اللجنة التقريرية للموافقة عليها.

ثالثاً: تُكلف هيئة أوجيرو بتنفيذ الاجراءات والتدابير والبرامج التنفيذية التي تقرها اللجنة التقريرية.

تستعين وحدات هيئة أوجيرو بمن يلزم لتنفيذ المهام المطلوبة وترفع تقارير دورية بالتسلسل للمتابعة من قبل اللجنة الفرعية.

ان الاجراءات والتدابير المقترحة والتي ستتولى اللجنة الفرعية دراستها بالتفصيل ووضع خطة عمل وأولويات بها على ضوء ما اشرنا اليه اعلاه ورفعها لعرضها على اللجنة التقريرية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، ترمي الى المباشرة بما يلي:

١- الدخول على انظمة شركات DSP & ISP في مراكزها وتامين الرابط الى مكاتب المديرية العامة للاستثمار والصيانة / هيئة أوجيرو لتمكين المكلفين تنفيذ الاجراءات من هيئة أوجيرو من الولوج الى المعطيات اللازمة بشكل دائم لتحليلها وتحديد اقية التوزيع غير الشرعية في حال وجودها والتثبيت من ان هذه الشركات لا تباع الخدمة لموزعين غير مرخصين بطريقة غير قانونية بالإضافة الى مقارنة المعطيات مع السعات المستأجرة من الادارة.

٢- على ضوء تحليل المعلومات والبيانات التي يتم الاستحصال عليها من شركات DSP & ISP وبعد اجراء كشوفات ميدانية وتحديد مسارات كوابل "النقل ما بين المناطق" وبناء على اقتراح اللجنة الفرعية، تتخذ اللجنة التقريرية القرار اللازم بإلغاء خطوط "النقل" المستخدمة بطريقة غير شرعية وتكليف الوحدات المعنية في هيئة أوجيرو وبمؤازرة امنية مصادرة وفك التجهيزات والكوابل الممددة على الاعمدة بين المناطق والبلدات والتجهيزات اللاسلكية غير الشرعية المركبة على اسطح المباني والمستعملة لنقل الخدمة وإبصالها الى الموزع غير المرخص.

٣- الطلب الى وحدات هيئة اوجيرو وضع خطة عمل للمداهمات ومصادرة وفك الشبكات والتجهيزات السلكية واللاسلكية غير الشرعية المركبة في نطاق الاحياء والمراكز حيث انجزت فيها شبكات الاليف الضوئية FTTH & FTTC ضمن مشروعي FTTX والمرحلة السابعة OSP7 وحيث تؤمن محطات LTE التغطية اللازمة شرط التاكيد من مستوى الخدمة المقدمة.

٤- الكشف من قبل المكلفين تنفيذ الاجراءات على محطات الاتصالات الرئيسية العائدة لشركات DSP والتاكيد من الترددات المستعملة ووجهة استعمالها لنزع المخالفات في حال وجدت وفك التجهيزات المخالفة ومصادرتها وايقاف الوصلات اللاسلكية التي تستخدم ترددات غير مرخصة او ترددات مجاز استعمالها من قبل شركات DSP المرخصة لربط موزع انترنت غير شرعي بمركز ISP كونها تخالف الانظمة والقوانين المعمول بها.

٥- تقديم الاقتراحات والبدائل لإيقاف وصلات VPN المستخدمة لربط موزعي الانترنت غير الشرعيين بمركز ISP او بمركز DSP.

٦- وضع خطط العمل وتقديم الاقتراحات لإصدار اوامر الاشغال اللازمة لتأمين خدمة الانترنت عبر ربط شبكات التوزيع المحلية المخالفة بتجهيزات وزارة الاتصالات ومصادرتها تدريجياً لصالح الادارة ومن ثم دعوة المشتركين لطلب الخدمة من مراكز البيع او من موزعي الانترنت المرخصين.

٧- اعادة التاكيد على وزارة الداخلية والبلديات الايعاز للبلديات بعدم السماح لأي كان بتمديد شبكات الاتصالات باستخدام الاملاك العمومية واعمدة الكهرباء دون ترخيص وموافقة مسبقة من وزارة الاتصالات.

٨- مواكبة التدابير المقترحة اعلاه من خلال قيام الوحدات المعنية في هيئة اوجيرو بما يلي:

- تعقب حركة الانترنت لملاحقة اية مخالفة مستقبلاً.
- تفعيل التواصل مع المواطنين والمشاركين عبر ١٥١٥ و ١٥١٦ والاستجابة السريعة مع الطلبات.
- تفعيل البيع ووضع خطط تسويقية وتطوير الخدمات المقدمة حالياً لتتماشى مع حاجات المواطنين.

للتفضل بالاطلاع وفي حال الموافقة التفضل بإبلاغ كل من المديرية العامة للإنشاء والتجهيز وهيئة اوجيرو للسير معاً بالتدابير المقترحة مع امكانية تعديلها حيث يلزم كونها تمثل وجهة نظر المديرية العامة للاستثمار والصيانة، كما الموافقة على الكتاب المرفق لتكليف هيئة اوجيرو المباشرة بتنفيذ الخطوات الاولى الرئيسية من الخطة المتعلقة بكوابل النقل ريثما تُقر الخطة النهائية مع الاشارة الى ان وزارة الاتصالات كانت قد كلفت هيئة اوجيرو بالكتاب رقم ١/٦٢٢ و تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٣١ إجراء المقتضى القانوني عطفاً على كتاب المجلس الاعلى للدفاع بموضوعه تاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٥.

بيروت في ٢٢ حزيران ٢٠٢١

المدير العام للاستثمار والصيانة

م. باسل الايوبي

ملحق رقم ١٨: كتاب الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو رقم ٣٨٦٧/أ.ه/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ الموجه الى وزير الاتصالات المتضمن الإجراءات والخطوات الواجب اتخاذها لزيادة واردات وزارة الاتصالات ومنع ظاهرة الانترنت الغير شرعي.

أوجيرو
الرئيس - المدير العام

رقم: ٣٨٦٧/أ.ه/٢٠٢٠
بيروت في: ١٣/٧/٢٠٢١

جانب ديوان المحاسبة الموقر
غرفة الرئيسة زينب حمود المحترمة

ديوان المحاسبة
وارد
رقم ١٩٤٧
تاريخ ١٥/٧/٢٠٢١

الموضوع: - الاجراءات والخطوات الواجب اتخاذها لزيادة واردات وزارة الاتصالات في ظل هذا الظرف السيء ومنع ظاهرة الانترنت الغير شرعي (مرفق ريبطاً الآلية المقترحة مستند رقم ٢)
- الحاقاً بالاجابة على التقرير الخاص الصادر من ديوانكم الكريم عن ادارة قطاع الاتصالات (الشبكة الثابتة).

المرجع: - رقمكم ٢٠٢٠/١ مؤقت تاريخ ٢٠٢٠/٦/٤ المسجل لدينا تحت الرقم ٣٨٦٧/أ.ه/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١.

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

وعطفاً على الموضوع المتعلق بالاجابة على التقرير الخاص الصادر من ديوانكم الكريم عن ادارة قطاع الاتصالات (الشبكة الثابتة) والذي تمت الاجابة عليه من قبلنا تحت الرقم ٣٨٦٧/أ.ه/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١

والحاقاً بالاجتماعات المتكررة التي تمت برئاسة غرفتكم والمتعلقة بالاجراءات والخطوات الواجب اتخاذها لزيادة واردات وزارة الاتصالات في ظل هذا الظرف السيء ومنع ظاهرة الانترنت الغير شرعي. نرفق ريبطاً التقارير الواردة من كل من مديرية العمليات ومديرية تكنولوجيا المعلومات في هيئة اوجيرو(مستند رقم ١).

كما نفيديكم بان وزارة الاتصالات قامت بالطلب من شركات توزيع خدمة الانترنت الافادة عن عدد المشتركين لديهم والتقنية المستخدمة لايصال الخدمة الى مشتركها بالاضافة الى ساعات الاستخدام والنقل بما فيها ال cache وذلك تطبيقاً وسنداً للمرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٠٦/٠١ المرفق ريبطاً. قامت ٣٤ شركة توزيع انترنت بتقديم ملفات تتضمن معلومات عن اعداد المشتركين لديها وعن الساعات المستخدمة، ومنها من قدم معلومات غير مكتملة. والشركات التي تقدمت بمعلومات تستأجر حوالي ٧٥% من حجم الساعات الدولية المؤجرة لشركات توزيع الانترنت. وتبين من المعلومات المقدمة، ان لدى الشركات حوالي ١٣٦ الف مشترك عبر wireless وال Cable، في حين أن المجموع بحسب تقديرات هيئة أوجيرو المبنية على معدل الساعات الموزعة هو حوالي ٥٦٥ الف مشترك بالحد الأدنى.

بناء لما تقدم وحيث إن المرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٠٦/٠١ قد حدد منذ ذلك الحين كافة الموجبات والعلاقة بين موزعي خدمة تبادل المعلومات والإنترنت ووزارة الاتصالات بشكل واضح وصريح ويتبين عدم الإلتزام من قبل الشركات بهذه الموجبات، لان الخطوات التي تم القيام بها هي غير كافية ولا تفي بالعرض تنفيذاً لمضمون هذا المرسوم ،
لذلك نقترح ان تتم الخطوات التالية:

اولاً:

١. ان تطلب وزارة الاتصالات من موزعي خدمة الانترنت بتقديم Network Diagram تبين فيها التجهيزات المستخدمة (Routers, switches, Radius Accounting, IP address Provisioning, Wireless equipment) و السعات المستخدمة بين هذه التجهيزات وذلك لتأمين خدمة الانترنت الى مشتركها في كافة المناطق.

٢. ان تطلب وزارة الاتصالات من موزعي خدمة الانترنت اعطائها امكانية الولوج الى الاجهزة التي تسجل حركة استهلاك الانترنت لكل مشترك (Radius Accounting) والتي تبين بالحد الادنى المعلومات التالية:

تعريف المستخدم النهائي (username) و/او Mac Address
Session ID
User IP address
Download& upload bytes consumed
Start date-time
End date-time

٣. ان تقوم وزارة الاتصالات بادخال كافة المعلومات المتعلقة بتراخيص ال wireless على database.
٤. أن تقوم وزارة الاتصالات بالاجراءات اللازمة، بحق كل موزع خدمة انترنت لا يقدم المعلومات المطلوبة خلال الفترة التي تحددها وزارة الاتصالات.

ثانياً:

ونظراً لنجاح خدمات الشبكة الافتراضية VPN المقدمة من هيئة أوجيرو لشركات ال DSPs وال ISPs ، وبما أن شركات ال DSPs تستفيد حسب المراسيم من تخفيض تعرفه الخدمة بنسبة ٣٠% على الأقل ، نقترح اعتماد الاستراتيجية التالية لتقليص استخدام الشبكات اللاسلكية:

١. الزام ال DSPs وال ISPs تقديم طلبات لربط كافة مراكزها وربط كل زبائنهم من فئة الشركات والمؤسسات (Corporates) عبر الالياف الضوئية الشرعية وذلك من خلال خدمة ال VPN ، واستخدام الشبكة اللاسلكية الحالية لشركات ال DSPs المرخصة فقط كبديل في حال انقطاع الخدمة (Wireless Backup) بما يتوافق مع تراخيص ال DSPs المشروطة بعدم قدرة الوزارة في حينه تقديم خدمات مماثلة
٢. في حال عدم تمكن هيئة أوجيرو خلال فترة زمنية قصيرة تأمين ربط أي مركز Corporate عبر الالياف الضوئية ، تستمر شركات ال DSPs وال ISPs باستخدام الشبكة اللاسلكية المرخصة مؤقتاً مع التشدد من قبل وزارة الاتصالات في جمع ومكننة المعلومات عن المراكز ونطاق الترددات المستخدمة وغيرها لتمكين مراقبي الوزارة والهيئة من التأكد من صحة المعلومات ومطابقتها.



Handwritten signature

Asb

٣. الزام الـ DSPs والـ ISPs تقديم طلبات لربط كل زبائنهم من فئة الافراد أو المنازل السكنية (Residential) عبر الشبكة النحاسية أو الالياف الضوئية الشرعية.

٤. في حال عدم توفر الشبكة النحاسية أو الالياف الضوئية الشرعية لربط الافراد أو المنازل السكنية ، أو في حال عدم مطابقة الشبكة النحاسية الموجودة لنوعية الخدمة المطلوبة ، أو في حال وجود أي سبب يحول دون استخدام الشبكة الشرعية ، يتوجب على مقدم الخدمة تقديم التبريرات والاثباتات اللازمة لدراستها من قبل الادارة وايجاد الحلول المؤقتة والدائمة.

بالخلاصة: إن هذه الإجراءات والخطوات المستندة إلى كامل الإحصاءات والدراسات المرفقة هي رؤية هيئة أوجيرو لمنع ظاهرة الإنترنت الغير الشرعي وزيادة واردات الخزينة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الرئيس - المدير العام لهيئة أوجيرو


عماد كريدية

- يبلغ نسخة ذات :
- أمانة سرعالي الوزير
- المديرية العامة للاستثمار الصناعي
- المديرية العامة للأمناء الجبائيين





مستند رقم ١

مديرية العمليات (د.علي عطية):

ان اعتماد الاستراتيجية المقترحة في هذا الكتاب يمكن أن يؤدي تدريجيا الى تقليص استخدام الشبكات اللاسلكية من قبل القطاع الخاص المرخص (مزودي خدمات الانترنت ISPs ، شركات نقل المعلومات DSPs) وغير المرخص (موزعي الأحياء) في توزيع خدمات الانترنت والداا داخل لبنان ، وبالتالي تحرير نطاق الترددات (Frequency Bands) المستخدمة حاليا واعادة توزيعها وفق خطط واضحة تتناسب مع التوصيات الدولية ، وتحسين نوعية الخدمات للشركات والافراد ، وزيادة إيرادات الدولة اللبنانية من خدمات الانترنت والداا عبر الاليف الضوئية والشبكة النحاسية.

أولاً: كيفية توزيع خدمات الانترنت والداا من قبل هيئة أوجيرو

تستخدم هيئة أوجيرو شبكة الاليف الضوئية والشبكة النحاسية في توزيع خدمات الانترنت والداا داخل لبنان.

تقدم هيئة أوجيرو خدمات الانترنت لحوالي ٢٨٠ ألف مشترك أو منزل (Residential Internet Subscribers).

وتقدم هيئة أوجيرو خدمات الانترنت والداا (شبكة افتراضية VPN، خطوط تأجيرية Leased Lines) للشركات والمؤسسات الخاصة والعامة.

وتقدم هيئة أوجيرو خدمات ساعات الانترنت الدولية لل ISPs.

وتقدم هيئة أوجيرو خدمات الداا لل DSPs.

ثانياً: كيفية توزيع خدمات الانترنت والداا من قبل القطاع الخاص

تستخدم شركات ال ISPs و ال DSPs شبكة الاليف الضوئية والشبكة النحاسية الشرعية في توزيع خدمات الانترنت داخل لبنان لحوالي ١٤٥ ألف مشترك وتدفع الرسوم المتوجبة عليها حسب المراسيم المرعية الاجراء.

وتستخدم شركات ال DSPs خدمات الداا المستأجرة من هيئة أوجيرو (Leased Lines, VPN) عبر الاليف الضوئية الشرعية لربط مراكزها وربط زبائنها وتقديم الخدمة لهم عبر شبكة الهيئة وتدفع الرسوم المتوجبة عليها حسب المراسيم المرعية الاجراء.

ولكن تستخدم شركات ال ISPs و ال DSPs مع موزعي الأحياء شبكات لاسلكية مرخصة وغير مرخصة بالإضافة الى كابلات عشوائية غير مرخصة داخل الأحياء (وربما بين المناطق) في توزيع خدمات الانترنت داخل لبنان لعدد غير محدد من المشتركين يبلغ حسب تقديرات أوجيرو ٥٦٥ ألف مشترك انترنت في الحد الأدنى.




(Handwritten signature)

وتستخدم شركات ال DSPs شبكات لاسلكية مرخصة (وربما غير مرخصة) في توزيع خدمات الداتا داخل لبنان لعدد غير محدد من المشتركين.

ثالثاً: استراتيجية تقليص استخدام الشبكات اللاسلكية من قبل القطاع الخاص

نظراً لنجاح خدمات الشبكة الافتراضية VPN المقدمة من هيئة أوجيرو لشركات ال DSPs وال ISPs ، وبما أن شركات ال DSPs تستفيد حسب المراسيم من تخفيض تعرفه الخدمة بنسبة ٣٠% على الأقل ، نقتراح اعتماد الاستراتيجية التالية لتقليص استخدام الشبكات اللاسلكية:

- الزام ال DSPs وال ISPs تقديم طلبات لربط كافة مراكزها وربط كل زبائنها من فئة الشركات والمؤسسات (Corporates) عبر الاليف الضوئية الشرعية وذلك من خلال خدمة ال VPN ، واستخدام الشبكة اللاسلكية الحالية لشركات ال DSPs المرخصة فقط كبديل في حال انقطاع الخدمة (Wireless Backup) بما يتوافق مع تراخيص ال DSPs المشروطة بعدم قدرة الوزارة في حينه تقديم خدمات مماثلة.
- في حال عدم تمكن هيئة أوجيرو خلال فترة زمنية قصيرة تأمين ربط أي مركز Corporate عبر الاليف الضوئية ، تستمر شركات ال DSPs وال ISPs باستخدام الشبكة اللاسلكية المرخصة مؤقتاً مع التشدد من قبل وزارة الاتصالات في جمع ومكننة المعلومات عن المراكز ونطاق الترددات المستخدمة وغيرها لتمكين مراقبي الوزارة والهيئة من التأكد من صحة المعلومات ومطابقتها.
- الزام ال DSPs وال ISPs تقديم طلبات لربط كل زبائنها من فئة الافراد أو المنازل السكنية (Residential) عبر الشبكة النحاسية أو الاليف الضوئية الشرعية.
- في حال عدم توفر الشبكة النحاسية أو الاليف الضوئية الشرعية لربط الافراد أو المنازل السكنية ، أو في حال عدم مطابقة الشبكة النحاسية الموجودة لنوعية الخدمة المطلوبة ، أو في حال وجود أي سبب يحول دون استخدام الشبكة الشرعية ، يتوجب على مقدم الخدمة تقديم التبريرات والاثباتات اللازمة لدراستها من قبل الادارة وايجاد الحلول المؤقتة والدائمة.



AA

- عدد مشتركى هيئة أوجيرو
- نسبة ال Cache المستخدمة مقارنة بالساعات الدولية من قبل هيئة أوجيرو وشركات الانترنت

أن عدد مشتركى الانترنت غير الشرعي يقدر بحوالي ٥٦٥ ألف مشترك في حال اعتماد معدل اوجيرو (عدد المشتركين لكل ميغابايت) مع اعتماد نفس نسبة ال CACHE في اوجيرو، وبذلك يكون تقدير عدد المشتركين الاجمالي هو ٩٩٠ الف مشترك.

فعلى سبيل المثال، ان حجم استخدام الانترنت من قبل هيئة اوجيرو (OGERO ISP) هو كالاتي:

- ٧٣ جيجابايت ساعات دولية للاستخدام من قبل المشتركين في الخدمة
- حوالي ١٩ جيجابايت ساعات دولية لتعبئة ال CACHE
- حوالي ٨٥ جيجابايت ساعات CACHE (Facebook-Google-Netflix)

وهذه الساعات تؤمن الخدمة لحوالي ٢٨٠ الف مشترك بحيث تستخدم حوالي ٩٢ جيجابايت من الساعات الدولية بينما تبلغ الساعات الدولية المؤجرة حاليا لشركات توزيع خدمة الانترنت حوالي ٢٤٧ جيجابايت .



الفهرس

- مقدمة ٥
- أولاً: النصوص القانونية التي ترعى مسألة تأمين خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت ٩
- ثانياً: العائدات المحققة من مقدمي خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت ٢٦
- ثالثاً: ظاهرة الانترنت غير الشرعي ٤٣
- رابعاً: الكوابل البحرية ٦٥
- خامساً: البث الفضائي والتلفزيوني ٧٢
- سادساً: دور الهيئة النازمة للاتصالات في إدارة قطاع الإتصالات ٧٥
- ملحق رقم ١: مذكرة رقم ١٠٥/م الموجهة الى المديرية العامة للاستثمار والصيانة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٧ ٨٧
- ملحق رقم ٢: مذكرة رقم ١٠٦/م الموجهة الى هيئة أوجيرو بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٧ ٨٩
- ملحق رقم ٣: مذكرة رقم ٥٣/م الموجهة الى وزارة الإتصالات بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ ... ٩١
- ملحق رقم ٤: مذكرة رقم ٥٤/م الموجهة الى هيئة أوجيرو بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ ٩٥
- ملحق رقم ٥: صورة عن ظاهرة الإنترنت غير الشرعي المنتشرة على أعمدة الكهرباء.. ٩٩
- ملحق رقم ٦: آلية مكافحة نقل وتوزيع الإنترنت غير الشرعي ١٠٠
- ملحق رقم ٧: كتاب القائم بإدارة أعمال الهيئة المنظمة للاتصالات تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ ١١٤
- ملحق رقم ٨: كتاب المدير العام للاستثمار والصيانة لطلب الاستمهال تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ١٢٦

- ملحق رقم ٩: كتاب المدير العام للإنشاء والتجهيز تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ ١٢٧
- ملحق رقم ١٠: كتاب المدير العام للاستثمار والصيانة رقم ١/٥٦١٧.ص تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ ١٣٣
- ملحق رقم ١١: كتاب الرئيس/المدير العام لهيئة أوجيرو رقم ٣٨٦٧/هـ.أ/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ ١٤٣
- ملحق رقم ١٢: كتاب المدير العام للاستثمار والصيانة الى شركات نقل المعلومات وتزويد خدمة الانترنت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ ١٦٠
- ملحق رقم ١٣: كتاب رد تجمع شركات الانترنت في لبنان على طلب تعبئة نماذج نقل المعلومات ١٦٣
- ملحق رقم ١٤: مذكرة موجهة الى كل من المديرية العامة للاستثمار والصيانة - المديرية العامة للإنشاء والتجهيز وهيئة أوجيرو لتزويد ديوان المحاسبة بالمعطيات التي اودعت من قبل شركات نقل المعلومات وتزويد الانترنت ١٧٠
- ملحق رقم ١٥: كتاب وزير الاتصالات رقم ١/٦٢٢/و تاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ الموجه الى هيئة أوجيرو المتعلق بقيام اشخاص بتمديد شبكة ألياف ضوئية دون ترخيص ١٧٦
- ملحق رقم ١٦: كتاب وزير الاتصالات الموجه الى هيئة أوجيرو المتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الانترنت غير الشرعي ١٧٧
- ملحق رقم ١٧: كتاب المدير العام للاستثمار والصيانة رقم ١/٥١٨٦.ص تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ المتضمن اقتراحات لمكافحة الانترنت غير الشرعي موجه الى وزير الاتصالات ١٧٩
- ملحق رقم ١٨: كتاب الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو رقم ٣٨٦٧/هـ.أ/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ الموجه الى وزير الاتصالات المتضمن الإجراءات والخطوات الواجب اتخاذها لزيادة واردات وزارة الاتصالات ومنع ظاهرة الانترنت الغير شرعي ١٨٣